

عمان : يوم الاثنين ٢٤ رمضان سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢ — العدد ١١١٣



المطبعة الوطنية – عمان

انه هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون جمعيات التعاون

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به — المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

يقصد بعبارة (اتحاد مراقبة الحسابات) نقابة جمعيات مسجلة غايتها الرئيسية فحص حسابات الجمعيات المسجلة التابعة لها ، فضلا عما تقوم به من رقابة عليها وتدريبها على مبادىء التعاون .

وتعني عبارة (جمعية التمويل المركزية) كل جمعية مسجلة غايتها الرئيسية إصدار قروض للجمعيات المسجلة الأخرى .

ويراد بعبارة (الجمعية المركزية) كل جمعية مؤسسة أو أسست لتسهل على الجمعيات المسجلة القيام باعمالها وفاقاً لمبادىء التعاون وتشمل اتحاد مراقبة الحسابات وجمعية التمويل المركزية وتعني عبارة (لجنة الادارة) الهيأة التي تسيطر على الجمعية المسجلة وتتولى إدارة شؤونها .

وتشمل لفظة (عضو) كل من اشترك في التوقيع على طلب تسجيل جمعية وكل من قبل عضواً فيها بعد تسجيلها وفاقاً لنظامها ووفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

وتشمل عبارة (مفوض الجمعية) رئيس الجمعية وسكرتيرها وأمين صندوقها ومديرها ومديرها المنتدب وأي عضو من أعضاء لجنتها الادارية، وأي شخص آخر مفوض بادارة أشغالها بمقتضى نظامها .

وتعني عبارة (جمعية مسجلة) الجمعية المسجلة أو التي تعتبر مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

وتعني لفظة (المسجل) مسجل جمعيات التعاون المعين بمقتضى هذا القانون .

وتعني لفظة (الانظمة) الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (نظام الجمعية) نظام الجمعية المسجل والمعمول به في ذلك الحين ، وتشمل مايدل عليه من تعديل بعد تسجيله .

المسجل — المادة (٣)

يجوز لوزير الداخلية أن يعين مسجلا لجمعيات التعاون تتناول صلاحيته اما كافة أنحاء المملكة الاردنية الهاشمية واما أي قسم منها ، وان يعين مساعدين لهذا المسجل ويجوز له أن ينيط بأي من هؤلاء المساعدين بأمر خاص مباشرة السلطات المخولة للمسجل بمقتضى هذا القانون جميعها أو بعضها .

غايات الجمعيات — المادة (٤)

مع مراعاة الاحكام التالية من هذا القانون يجوز لكل جمعية ترمي إلى تشجيع التوفير والاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة بين الاشخاص الذين تتشابه احتياجاتهم الاقتصادية لتحسين أساليب معيشتهم وأشغالهم وطرق انتاجهم وكل جمعية أسست لتسهل لهذه الجمعيات القيام باعمالها أن تسجل بمقتضى هذا القانون

كجمعية محدودة المسؤولية أو غير محدودة المسؤولية إذا لم تكن مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠ .

ويشترط في ذلك أنه إذا كان من جملة أعضاء الجمعية، جمعية أخرى مسجلة فتعتبر الجمعية محدودة المسؤولية ، إلا إذا أمر وزير الداخلية بغير ذلك بامر خاص .

المادة (٥)

١ ـ لا يحق لأي عضو ماعدا الجمعية المسجلة أو الهيأة المعنوية التي قبلت عضواً فيها بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٦) ان يملك ما يزيد على خمس رأس مالها ، اذا كان للجمعية رأس مال اسهمي .

٢ ـ أما اذا لم يكن للجمعية رأس مال اسهمي فلا يحق لأي عضو ما عدا الجمعية المسجلة أو الهيأة الحكمية التي قبلت عضواً فيها بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٦) ان يتملك حصة في رأس المال تزيد على خمسه أو أن يدعي بذلك.

المادة (٦)

١ ـ يقبل في عضوية الجمعية المسجلة :

أ ـ كل شخص اكمل الثامنة عشرة سنة من عمره .

ب ـ كل جمعية اخرى مسجلة .

ويشترط في ذلك أنه اذا لم تكن غاية الجمعية الرئيسية اقراض نقود الى اعضائها جاز المسجل ان يوافق على قبول الهيئات المعنوية اعضاء فيها ما عدا الجمعيات المسجلة .

٢ ـ لا تسجل جمعية بمقتضى هذا القانون اذا كان عدد اعضائها أقل من سبعة أشخاص الا اذا كان بين أعضائها جمعية مسجلة واذا كانت غاية الجمعية الحصول على مال لاقراضه للاعضاء فيجب أن يكون هؤلاء الأعضاء السبعة :

أ ـ ممن يقيمون في المدينة نفسها أو في جوارها القريب او ممن يقيمون أو ينوون الاقامة في القرية نفسها أو في أية قرية من مجموع القرى في المملكة الاردنية الهاشمية التي انشئت لها الجمعية ، أو

ب ـ ممن ينتمون للطبقة نفسها او يتعاطون نفس الحرفة أو المهنة الا اذا سمح المسجل بغير ذلك .

٣ ـ يجوز لوزير الداخلية أن يقرر بنظام يصدره عدم جواز انتساب شخص لعضوية اكثر من جمعية واحدة من الجمعيات التي تكون غايتها الرئيسية تسليف القروض للاعضاء .

٤ ـ لا يجوز أن يسجل اتحاد مراقبة الحسابات الا اذا كان مؤلفا من عشرين جمعية مسجلة على الأقل .

تحديد مكان الاقامة — المادة (٧)

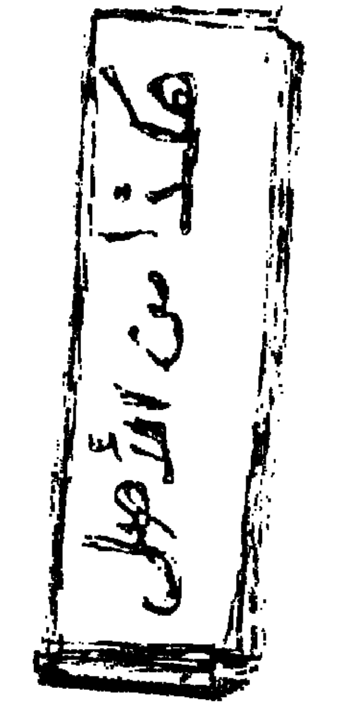
اذا نشأ خلاف فيما اذا كان شخص يقيم ، ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، في مدينة أو في جوارها القريب أو يقيم في القرية نفسها أو ينوي الاقامة فيها أو في أية قرية من مجموع القرى في المملكة الاردنية الهاشمية أو فيما يتعلق بالصنف الذي تنتمي اليه الجمعية أو بنطاق أعمالها أو فيما اذا كان الشخص ينتمي الى طبقة خاصة أو يحترف حرفة خاصة فيفصل المسجل في ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

طلب التسجيل — المادة (٨)

١ ـ يقدم طلب التسجيل الى المسجل ويوقعه :

أ ـ سبعة أشخاص على الأقل ممن تتوفر فيهم الشروط للعضوية المقتضاة في الفقرة (١) من المادة (٦) اذا لم يكن أحد أعضاء الجمعية جمعية اخرى مسجلة .

ب ـ أي شخص فوضته حسب الاصول الجمعية المسجلة اذا كان بين أعضاء الجمعية جمعية مسجلة ، وسبعة أعضاء آخرون اذا لم يكن جميع اعضائها جمعيات مسجلة أو جميع الأعضاء اذا كان الأعضاء الباقون أقل من سبعة :



٢ ـ يرفق الطلب بنسختين من نظام الجمعية المقترح وباسم الشخص أو الأشخاص الذين سيفاوضون المسجل لأجل الاتفاق على صيغة النظام النهائية .

تسجيل الجمعية

المادة (٩)

١ ـ اذا اقتنع المسجل بان الجمعية قد راعت احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبأن نظامها المقترح لايتعارض مع هذا القانون أو تلك الأنظمة فيجوز له اما أن يسجلها واما أن يرفض تسجيلها دون أن يكون مكلفاً ببيان سبب الرفض .

٢ ـ بالرغم عما ورد في الأحكام التالية تسري احكام قانون الشركات على الجمعية التي تقدم طلبا لتسجيلها بمقتضى ذلك القانون كأن لفظة (شركة)الواردة فيه تشمل (جمعية تعاون) وكأن عبارة (مسجل الشركات) تشمل (مسجل جمعيات التعاون) .

المادة (١٠)

١ ـ تعفى من رسم التسجيل كل جمعية تتخذ نظاماً لها النظام النموذجي الذي يوافق عليه المسجل للجمعيات التي هي من صنفها دون اجراء تعديل جوهري فيه وينشر اعلان بتسجيلها في الجريدة الرسمية مجاناً .

٢ ـ تدفع كل جمعية اخرى عند التسجيل رسماً قدره أربعة دنانير بالاضافة الى المبلغ الذي يعينه رئيس الوزراء بأمر خاص أو عام مقابل اجرة نشر اعلان بتسجيلها في الجريدة الرسمية .

٣ ـ يعتبر قرار المسجل فيما يتعلق بالصنف الذي تنتمي اليه الجمعية وفيما اذا كانت قد اتخذت النظام النموذجي نظاما لها دون تعديل جوهري فيه قرارا نهائياً .

٤ ـ تعطى كل جمعية عند تسجيلها شهادة تسجيل ونسخة من النظام الذي اقترن بموافقة المسجل ممهورتين بختم المسجل الرسمي بلا رسم .

المادة (١١)

تعتبر شهادة التسجيل الموقعة من المسجل بينة قاطعة على أن الجمعية مسجلة حسب الاصول الا اذا ثبت ان تسجيلها قد الغي .

المادة (١٢)

١ ـ لايعمل باي تعديل في نظام الجمعية المسجلة الا بعد تسجيله بمقتضى القانون ويجب ان ترسل نسختان منه الى المسجل لهذه الغاية .

٢ ـ اذا اقتنع المسجل بان التعديل الذي ادخل على نظام الجمعية لا ينافي احكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه فله أن يسجل التعديل أو أن يرفض تسجيله دون أن يكون مكلفاً ببيان سبب الرفض .

٣ ـ لدى تسجيل المسجل التعديل الذي ادخل على نظام الجمعية يرسل الى الجمعية نسخة منه مصدقة ومختومة بعد أن تدفع الرسم المعين وتعتبر هذه النسخة بينة قاطعة على أن التعديل قد سجل حسب الاصول .

ادماج الجمعيات

المادة (١٣)

١ ـ يجوز لجمعيتين او أكثر أن تندمج معاً بموافقة المسجل وذلك بقرار يتخذه ثلاثة ارباع الأعضاء في اجتماع عام تعقده الهيأة العمومية لكل جمعية خصيصاً لهذه الغاية بشرط أن يكون كل عضو قد بلغ كتابة اقتراح الاندماج وموعد الجلسة قبل انعقادها بثلاثين يوما ويجوز اجراء هذا الاندماج دون حل الجمعيات المندمجة معاً ودون تقسيم اموالها ويعتبر قرار الاندماج الذي تتخذه هذه الجمعيات بمثابة عقد كاف لنقل جميع موجوداتها والتزاماتها الى الجمعية الموحدة .

ويشترط في ذلك أن يسمح لكل عضو مخالف بالانسحاب من الجمعية مع مراعاة أحكام نظامها .

٢ ـ يجوز لاية جمعية أن تنقل موجوداتها والتزاماتها الى جمعية أخرى بقرار تتخذه طبقاً للاصول المعينة في الفقرة (١) إذا قبلت الجمعية الثانية بهذا النقل .

ويشترط في ذلك أنه إذا اشتمل الاندماج أو نقل الموجودات والالتزامات على نقل التزامات الجمعية إلى جمعية اخرى فلا يجوز إجراء الاندماج أو النقل إلا بعد إعطاء مهلة ثلاثة أشهر لدائني الجمعيتين أو الجمعيات المندمجة معاً .

ويشترط أيضاً أنه إذا اعترض أحد دائني أية جمعية من هذه الجمعيات أو دائنوها على الاندماج أو على نقل الموجودات والالتزامات وبلغوا اعتراضهم كتابة إلى تلك الجمعية أو الجمعيات قبل الموعد المعين للاندماج أو النقل بشهر واحد فلا يجوز الاندماج أو النقل إلا بعد وفاء دين ذلك الدائن أو أولئك الدائنين

٣ ـ ينشر في الجريدة الرسمية اعلان بالاندماج المراد إجراؤه قبل وقوعه ثم ينشر إعلان آخر بالاندماج متى تم واقترن بموافقة المسجل بعد دفع الرسم الذي يعينه رئيس الوزراء .

المادة (١٤)

١ ـ يجوز للجنة الادارة ان تدعو الهيأة العمومية الى الاجتماع في أي وقت تشاء او خلال شهر واحد منذ استلامها طلبا خطياً بذلك من المسجل او من الجمعية المركزية التي تنتمي اليها أو من أية هيئة أخرى معينة في نظام الجمعية ، او من عدد من الاعضاء أو من النسبة المعينة من مجموع عدد الاعضاء كما هو مقرر في نظامها

٢ ـ اذا لم تدع الهيأة العمومية الى الاجتماع بناء على طلب كهذا فيحق المسجل نفسه ان يدعوها وتستوفى النفقات التي يتحملها المسجل في سبيل ذلك من الجمعية بمقتضى المادة (٥٨) كأنها مبالغ مستحق الدفع للحكومة .

المادة (١٥)

١ ـ لا يتمتع أي عضو من اعضاء الجمعية المسجلة بحقوق العضوية ما لم يسدد المبلغ المستحق عليه بصفته عضواً أو ما لم يكن مالكا في رأسمال الجمعية الحصة المعينة في نظامها

٢ ـ لدى قبول عضو في جمعية يصبح مسؤولا عن التزاماتها الناشئة قبل تاريخ انضمامه اليها .

المادة (١٦)

١ ـ لا يجوز ان يكون للعضو الواحد من اعضاء الجمعية اكثر من صوت واحد في ادارة اشغالها ويشترط في ذلك :

أ ـ أن يكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

ب ـ أن يجوز اعطاء اصوات اضافية لأعضاء الجمعيات التي تقوم بتقديم الحاجيات الى المستهلكين او التي تتعاطى شراء الحاصلات الزراعية أو بيعها وتكون الاصوات وفقا لأحكام نظامها بنسبة ما أبداه كل عضو من المعاضدة للجمعية في السنة المالية السابقة غير أنه لا يجوز ان يكون للعضو الواحد اكثر من جزء من عشرين من مجموع الأصوات .

ج ـ أن يجوز للجمعية التي استثمرت أي جزء من أموالها في شراء اسهم في جمعية أخرى أو للجمعية التي تنتسب لجمعية أخرى ان تنتدب أحد اعضائها ليصوت ويبدي رأيه فيما يتعلق بشؤون الجمعية الأخرى المسجلة ويعطي هذا العضو الأصوات المعينة في نظام الجمعية الاخيرة غير انه لا يجوز ان يكون له اكثر من جزء من عشرين من مجموع الأصوات .

د ـ أن يجوز للجمعية التي تتعاطى أشغالها في مدينة أو في اكثر من قرية واحدة ان تنص في نظامها على عقد جلسات محلية في كل قرية أو على عقد جلسة في مكان معين يحضرها ممثلون منتخبون انتخابا محلياً ويجوز ان يعطى هؤلاء الممثلون عدد الأصوات المعين في نظام الجمعية .

هـ ـ أن يجوز لأي عضو غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ان ينتدب عضواً آخر لينوب عنه ، غير انه لا يجوز للعضو الواحد ان ينوب عن اكثر من عضوين آخرين .

هكذا من الأصل

٢ ـ لا تجوز الانابة في غير الاحوال المنصوص عليها في البنود (ج ، د ، هـ) من الفقرة السابقة .

استهلاك الاسهم

المادة (١٧)

١ ـ لا يجوز تحويل الاسهم او الحصة التي يملكها أي عضو في رأس مال الجمعية المسجلة غير أنه يجوز للجمعية ان تستهلكها مع مراعاة احكام نظامها وأي نظام صادر بمقتضى هذا القانون .

مركز الجمعيات المسجــــل

المادة (١٨)

تتخذ كل جمعية مسجلة مركزاً لها في المملكة الاردنية الهاشمية يسجل وفق الأنظمة لترسل اليه جميع التبليغات والمراسلات وعلى الجمعية ان تعلم المسجل فيما لو غيرت مركزها .

حق الاطلاع على نظام الجمعية الخ

المادة (١٩)

تحفظ كل جمعية مسجلة في مركزها المسجل نسخة من هــذا القانون ومن الأنظمة الصادرة بموجبه ومن نظامها وقائمة باسماء اعضائها وتبيح الاطلاع عليها لمن يشاء بلا مقابل اثناء الاوقات التي يكون المكتب مفتوحاً فيها للعمل .

فحص الحسابات

المادة (٢٠)

١ ـ يجب ان تفحص دفاتر حسابات كل جمعية مسجلة مرة واحدة على الأقل في السنة ، فاذا كانت الجمعية تنتمي الى اتحاد مراقبة حسابات فيفحص حساباتها مفوض معــين من قبل ذلك الاتحاد على ان يكون مسجلا بالصورة المقررة في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون أو مجازاً من قبل الحكومة كفاحص حسابات ، أما اذا كانت الجمعية لاتنتمي الى اتحاد فتعين الهيأة العمومية في اجتماعها السنوي فاحصاً لحساباتها مجازاً من قبل الحكومـــة كفاحص حسابات عمومي ويكون هذا التعيين في كلتا الحالتين موقوفاً على موافقة المسجل .

ويشترط في ذلك انه يجوز للمسجل ان يوافق على فحص دفاتر حسابات أية جمعية مسجلة من قبل أحد موظفي دائرته .

٢ ـ يشمل فحص الحسابات المشار اليه في الفقرة (١) فيما يشمله فحص الديون التي فاتت مواعيد استحقاقها وتدقيق رصيد النقد والسندات المالية وتقدير قيمة موجودات الجمعية والتزاماتها .

٣ ـ يحق لاتحاد مراقبة الحسابات أو لفاحص الحسابات المعين بمقتضى الفقرة (١) ان يطلع على دفاتر الجمعية وحساباتها وقسائم الوصولات وجميع الاوراق الاخرى وأن يفحص رصيد النقد والسندات المالية وعلى المديرين والديرين المنتدبين وسائر مفوضي الجمعية ان يقدموا لاتحاد مراقبة الحسابات او للشخص المعين لفحص حسابات الجمعية ، كل ما يطلبه مـن المعلومات بشأن معاملات الجمعية واشغالها .

٤ ـ يجوز لاتحاد مراقبة الحسابات او لفاحص الحسابات المعين بمقتضى الفقرة (١) لفحص حسابات الجمعية ان يباشر السلطات التالية اذا دعت الحاجة الى ذلك :

أ ـ ان يستدعي اليه أي مفوض أو وكيل أو مستخدم أو عضـو في الجمعيـة اذا وجـد ما يدعوه الى الاعتقاد بأن في استطاعته ان يقدم معلومات مفيدة بشأن معاملات الجمعية أو ادارة شؤونها .

ب ـ ان يكلف أي مفوض أو وكيل أو مستخدم أو عضو بابراز ما في عهدته من الدفاتر أو المستندات التي تتعلق بشؤون الجمعية أو نقودها أو التأمينات التي لديها .

٥ ـ اذا لم يقتنع المسجل بالتقارير التي وضعها الاتحاد بشأن فحص الحسابات فيجوز له :

أ ـ أن يعين فاحص حسابات واحد أو اكثر لفحص حسابات أية جمعية تنتسب الى ذلك الاتحاد بالنيابة عنه وان يفرض على تلك الجمعية الرسم الذي يستصوبه لقاء هذا الفحص .

ب ـ أن يوقف الاتحاد عن التمتع بسلطة فحص حسابات الجمعيات المنتسبة اليه على ان لايعمل بهذا التوقيف ما لم يقره رئيس الوزراء .

ويشترط في ذلك ان لا يصدر أمر التوقيف ما لم يعط الاتحاد فرصة لتقديم ايضاحاته الخطية في ذلك الشأن .

اعتبار الجمعية شخصاً معنوياً

المادة (٢١)

ان تسجيل الجمعية يجعلها شخصاً معنويا بالاسم الذي سجلت به وتنتقل اليهـــا على الدوام الحقوق والالتزامات التي كانت لسلفها ويكون لها ختم رسمي ويحق لها ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تعقد المقاولات والعقود وان تكون خصما في الدعاوي التي تقيمها او تقام عليها وفي غير ذلك من الاجراءات القضائية وان تقوم بما تقتضيه الضرورة لتحقيق جميع الغايات التي تألفت من أجلها .

سلطــة تغريم الاعضــاء

المادة (٢٢)

يجوز للجمعية المسجلة ان تخول نفسها في نظامها سلطة تغريم الاعضاء بتفويض من الهيئة العمومية أو من لجنة الادارة أو بأية طريقة أخرى تعينها في نظامها وتعتبر هــذه الغرامات ديونا مستحقة للجمعية .

الديون المستحقة للجمعية على الاعضاء

المادة (٢٣)

تعتبر جميع الاموال المستحقة للجمعية المسجلة على أي عضو من اعضائها سواء بمقتضى هذا القانون أو بموجب نظامها أو بما يتعلق بأشغالها دينا مستحقا لها على ذلك العضو وتحصل منه كأنها دين .

ارتهان الجمعية اسهم الاعضاء مقابل الديون المستحقة لها

المادة (٢٤)

١ ـ يحق للجمعية المسجلة وفاء الدين المستحق لها على أي عضو حالي أو سابق ان ترتهن اسهمه في رأس مالها وماله المودع لديها او حصته في الارباح أو المكافأة أو أي مبلغ آخر مستحق له من المال الزائد ويجوز لها ان تسقط الدين الذي بذمته عند استحقاقه من أي مبلغ مقيد لحسابه أو مستحق له .

٢ ـ لا يجوز لأي عضو من اعضاء الجمعية المسجلة ان يرهن اسهم الجمعية لها تأميناً لقرض .

استثناء الاسهم من الحجز

المادة (٢٥)

مع مراعاة احكام المادة (٢٤) لا يجوز الحجز على اسهم العضو أو على حصته في رأسمال الجمعيــة ولا بيعها استناداً الى قرار من المحكمة أو دوائر الاجراء وفاء لدين او ذمـــة مستحقة عليــه واذا أفلس أي عضو فلا يجوز لمأمور طابق افلاسه ان يضع يده على اسهمه أو حصته في رأسمال الجمعية ولا ان يدعي أو يطالب بها .

رهونات الجمعيات وتنفيذها وتسجيلها ووفاء لديونها الخ

المادة (٢٦)

١ ـ أ ـ يحق للجمعية المسجلة ان تسلف قرضا لأي عضو من اعضائها وفاقا لنظامها المسجل .

ب ـ يجوز للجمعية المسجلة ان تكلف أي عضو من اعضائها عندما تسلفه أو تتفق معه على تسليفه قرضا أو عندما يكون مدينا لها ، ان يرهن لديها حسب الصورة المعينة جميع الغلال او الحاصلات الزراعية الأخرى أو المنتوجات المائية (بما في ذلك السمك) أو الاخشاب أو الحيوانات او العلف او العدد الزراعية او الصناعية أو أدوات صيـد الاسماك او الآلات او الزوارق او الحبال او الشباك او المواد الخام او المواد التجارية العائدة له وبوجه الاجمال جميع منتوجات العمل والاشياء المستعملة فيما يتعلق بالانتاج سواء أكانت حين عقد الرهن في عالم الوجود أم لم تكن كذلك وسواء أكان الراهن يحرزها عندئذ أم لم يكن .

٢ ـ أ ـ يعتبر الرهن المعقود بمقتضى الفقرة (١) منظما حسب الاصول اذا وقع العضو الراهن على نسختين من العقد بحضور مفوض او مفوضي الجمعية الموكـول اليه او اليهم في ذلك الحين ادارة اشغالها .

ب ـ يحفظ مفوض او مفوضو الجمعية الموكول اليه او اليهم في ذلك الحـين ادارة اشغالها نسخة من عقد الرهن بعد تنظيمه على هذا الوجه في مركـز الجمعية وتودع النسخـة الثانية منه خلال ٢١ يوما لدى المتصرف او من يمثله في القضاء الذي يقع المال المرهون فيه .

ج ـ يجب على المتصرف او من يمثله عند استلامه نسخة من عقد الرهن والرسم المعـين ان يحفظ

النسخة في ملف خاص ويحفظ سجلا يسمى سجل رهونات جمعيات التعاون حسب النموذج المقرر يدون فيه تفاصيل جميع الرهونات التي يستلمها ويرسل الى الجمعية اشعاراً بالتسجيل.

د — يحق لأي شخص ان يطلع على ملف الرهونات في مركز الجمعية بلا رسم وان يطلع على سجل رهونات جمعيات التعاون ويأخذ أية مستخرجات منه بعد دفع الرسم المعين.

٣ — اذا اقتنع المسجل بأن عدم تسجيل الجمعية ضمن المدة المعينة فيما تقدم كان عرضيا او ناشئاً عن اهمال او عن سبب آخر معقول أو ان عدم تسجيلها لا يضير بوضعية الدائنين اواعضاء الجمعية او اذا رأى ان من العدل والانصاف تمديد مدة التسجيل بناء على أية أسباب أخرى فيجوز له بناء على طلب الجمعية او شخص ذي شأن ان يأمر بتمديد المدة معينة لتسجيل الرهن حسب الشروط التي يستصوبها ويراها عادلة.

٤ — أ — يصبح الرهن بعد تسجيله وفاقا لأحكام الفقرة (٢) رهنا أوليا وتأمينا للجمعية التي أصدرت القرض. ويشترط في ذلك ان لا يؤثر حكم هذه المادة :

١ — فيما تدعي به الحكومة من الضرائب او في أي مبلغ من المال قابل التحصيل باعتبار انه ضريبة أو في ما يدعي به أي مالك مقابل ايجار مستحق له او مقابل مبلغ من المال قابل التحصيل باعتبار انه بدل ايجار، او

٢ — فيما يكون لأي شار بحسن نية من حق في الحصول على قيمة الثمن الذي دفعه اذا لم يكن عالماً بوقوع الرهن، او

٣ — في حقوق أي مرتهن سابق

ب — يعتبر تسجيل المتصرف او من يمثله الرهن شاملا كل شخص له علاقة بالمال المرهون باعتباره عالما به.

٥ — حالما يوفى القرض او الدين المؤمن برهن منظم بمقتضى هذا القانون يجب على مفوض اومفوضي الجمعية الموكول اليه او اليهم اذ ذاك ادارة اشغالها ان يدونوا قيداً بوفائه في نسخة العقد المحفوظة في الملف في مركز الجمعية وان يشعروا المتصرف او من يمثله بذلك خلال ٢١ يوما من تاريخ الوفاء، وعندما يستلم المتصرف اومن يمثله الاشعار يسجل وفاء القرض او الدين في سجل رهونات جمعيات التعاون.

تحويل الرهون — المادة (٢٧)

١ — يجوز للجمعية المسجلة ان تقترض مالا بضمانة أي رهن منظم باسمها بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذا القانون اذا كان ذلك الرهن منظما ومسجلا وفاقا لأحكام هذا القانون ويجوز لها تحقيقا لهذه الغاية ان تحول أي رهن من هذه الرهون.

٢ — يسجل تحويل الرهن الجاري بمقتضى هذه المادة وفاقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من هذا القانون وتسري عليه فضلا عن ذلك احكام قانون الشركات

٣ — يصبح تحويل الرهن الجاري بمقتضى هذه المادة بعد تسجيله على النحو المذكور بمثابة رهن اول لصالح المحال له مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

رهن الشركات أموالها الخاصة — المادة (٢٨)

١ — يحق للجمعية المسجلة مع مراعاة التحديدات أو القيود الواردة في نظامها أن ترهن أموالها المنقولة أو غير المنقولة كلها أو بعضها أو أن تضعها بصفة تأمين سواء أكانت هذه الأموال موجودة أو مقبلة بما في ذلك الأسهم الصادرة من رأسمالها والتي لم تدفع قيمتها تأميناً لالتزاماتها الحالية أو المقبلة أو الطارئة وذلك باصدار سندات دين مفردة أو متسلسلة.

٢ — تسري أحكام قانون الشركات على أي رهن أو تأمين ينظم بمقتضى هذه المادة.

عقوبة التصرف بالمال المرهون — المادة (٢٩)

١ — كل عضو من أعضاء الجمعية حالي أو سابق تصرف أو تعامل أو حاول التصرف أو التعامل بأي مال مشمول

في عقد رهن بمقتضى هذا القانون قبل أن يحصل على اذن خطي بذلك من اللجنة يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً.

٢ — ان حكم هذه المادة لا يعفي أي عضو حالي أو سابق من أية عقوبة ولا يمنع الجمعية من اتباع أية وسيلة اخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر معمول به في ذلك الحين لتأمين حقوقها.

عقود بيع الحاصلات الجمعية أو بواسطتها — المادة (٣٠)

يجوز للجمعية المسجلة التي من جملة غاياتها بيع حاصلات أعضائها الزراعية ونتاج حيواناتهم ومنتوجاتهم ومصنوعاتهم اليدوية أن تتعاقد مع أعضائها اما بمقتضى نظامها واما بعقد خاص بشأن بيع جميع حاصلاتهم أو المقادير أو الاصناف التي يتفق عليها اما لها نفسها أو بواسطتها خلال مدة معينة ويجوز أن ينص العقد على دفع مبلغ معين عن كل وحدة من الوزن أو غيرها من المقاييس والموازين باعتبار انها عطل وضرر متفق عليه سلفاً يدفعه العضو إذا أخل بشروط العقد ويعتبر هذا المبلغ ديناً مستحقاً للجمعية.

الاعضاء المتوفون — المادة (٣١)

١ — إذا توفي أحد الاعضاء فيجوز للجمعية خلال سنة واحدة من وفاته أن تنقل أسهمه أو حصته إلى الشخص الذي سماه بموجب نظام هذه الجمعية إذا قبل حسب الاصول عضواً في الجمعية بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب القانون ونظام الجمعية فاذا لم يكن ثمة من مسمى فتدفع الجمعية للشخص الذي يظهر للجنة بانه وارث العضو المتوفي أو ممثله القانوني حسب مقتضى الحال مبلغاً يساوي قيمة أسهم ذلك العضو أو حصته في رأسمالها بعد التثبت منها بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ونظام الجمعية.

ويشترط في ذلك أن يجوز للشخص الذي سماه العضو المتوفي أو لوارثه أو ممثله القانوني حسب مقتضى الحال أن يطلب من الجمعية أن تدفع له خلال سنة واحدة من تاريخ وفاة العضو قيمة أسهمه أو حصته في رأسمالها بعد التثبت منها على الوجه المذكور فيما تقدم.

٢ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٤ و ٢٦ تدفع الجمعية إلى الشخص الذي سماه العضو المتوفي أو وارثه أو ممثله القانوني حسب مقتضى الحال أية أموال اخرى مستحقة عليها للعضو المتوفي إلا إذا منعت من ذلك بقرار من محكمة ذات اختصاص.

٣ — يعتبر كل ما تنقله الجمعية وتدفعه بمقتضى أحكام هذه المادة صحيحاً ونافذاً تجاه اي ادعاء يقدمه اي شخص آخر.

استعمال تركات الاعضاء المتوفين لوفاء ديون الجمعية — المادة (٣٢)

يجوز استعمال تركة العضو المتوفي لوفاء ديون الجمعية المسجلة الموجودة حين وفاته وذلك خلال سنة واحدة من نهاية سنة الجمعية المالية التالية لوفاته.

مسؤولية العضو السابق — المادة (٣٣)

يبقى العضو السابق مسؤولا عن ديون الجمعية المسجلة الموجودة حين انفصاله عنها لمدة سنتين من نهاية سنة الجمعية المالية التالية لتاريخ انفصاله.

سجل الأعضاء — المادة (٣٤)

يعتبر اي سجل تحفظه الجمعية المسجلة او قوائم اسماء اعضائها او حاملي اسهمها بينة اولية على ما يتعلق بالتفاصيل الآتية المدرجة فيها :

١ — تاريخ ادراج اسم اي شخص في سجل او قائمة الاعضاء كعضو في الجمعية.

٢ — تاريخ انفصال اي عضو عن الجمعية.

التصديق على نسخ القيود — المادة (٣٥)

١ — ان النسخة المأخوذة عن قيد مثبت في اي دفتر او سجل او عن اية قائمة محفوظة لدى الجمعية حسبما

الاصول اثناء تعاطيها اشغالها ومعاملاتها تقبل كبينة على وجود ذلك القيد إذا كانت مصدقة وفاقاً للاصول المعينة في الانظمة وتقبل في معرض البينة بشأن الامور والمعاملات المبحوث عنها في القيد والى المدى نفسه وفي جميع الاحوال التي يقبل فيها القيد الاصلي لو ابرز في المحكمة لاثبات تلك الامور والمعاملات.

٢ – لا يجبر مفوض الجمعية في اية اجراءات قانونية ليست الجمعية فريقاً فيها على ابراز اي دفتر من دفاتر الجمعية يستطاع إثبات فحواه بمقتضى الفقرة (١) او على الحضور كشاهد لاثبات الامور والمعاملات والحسابات المسجلة في الدفاتر الا بناء على امر تصدره اليه المحكمة او القاضي لسبب خاص .

متى يسمح التعامل مع غير الاعضاء

المادة (٣٦)

١ – لا يجوز للجمعية المسجلة ان تقرض غير اعضائها :

ويشترط في ذلك ان يجوز للجمعية المسجلة ان تقرض جمعية مسجلة أخرى بعد ان تحصل على موافقة خاصة او عامة بذلك من المسجل .

ويشترط ايضا ان يجوز للجمعية المسجلة ان توكل عنها أية جمعية اخرى مسجلة في تحصيل البوالص وسندات الامر والقيام بغير ذلك من الاعمال وان تفتح لهذه الغاية حسابا جاريا مع تلك الجمعية .

ويشترط أيضاً أن يجوز لها بموافقة المسجل أن تقرض غير أعضائها من الأموال التي قدمها خصيصاً لهذه الغاية أي شخص أو جماعة من الناس ليسوا من الأشخاص الذين ستعطى لهم القروض .

٢ – يجوز لوزير الداخلية ان يمنع أية جمعية مسجلة او صنف من الجمعيات حق اقراض مال برهن اموال غير منقولة او ان يقيد صلاحيتها في ذلك .

قبول الودائع واقتراض الاموال من غير الاعضاء

المادة (٣٧)

يجوز للجمعية المسجلة أن تقبل الودائع وأن تقترض من غير الأعضاء حسب الشروط والى المدى الذي يجيزه نظامها .

التعامل مع غير الأعضاء على اساس بعض الشروط

المادة (٣٨)

تسري أحكام نظام الجمعية المسجلة على المعاملات التي تجريها مع غير الاعضاء .

التصرف بالمال الزائد

المادة (٣٩)

١ – لا يجوز توزيع أي قسم من أموال الجمعية المسجلة على سبيل المكافأة أو كحصص في الأرباح أو غير ذلك بين الأعضاء بنسبة تتجاوز النسبة المعينة من الأنظمة .

٢ – يجب على كل جمعية يتوفر لديها مال زائد او في وسعها ان توفر مالا زائداً من معاملاتها أن تحفظ لديها مالا احتياطياً .

٣ – يقتضي على جمعيات التسليف والتنجين ان تنقل ربع مالها الزائد على الأقل في كل سنة الى المال الاحتياطي اما الجمعيات الاخرى فتنقل في كل سنة عشر مالها الزائد على الأقل الى المال الاحتياطي ويجوز استعمال هذا المال الاحتياطي في أشغال الجمعية كما يجوز استثماره طبقا للانظمة .

٤ – ان المال الاحتياطي غير قابل للتجزئة وليس لأي عضو الحق بحصة معينة فيه الا اذا كانت الجمعية المسجلة في دور التصفية أو تمت تصفيتها وفي هذه الحالة يقسم المال الاحتياطي الباقي بعد دفع الديون بين الأعضاء كل بنسبة اسهمه أو حصته الى رأس المال الا اذا نص نظام الجمعية على عكس ذلك .

٥ – يحسب المال الزائد في كل سنة قبل دفع حصص الأرباح او المكافآت أو قبل اجراء اي خصم سواء للاعضاء أو لغير الأعضاء .

٦ – عند دفع حصص الارباح عن الاسهم يكون نصيب جميع الاسهم في هذه الحصص متساويا ولا يميز صنف منها على الآخر .

توزيع المال الزائد

المادة (٤٠)

مع مراعاة احكام المادة (٣٩) يجوز توزيع جميع ما تبقى من المال الزائد في أية سنة على الأعضاء بعد رصد المقدار المقتضى منه فى المال الاحتياطي بالاضافة الى أي مال زائد متوفر من السنين الماضية وفي حالة جمعيات المستهلكين والمنتجين يوزع بين الاشخاص الذين ليسو اعضاء فيها حسب الشروط والى المدى الذي تجيزه الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون وانظمة تلك الجمعيات .

صندوق الطوارىء

المادة (٤١)

يجوز لأية جمعية أن تنشىء لأعضائها صندوقاً يسمى صندوق الطوارىء يؤلف من اعانات يساهم في دفعها الاعضاء بمقتضى نظام تضعه الجمعية لهذه الغاية وأن تتبرع لهذا الصندوق من مالها الزائد بعد نقل المبلغ المقتضى الى المال الاحتياطي .

ويشترط في ذلك أن لا يستخدم صندوق الطوارىء في أشغال الجمعية .

ويشترط أيضاً ان لا يعتبر أي جزء منه بانه من موجودات الجمعية .

التبرع لوجوه البر

المادة (٤٢)

يجوز لأية جمعية مسجلة بعد نقل المبلغ الذي تقضي المادة (٣٩) بنقله الى المال الاحتياطي أن تتبرع بما لا يزيد على ٥٠ ٪ من رصيد المال الزائد ليصرف في أي سبيل من سبل البر أو المنفعة العامة مما يعترف المسجل بأنه كذلك فاذا كان رأس المال الاسهمي المدفوع أو المال الاحتياطي لا يقل عن القروض التي استلفتها الجمعية والودائع التي قبلتها من غير الأعضاء فيجوز لها أن تتبرع بمبلغ يتجاوز (٥٠ ٪) من رصيد المال الزائد المشار اليه .

التحقيق في شؤون الجمعية

المادة (٤٣)

١ – يجوز للمسجل من تلقاء نفسه ويجب عليه اذا ما كلفته بذلك أكثرية أعضاء لجنة الادارة أو هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى نظام الجمعية أو ما لا يقل عن ثلث اعضاء اتحاد مراقبة الحسابات الذي تنتمي اليه الجمعية ، أن يحقق في تأليف الجمعية والكيفية التي تتعاطى بها اشغالها وحالتها المالية اما بنفسه أو بواسطة شخص يعهد اليه القيام بذلك بتفويض خطي ويشترط في ذلك انه اذا لم يقم المسجل نفسه بهذا التحقيق فيجوز له ان يكلف الطالب أو الطالبين بايداع مبلغ يكفي لسد المصاريف التي يقدرها لهذا التحقيق .

٢ – يقتضي على جميع مفوضي الجمعية وأعضائها ان يقدموا للمسجل أو للشخص الذي يفوضه بالتحقيق جميع ما يحتاج اليه من المعلومات فيما يختص بشؤون الجمعية .

الكشف على دفاتر الجمعية

المادة (٤٤)

١ – يجوز المسجل بناء على طلب احد دائني الجمعية ان يكشف على دفاتر الجمعية اما بذاته أو بواسطة شخص يعهد اليه ذلك بتفويض خطي .

ويشترط في ذلك :

أ – ان يقنع الدائن المسجل بأن دينه مستحق الاداء اذ ذاك وبأنه قد طلب من الجمعية دفعه له ولم يحصل على نتيجة رغم انتظاره مدة معقولة .

ب – أن يودع الدائن لدى المسجل المبلغ الذي يطلبه تأميناً على مصاريف الكشف .

٢ – يبلغ المسجل نتيجة الكشف للدائن .

تقسيم مصاريف التحقيق

المادة (٤٥)

اذا اجري تحقيق بمقتضى المادة (٤٣) او اجري كشف بمقتضى المادة (٤٤) فيجوز المسجل بعد أن يعطي فرصة للفريقين للادلاء بوجهة نظرهما ان يقسم المصاريف او أي قسم منها على الوجه الذي يستصوبه بين الجمعية والأعضاء الذين طلبوا اجراء التحقيق أو الدائن الذي طلب التحقيق او اجراء الكشف على دفاتر الجمعية ومفوضي الجمعية الحاليين أو السابقين وأعضائها الحاليين أو السابقين .

هكذا من الأصل

تصفية الجمعية

المادة (٤٦)

١ ـ اذا قرر المسجل وجوب حل جمعية تعاون بعد اجراء التحقيق بمقتضى المادة (٤٣) او بعد الكشف على دفاترها بمقتضى المادة (٤٤) أو بناء على طلب ثلاثة ارباع اعضائهافيجوز له أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية بتصفيتها .

٢ ـ يجوز لأي عضو من اعضاءتلك الجمعية أن يستأنف الأمر الذي أصدره المسجل بمقتضى الفقرة (١) وفاقاً للاصول المبينة فى المادة (٥١) خلال شهرين من نشره .

٣ ـ يصبح أمر التصفية الذي يصدره المسجل نافذ المفعول بعد مضي شهرين من نشره اذا لم يستأنف خلال هذه المدة .

٤ ـ اذا استؤنف أمر المسجل خلال شهرين من تاريخ صدوره فلا يسري مفعوله الا بعد اقراره من المرجع الذي استؤنف اليه .

تخويل المسجل صلاحية الامر بتصفيه الجمعيه اذا خفض عدداعضائها الى دون الحد المعين

المادة (٤٧)

يجب على المسجل أن يأمر بتصفية اية جمعية يثبت له أن عدد أعضائها قد نقص الى ما دون الحد الذي يتطلبه تسجيلها بمقتضى المادة (٦)

وقف اجراءات التصفية

المادة (٤٨)

يجوز المسجل في كل وقت بعد ان يكون قد اصدرا مراً بتصفية جمعية ما وقبل الغائه تسجيل جمعية ما بموجب المادة (٥١) ان يصدر امراً لوقف اجراءات التصفية بشكل نهائي او موقت وبالشروط التي يستصوبها غير ان مثل هذا الامر لا يصدر إلا بناء على طلب أحد الدائنين اوعضو او المصفي واذا اقتنع المسجل بالبينة انه يجب ايقاف تلك الاجراءات .

صلاحية المصفي

المادة (٤٩)

١ ـ اذا اصدر المسجل امراً بتصفية جمعية بمقتضى الصلاحية المخولة له في المادة (٤٦) او المادة (٤٧) فيصبح الحارس القضائي ، بحكم وظيفته ، مصفيا موقتا ، ويستمر في عمله بهذه الصفة الى ان يعين هو او شخص غيره من ذوي الكفاية مصفيا للجمعية .

ويشترط في ذلك ان يجوز المسجل بأمر ينشره في الجريدة الرسمية ان يعين شخصاً غير الحارس القضائي مصفيا للجمعية .

٢ ـ اذا عين المسجل شخصا غير الحارس القضائي ليقوم باعمال التصفية وفاقا لما ورد في الفقرة السابقة فتتبع في التصفية الإصول المقررة في النظام الموضوع بمقتضى هذا القانون ولاتسري عليها احكام قانون الشركات. وتجري التصفية بمراقبة المسجل وحده ويحق المصفي ان يضع يده فوراً على جميع موجودات الجمعية ودفاترها وسجلاتها وجميع الاوراق والمستندات المتعلقة باشغالها وان يدير اشغالها للمدى اللازم لتصفيتها على اوفى وجه بالرغم عما ورد في المادة (٤٦) بشأن المدة اللازمة ليصبح امر التصفية الذي اصدره المسجل نافذاً .

٣ ـ يحق للمصفي الذي عينه المسجل بمقتضى الفقرة (٢) ان يتخذ الاجراءات التاليــة حالما يصبح امر التصفية نافذاً :

أ ـ ان يقيم أية دعوى ويتخذ أية اجراءات أخرى بالنيابة عن الجمعية وان يكون خصما في أية دعاوى واجراءات تقام عليها اما بصفته الشخصية او بصفته مصفيا .

ب ـ أن يقرر بأمر يصدره الى آخر الديون المستحقة للجمعية والمبالغ الواجب دفعهـا او الباقية بلا دفع على أعضائها الحاليين او السابقين او على تركة الاعضاء المتوفين او على الاشخاص المسميين من قبلهم او على ممثليهم القانونيين او على مفوضي الجمعية بما في ذلك الديون المستحقة على أي من هؤلاء

الاعضاء او الاشخاص ، فاذا كانت مسؤولية الجمعية غير محدودة يقرر المصفي بمحض ارادته وبأمر يصدره الاشخاص الملزمين بالدفع والمبلغ الذي يجب على كل منهم دفعه على ان لا يجحف ذلك بما لهؤلاء من حق في تقرير المبالغ الواجب عليهم دفعها فيما بينهم .

ج ـ ان يحقق في جميع الادعاءات والمطالب المرفوعة على الجمعية وان يقرر الأولوية بين المدعين بامر يصدره مراعيا فى ذلك احكام هذا القانون .

ويشترط في ذلك ان يكون للديون التالية الموجودة في تاريخ صدور امر التصفية الأولوية على غيرها من الديون

١ ـ جميع الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم المكوس وغير ذلك من الاموال المستحقة للحكومة .

٢ ـ جميع الرسوم والعوائد والضرائب المستحقة على الجمعية للمجلس البلدي او المجلس المحلي .

د ـ ان يفي الديون المستحقة على الجمعية (مع فائدتها لحين تاريخ صدور امر التصفية) حسـب الأولوية اما كلها او اما بالنسبة التي تسمح بها موجودات الجمعية وان يستعمل مايبقى من موجودات الجمعيه بعد وفاء الديون لدفع فائدة عن تلك الديون من حين صدور امر التصفية بمعدل لا يتجاوز في أي حال المعدل المتفق عليه في العقد .

هـ ـ ان يعين بامر يصدره الاشخاص الذين يجب ان يتحملوا مصاريف التصفية ونسبة ما يتحمله كل منهم .

٤ ـ مع مراعاة احكام أي نظام صادر بمقتضى هـذا القانون ، يتمتع المصفي المعين بمقتضى الفقرة « ٢ » بسلطة دعوة الشهود واجبارهم على الحضور وطلب ابراز المستندات واجبار أي شخص على ابرازها بالقدر المقتضى لتمكينه من تنفيذ مقاصد هذه المادة وفاقا للاصول التي تتبعها المحاكم في هذا الشأن بمقتضى قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

٥ ـ يجوز لمـن لحقه حيف من جراء أي أمر اصـدره المصفي ان يستأنف ذلك الامر الى المسجل خلال شهرين من تاريخ صدوره .

٦ ـ تنفـذ الاوامر التي يصـدرها المصفي بمقتضى البنود « ب ، ج ، هـ » من الفقرة « ٣ » بتقديم عريضة لتنفيذها الى رئيس الاجراء وفاقا للاصول المتبعة في تنفيذ قرارات المحاكم البدائية ، عدا ما نصت عليه المادة « ٥٨ » .

مسؤولية المفوضين وخلافهم

المادة (٥٠)

١ ـ اذا ظهر اثناء التصفية ان شخصا من الذين اشتركوا في تنظيم الجمعية او ادارتها ان رئيسها او سكرتيرها او أحد اعضاء لجنة ادارتها او أحد مفوضيها او مستخدميها السابق او الحالي قد اساءاستعمال اموالها او املاكـها او ابقى لديه أي شيء منها او اصبح ملزما به او مسؤولا عنه او ثبتت إدانته بارتكاب الخيانة او بسوء استعمال الأمانة فيما يتعلق باموال الجمعية او املاكـها فيجوز للمسـجل بناء على طلب المصفي او أي دائن ملزم بالدفع ان يحقق في سلوك ذلك الشخص وان يصدر امراً يكلفه فيه بدفع او رد ذلك المال او الملك او أي قسم منه مع الفائدة التي يستصوبها او بأن يدفع لموجودات الجمعية التعويض الذي يراه مناسبا لقاء اساءته استعمال اموالها او احتفاظه بأي شيء منها او خيانته او اساءته استعمال الامانة .

٢ ـ ان حكم هذه المادة لا يمنع من مقاضاة المجرم عن أي فعل يؤاخذ عليه جزائياً .

الغاء التسجيل

المادة « ٥١ »

١ ـ يجب على المصفي ، حين انتهاء التصفية ، ان يعلم المسجل بذلك بالاضافة الى التقرير الذي يرفعه الى المحكمة ويشطب المسجل من السجل اسم الجمعية حالما يصله نبأ انتهاء التصفية او بعد ان يتلقى تقرير المصفي النهائي ، ان كان قد عين مصفياً للجمعية بمقتضى الفقرة « ٢ » من المادة « ٤٨ » ، وبعد ذلك

تفقد الجمعية صفة الشخص المعنوي .

٢ – ينشر المسجل اعلانا في الجريدة الرسمية بشطب اسم الجمعية ، تدفع اجرة نشره من اموال الجمعية .

استئناف قرارات المسجل وأوامره

المادة «٥٢»

يجوز المتضرر ان يستأنف أي امر او قرار اصدره المسجل بمقتضى المواد ٩ و ١٢ و ٤٩ الى وزير الداخلية خلال شهرين من صدوره او من تاريخ نشر الامر الصادر بمقتضى المادة «٤٦» بيد انه لا يجوز استئناف أي امر او قرار كهذا الى أية محكمة اراضي او محكمة نظامية .

التحكيم في الخلافات

المادة «٥٣»

١ – يجوز للجمعية المسجلة ان تنص في نظامها على الفصل فيما يقع من خلافات بشأن اشغالها عن طريق التحكيم بواسطة المسجل أو أي شخص آخر ويدخل في نطاق الخلافات التي تتعلق باشغال الجمعية ، حسب مفاد هذه المادة كل خلاف يقع بشأن المطالبة بدين مستحق لها على أحد أعضائها الحاليين او السابقين او على الشخص المدعى من قبل العضو المتوفي اوعلى وريثه اوممثله القانوني وكل خلاف يقع بشأن الغرامة المفروضة بمقتضى نظام الجمعية سواء أكان هذا الدين او الادعاء مسلما به أم لم يكن .

٢ – اذا كان نظام الجمعية يقضي بان تحال الى المسجل جميع الخلافات التي تقع بشأن اشغال الجمعية أو أي نوع منها :

أ – بين الأعضاء الحاليين والسابقين والأشخاص الذين ينوبون عن الأعضاء الحاليين والسابقين والمتوفين ، أو

ب – بين عضو حالي أو عضو سابق او شخص ينوب عن عضو حالي او سابق او متوف وبين الجمعية او لجنة الادارة أو مفوض الجمعية او وكيلها او احد مستخدميها ، او

ج – بين الجمعية ولجنة الادارة واي مفوض او وكيل او مستخدم لديها .

د – بين جمعية وجمعية مسجلة اخرى .

فعندئذ يجوز للمسجل عند إحالة الخلاف اليه :

١ – ان يفصل نفسه في الخلاف ، او

٢ – ان يحيله إلى محكم واحد او اكثر للفصل فيه مع مراعاة احكام اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون .

٣ – مع مراعاة احكام اي نظام قد يصدر بمقتضى هذا القانون ، يجوز للمسجل ان يسحب اي خلاف احيل للتحكيم بمقتضى البند (٢) من الفقرة (٢) وان يفصل فيه وفاقاً للاصول المقررة في تلك الفقرة .

٤ – إذا احال المسجل اي خلاف إلى محكم او محكمين وفاقاً للبند (٢) من الفقرة (٢) فيجوز له :

أ – اما ان يصدق على قرار المحكمين ، واما

ب – ان يعيد النظر في ذلك القرار خلال عشرة ايام من صدوره اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب اي فريق في التحكيم واما ان يحيل اية مسألة وردت في القرار الى المحكم او المحكمين لاعادة النظر فيها .

٥ – يكون القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى البند (١) من الفقرة (٢) والقرار الذي يصدره المحكم او المحكمون بمقتضى البند (٢) من الفقرة (٢) واقترن بموافقة المسجل بمقتضى الفقرة السابقة مفعول اي قرار تصدره محكمة بدائية من حيث عدم قابليته للاستئناف وينفذ بالصورة التي ينفذ فيها قرار المحكمة المذكورة .

وضع الحجز الاحتياطي على الاملاك

المادة (٥٤)

إذا اقتنع المسجل بان شخصاً ما رغبة منه في مقاومة او تأخير تنفيذ اي قرار صدر بحقه بمقتضى الفقرة (٣) من المادة «٤٨» او المادة «٤٩» او اي قرار اتخذه عند الفصل في اي خلاف بمقتضى المادة «٥٣» .

أ – يوشك ان يبيع جميع امواله او اي قسم منها ، او

ب – ان ينقل جميع امواله او اي قسم منها من دائرة اختصاص المسجل .

فيجوز له ان يأمر بوضع الحجز الاحتياطي على تلك الاموال او على اي قسم منها حسب الضرورة التي يراها إلا إذا قدم ذلك الشخص كفالة كافية ويكون لهذا الحجز مفعول اي قرار حجز تصدره محكمة نظامية ذات اختصاص بالحجز .

استثناء بعض الجمعيات من احكام هذا القانون المتعلقة بالتسجيل

المادة «٥٥»

على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير الداخلية بأمر خاص يصدره في اية حالة ان يستثني اية جمعية من احكام هذا القانون المتعلقة بالتسجيل وفاقاً للشروط التي يفرضها في ذلك الشأن .

استثناء الجمعيات من احكام القانون بوجه عام

المادة «٥٦»

١ – يجوز لوزير الداخلية ان يستثني اية جمعية مسجلة من اي حكم من احكام هذا القانون وان يأمر بتطبيق بعض احكامه على بعض الجمعيات مع التغيير والتعديل الذي يعينه

٢ – يجوز المسجل بعد اخذ موافقة وزير الداخلية ان يستثني موقتاً اية جمعية سجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من اي حكم من احكامه على ان لا تزيد مدة الاستثناء الموقت على ثلاث سنوات .

استعمال كلمة (تعاون. الخ)

المادة «٥٧»

١ – يجب على كل جمعية مسجلة ان تستعمل لفظة « تعاون» او « تعاونية » كجزء من اسمها ولا يباح لأية جمعية او هيئة غير مسجلة بمقتضى هذا القانون ان تستعمل إحدى هاتين الكلمتين او اية كلمة مشتقة منها كجزء من اسمها .

٢ – يجب على كل جمعية مسجلة ومسؤولية اعضائها محدودة ، ان تستعمل كلمة « المحدودة » في آخر اسمها .

٣ – لا يجوز لاية جمعية ان تستعمل لفظة « بنك » او « مصرف » او « صرافة » كجزء من اسمها إلا إذا تسجلت وفاقاً لاحكام الفقرة «٤» .

٤ – اذا اضافت جمعية مسجلة لفظة (بنك) او مصرف او (صرافة) الى اسمها او رغبت في ذلك فيقتضى ان تقدم لمسجل الشركات نسخة من نظامها ونسخة من شهادة التسجيل الصادرة اليها من مسجل جمعيات التعاون مصدقاً عليها وفاقاً لاحكام المادة (٥٣) وعندئذ يرفع مسجل الشركات نظامها الى وزير الداخلية الذي يحق له ان يجيز تسجيلها او يرفضه فاذا اجاز وزير الداخلية تسجيلها ، يدون مسجل الشركات اسمها في السجل بعد دفعها الرسوم المعينة .

٥ – اذا خالفت اية جمعية او هيئة احكام هذه المادة تعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير واذا استمرت في المخالفة فتعتبر انها ارتكبت مخالفة جديدة في كل اسبوع تستمر فيه المخالفة .

عقوبة المخالفات

المادة (٥٨)

كل جمعية :

١ – تخلفت عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند او تخلفت عن القيام باي فعل او امر او لم تسمح باجراء اي فعل او امر مما يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او قانون الشركات على الوجه الذي يسري فيه على جمعيات التعاون بمقتضى المادتين (٦٠ و ٦١) ، او

٢ – رفضت او اغفلت قصداً القيام باي فعل او تقديم اية معلومات كلفها المسجل او اي شخص آخر مفوض بالقيام بها او بتقديمها ايفاء للغاية المقصود من هذا القانون او من الانظمة الصادرة بمقتضاه او من قانون الشركات على الوجه الذي يسري فيه على جمعيات التعاون بمقتضى المادتين (٦٠ و ٦١) ، او

٣ – فعلت اي شيء يحظره هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او قانون الشركات على الوجه الذي يسري فيه على جمعيات التعاون بمقتضى المادتين (٥٩ و ٦٠) ، او

٤ ـ قدمت قصداً تقارير او كشوفاً او معلومات كاذبة او غير وافيـة ، تعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير واذا استمرت المخالفة تعتبر انها ارتكبت مخالفة جـديدة كل اسبوع تستمر فيه المخالفة

تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة — المادة (٥٩)

١ ـ تحصل جميع المبالغ المستحقة للحكومة من جمعيات التعاون او من اي مفوض من مفوضيها او من عضو من اعضائها ، حالي او سابق بسبب عضويته وجميع المبالغ المحكوم بها كمصاريف بمقتضى المادة (٤٥) وفاقاً للاصول المعينة لتحصيل الضرائب المتاخرة بمقتضى قانون تحصيل الضرائب كأن ذلك القانون يسري عليها وذلك بتقديم طلب من المسجل الى متصرف اللواء لتحصيلها .

٢ ـ يجوز تحصيل المبالغ المستحقة على جمعيات التعاون والمشمولة باحكام الفقرة (١) من اموال الجمعية في الدرجة الاولى ثم من الاعضاء وفاقاً لمدى مسؤوليتهم ، اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة والا فمن الاعضاء كافة .

سريان قانون الشركات — المادة (٦٠)

١ ـ لا تسري احكام قانون الشركات على الجمعيات المسجلة ما عدا في الاحوال المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة (٦١) من هذا القانون سـوى فيما يتعلق بالامور التالية :

أ ـ سندات الدين والرهونات والتأمينات .

ب ـ تصفية جمعيات التعاون حينما يكون الحارس القضائي مصفياً موقتاً بحكم وظيفته.

جـ ـ تقديم طلب للمحكمة لاقرار المصالحة .

ويشترط في ذلك انه اذا لم يكن الحارس القضائي هو القائم بشؤون التصفية فلا تنظر المحكمة في طلب كهذا الا بعد صدور شهادة من المسجل .

٢ ـ تسري احكام قانون الشركات المشار اليها في الفقرة (١) على جمعيات التعاون كأن لفظة (شركة) تشمل جمعية تعاون وعبارة (مسجل الشركات) تشمل مسجل جمعيات التعاون .

الجمعيات التي تتعاطى اشغال التأمين — المادة (٦١)

١ ـ مع مراعاة الشروط التالية يجب على كل جمعية مسجلة تتعاطى اشغال التأمين او ترغب في تعاطيها ان تقدم الى مسجل الشركات نسخة من نظامها مرفقة بالشهادة التي اصدرها لها مسجل جمعيات التعاون بتسجيلها والمصدقة بمقتضى المادة (٥٤) من هـذا القانون وعندئذ يرفع مسجل الشركات نظامها الى وزير الداخليـة الذي يجوز له اما ان يجيز تسجيلها واما ان يرفضه فاذا اجاز التسجيل فيقتضي على مسجل الشركات بعد استيفائه الرسم المعين ان يدون اسمها في سجله كجمعية من حقها ان تتعاطى اشـغال التأمين واعتباراً من ذلك التاريخ تسري على تلك الجمعية الالتزامات المفروضة على شركات التأمين كما لو كانت شركة مسجلة بمقتضى قانون الشركات وتسري عليها ايضاً احكام الفقرات (١ ـ ٤) من المادة (١٠٠) من ذلك القانون مع اجراء التعديل الذي تقتضيه الضرورة.

٢ ـ كل جمعية تشرع في تعاطي اشغال التأمين قبل ان يسجل مسجل الشركات اسمها في سجله كجمعية من حقها ان تتعاطى اشـغال التأمين وكل جمعية تعاون تتعاطى الان اشغال التأمين وتخلفت عن القيام بما تقتضيه الفقرة (١) خـلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تعتبر انها ارتكبت مخالفة تنطبق على المادة (٥٨) .

٣ ـ لا تسري احكام هذه المادة على الجمعية التي تتعاطى او ترغب في تعاطي اشغال التأمين بدون ربح وينحصر ما تقوم به من هذه الاشغال في تأمين اعضاء الجمعية او اموالهم او امتعتهم تأميناً متبادلا ضد الحوادث او الجوائح المرضية او ضد الاضرار والخسائر الناشئة عن الحريق او الموت او المرض او اي سبب آخر ايا كان .

قانون التحكيم — المادة (٦٢)

لا يسري قانون التحكيم على الاجراءات القائمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥٣) .

الجمعيات وانظمتها المسجلة — المادة (٦٣)

١ ـ تعتبر كل جمعية موجودة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ومسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها على الرغم مما ورد في هذا القانون معمولا به لغاية تطبيق هذا القانون ما لم يعدل او يبلغ بمقتضى احـكام المادة (١٢) ويبقى معمولا بنظامها الى ان يعدل او يلغى على الوجه المذكور ما دام لا يتنافى مع احكام هذا القانون الصريحة او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

٢ ـ تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون المذكور والانظمـة والاوامر والاشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوى والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جريت وصدرت بمقتضى هذا القانون بالقدر المستطاع .

وضع انظمة — المادة (٦٤)

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة (٦٥)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

عبد الله الكليب — ابراهيم هاشم — توفيق أبو الهدى

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

سعيد المفتي — توفيق ابو الهدى

في دائرة تسجيل مختاري القرية لابلاغ

ر الماء او اية حقوق متعلقة بها:

ابو هيأة النيابة

آخر خطأ .

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة

قانون تسوية الاراضي والمياه

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ في عرف هذا القانون : ـ

تعني كلمة (الارض) الاراضي الاميرية والموقوفة والمملوكة والابنية والاشجار واي شيء آخر ثابت في الارض .

وتعني كلمة (المياه) اية انهار او جداول او مجار او برك او عيون او بحيرات او ينابيع او آبار او شلالات او سدود او خزانات او اي قناة او خندق او مجرى ماء او مجفف او ضفة او جسر او عبارة او بناء لتنظيم الماء او تحويله او بئر (بور هول) او واسطة لاستخراج الماء او رفعه او دفعه او عمل فرعي من اي نوع مستعمل للحصول على الماء ودفعه ونقله واستعماله من اجل غايات الري او التجفيف الاولية .

هكذا من الأصل

يقصد بعبارة (تسوية الاراضي والمياه) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة باي حق تصرف او حق تملك في الارض او المياه او حق منفعة فيها او اية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل .

وتعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة او من يقوم مقامه .

المادة ٣ – تتناول تسوية الاراضي والمياه بحسب تعريفها الوارد في المادة السابقة جميع الاشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف او حق التملك او حق منفعة في الاراضي والمياه الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكان هذا الحق معترفاً به ام متنازعاً فيه .

المادة ٤ – ١ – تجري اعمال التسوية تحت مراقبة المدير واشرافه ويمارسها الاشخاص الذين ينيبهم عنه .

٢ – يعود للمدير اقرار البدء في عمل التسوية وتعيين اصول العمل بها والمواقع التي سيشرع بها فيها .

المادة ٥ – عندما يقرر المدير البدء في عمل تسوية الاراضي او المياه في منطقة معينة تعرف بـ (منطقة التسوية) ينشر في الجريدة الرسمية امراً يسمى (امر تسوية) يتضمن ان عمل تسوية الاراضي او المياه سيشرع به في المنطقة المذكورة في تاريخ يعلن عنه فيما بعد .

المادة ٦ – عندما يعين المدير التاريخ المشار اليه في امر التسوية المنصوص عليه في المادة السابقة يبلغ بالصورة التي يراها مناسبة ، اهالي منطقة التسوية اعلانا يسمى (اعلان التسوية) تعلق نسخة منه في مكان بارز في القرية او البلدة او العشيرة ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية : –

١ – اسم القرية او البلدة او العشيرة او المواقع المنوى الشروع في تسوية اراضيها او المياه الكائنة فيها .

٢ – التاريخ والمكان الذي سيبدأ فيه باعمال التسوية .

٣ – اخطاراً بان اعمال التسوية تتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او في الماء او اية حقوق اخرى متعلقة بها سواء اكانت هذه الحقوق معترفاً بها اومنازعاً فيها.

تشمل الاشخاص الذين يدعون باي حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة السابقة ان المادة (٦١) عاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى المدير او الموظف المفوض من قبله بقبول الادعاءات في الزمان

الجمعيات التي تتعاطى اشغال التأمين

١ – مع ... الذين يعينا لهذا الغرض ويحقق في هذه الادعاءات علانية على الاصول التي يقررها المدير .

تقدمه يصدر من حين الى آخر تعليمات يبين فيها طريقة تخطيط حدود الاراضي وتقديم الادعاءات ... بها .

... ما تكون الاشجار لغير صاحب الارض فللمدير او الموظف المفوض من قبله صلاحية اجراء تسوية بين الفرقاء وتجري هذه التسوية بالشكل الذي يتفق عليه الفرقاء وعند عدم الاتفاق يجوز للمدير أن يأمر باجراء التسوية بالشكل الذي يراه مناسباً وفق احكام هذا القانون .

٢ – للمدير ان يأمر باستثناء اية قطعة ارض او اية مياه من التسوية اذا رأى ان المصلحة تقضي بذلك واية معاملة او نزاع يحدث على هذه الارض او المياه ينظر اليه في جميع الاحوال كأنه لم يصدر بشأنه امر تسوية ويرجع عندئذ امر النظر فيه للمحاكم ذات الاختصاص ودوائر التسجيل .

٣ – الاراضي المستعملة لاغراض عامة مما يقع تحت نوع الاراضي المتروكة تسجل باسم الخزينة وبالنيابة عمن لهم منفعة فيها .

٤ – اي حق في ارض او ماء لا يثبته اي مدع يسجل باسم الخزينة .

٥ – عندما تجري التسوية في المياه يجب على المدير ان يعين حصص الماء التي يجب تدوينها في جدول الحقوق بالنسبة لمجموع مساحة اراضي السقي التي تسقى عادة من المياه الجاري عليها التسوية شريطة ان تدون هذه الحصص بالنسبة لعدد دونمات اراضي السقي ، واذا ظهر ان لشخص حصصاً في الماء زائدة عن حاجته واعطيت هذه الحصص لبقية المالكين يجب على المستفيدين من تلك الحصص ان يدفع تعويضاً عادلاً يعينه المدير للمالك تلك الحصص .

المادة ٩ – يجوز للمدير او الشخص المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية ان يقوم بما يأتي : –

١ – ان يرسم حداً جديداً عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين احواض او قطع اراضي مختلفة اذا كان الحد ملتوياً او معوجاً وله أن يسوي اي حد يراه مناسباً لطبيعة الارض بقصد تحسين الاعمال فيها امابمبادلتها بارض مساوية لها من حيث القيمة او باعطاء التعويض اللازم للمتضرر من جراء عمل كهذا ويكون قراره قطعياً .

٢ – ان يفتح ويخطط اية طريق جديدة او قديمة سواء اكانت الطريق عامة او خاصة وان يخطط اي حق مسيل او حق مرور من اجل توصيل اية ارض بالطريق العام وله ان يقرر مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر من جراء أعمال كهذه ويكون قراره بذلك قطعياً .

٣ – جميع الطرق العامة والخاصة التي تخطط اثناء أعمال التسوية تمسح وتثبت على خرائط المساحة وتعتبر هذه الخرائط الوثيقة الوحيدة التي يرجع اليها في حالة حدوث اي نزاع أو تعد يقع على تلك الطريق .

٤ – اذا اهملت أية طريق ممسوحة ومثبتة على الخرائط جاز لمجلس الوزراء أن يقرر الغاءها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق ملكا للحكومة اذا كانت واقعة خارج المناطق البلدية وملكا للبلدية اذا كانت داخلها .

المادة ١٠ – عندما ينتهي التحقيق في الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتنظيم قائمة تسمى (جدول الادعاءات) يشمل جميع الادعاءات سواء اكانت معترفاً بها ام منازعاً فيها وعليه ان يقدم الى المدير تقارير عن كل قضية نازع فيها .

المادة ١١ – ١ – عندما ينتهي المدير من تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات ينظم قائمة تسمى (جدول الحقوق) .

٢ – ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه المدير ، وبعد ان يوقعه تعلق نسخة منه في دائرة تسجيل القضاء واخرى في مكان بارز في القرية او البلدة وتسلم صورة مصدقة عنه الى مختاري القرية لابلاغ محتوياتها الى الاهلين .

المادة ١٢ – كل شخص بصفته صاحب حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او الماء او اية حقوق متعلقة بها:

١ – اغفل ذكر اسمه في الجدول .

٢ – ادرج حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة .

٣ – نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته بكامله او جزء منه الى شخص آخر خطأ .

٤ – قدرت قيمة ارضه او حصص الماء بصورة غير صحيحة .

٥ – مس حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته باي شكل آخر .

يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء ان يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه الى المدير رأساً أو بواسطة مأمور تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضه ، وعلى المدير ان يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق الى محكمة تسوية الاراضي .

يجوز ان يكون احد الشركاء خصما في الدعوى التي تقام بالمال غير المنقول المقيد في جدول الحقوق مشاعاً .

المادة ١٣ – ١ – تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الاراضي والمياه التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية) تتألف من قاض منفرد يعين وفق احكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي او عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه .

تعقد المحكمة جلساتها في القرية او البلدة المختصة في الزمان الذي يعينه قاضي محكمة التسوية وفي الحالات التي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية او البلدة تعقد جلساتها في اي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة المدير .

٢ - اذا تخلف احد الفرقاء عن الحضور امام محكمة التسوية بعد ان بلغ حسب الاصول تجري محاكمته غيابياً اذا كان معترضاً عليه ويرد اعتراضه اذا كان معترضاً ، ولمن يحكم عليه غيابياً او يرد اعتراضه ان يعترض على ذلك الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

٣ - تكون الاحكام الصادرة من محكمة التسوية قطعية اذا كانت قيمة المدعى به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد على مائتي دينار وفي الحالات التي لا تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر محكمة التسوية قيمة له .

٤ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على مائتي دينار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابياً ويكون حكم محكمة الاستئناف قطعياً وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض ان يسقط دعواه موقتاً واذا اصر على الاسقاط ترد دعواه نهائياً .

٥ - كل قضية ارض او ماء مقامة في اية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل قضية من القضايا المذكورة تقام اثناء التسوية في اية منطقة تسوية معينة يجب ان تحال على محكمة التسوية ، وعلى محكمة التسوية ان تنظر في هذه القضايا اذا تقدم احد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية .

٦ - في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بوضع اليد موقتاً على اية ارض او ماء شملها امر التسوية او تناولتها اية قضية محالة عليها وذلك لصالح اي شخص ادعى بوضع اليد على تلك الارض او الماء او قدم ادعاء مقابلا بوضع اليد عليها وتغيير هذا القرار او فسخه دون التقيد باحكام قانون حكام الصلح ، على ان يقدم طالب نزع اليد كفالة تضمن عطل وضرر من نزعت يده عن الارض فيما اذا ظهر ان الطالب غير محق في طلبه .

٧ - لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بتوقيف اية معاملة تسجيل تتعلق بالارض او الماء في اية منطقة تسوية .

يكون لهذا القرار مفعول حكم محكمة وينفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها احكام المحاكم ويبقى ذلك القرار معمولاً به الى ان تصدر محكمة تسوية الاراضي والمياه قراراً نهائياً في القضية .

٨ - في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعاوى الشفعة والاولوية على ان تراعى المدد القانونية لاقامة الدعوى وان يراعى في ذلك التقييدات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

المادة ١٤ - ١ - مع مراعاة قواعد العدل والانصاف تطبق محكمة التسوية في استماع الاعتراضات والبت فيها احكام القوانين المتعلقة بالاراضي والمياه المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية دون التقيد باحكام المواد ٢٠ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٧٨ من قانون الاراضي سواء اكانت هذه الحقوق متعلقة بالارض او بحقوق الارتفاق المتعلقة بالانهر او الجداول او المجاري او البرك او العيون او البحيرات او الينابيع او الآبار او الشلالات او السدود او الخزانات مملوكة ام غير مملوكة .

٢ - بقطع النظر عن اي حكم يخالف ذلك في المجلة او في قانون اصول المحاكمات الحقوقية او في اي قانون متعلق بالاراضي والمياه ، يكون لمحكمة التسوية صلاحية طلب اية بينة شفوية او خطية قد يستلزمها البت في الاعتراضات التي لا يكون في وسع الفرقاء ابراز اية بينة خطية على تصرفهم او ملكيتهم وكذلك الاعتراضات التي تبرز من اجلها بينة خطية دون ان تكون هذه البينة صادرة من دائرة التسجيل .

٣ - لا تسمع دعوى الاعتراض على جدول الحقوق بين الورثة لاسترداد ارض او حق يتعلق بمياه موروثة من الجد المشترك بعد انقضاء المدة المعينة في القانون لاقامة الدعوى .

تبتدىء هذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة واذا كان المدعي قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية فتبتدىء من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعي سن الرشد او من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الاهلية اهليته القانونية .

٤ - اذا احرز بطريق الغش اي حق في جدول الحقوق النهائي المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون فيحق للشخص الذي لحق به الضرر ان يدعي لدى محكمة التسوية بطلب تعويض من الشخص المسؤول عن الغش على شرط ان تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق .

٥ - اذا ثبت لمحكمة التسوية ان حكما من احكامها اكتسب الدرجة القطعية بناء على تبليغات مزورة فلها ان تحكم بالتعويض لصاحب الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط ان يقدم الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القطعي .

المادة ١٥ - ١ - اذا كان لاي شخص اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية منطقة او مناطق تسوية وكان ذلك الشخص مقيما في احدى البلاد المجاورة للمملكة الاردنية الهاشمية في وقت ابتداء عمل تسوية الاراضي او المياه فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفاقاً لاحكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اعلان التسوية المشار اليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

اما اذا كان الشخص مقيما في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة الاردنية الهاشمية فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفق احكام هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور اعلان التسوية المذكور .

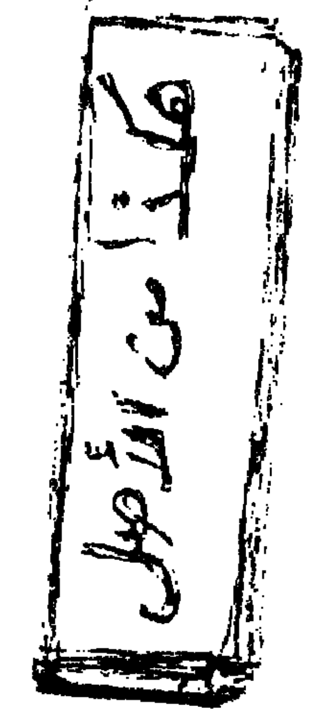
٢ - يحق لكل من كان - حين البدء في اعمال التسوية - قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية خلال سنة واحدة تبتدىء من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد او التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الاهلية اهليته القانونية .

٣ - كل من لم يتمكن من تقديم ادعائه على جدول الحقوق وفاقاً لاحكام هذا القانون لتغيبه عن منطقة التسوية بسبب الحرب او لانه من افراد قوات احدى الدول الحليفة فانه يعطى مهلة لتقديم ادعائه يقرر امدها المدير بشرط ان لا تزيد هذه المهلة في اية حالة على خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحرب .

في جميع الحالات المذكورة اعلاه ، يجوز لمحكمة التسوية اذا اقتنعت بصحة الدعوى ، ان تصدر قراراً بتصحيح جدول الحقوق اذا لم يكن العقار او حصص الماء قد انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع ، اما اذا كان العقار او حصص الماء المدعى بها انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع فيجوز لها ان تحكم وفاقاً لاحكام هذا القانون بتعويض عادل للمتضرر على من سجلت باسمه الارض او حصص الماء المدعى بها في جدول الحقوق ويجوز ايضاً ان تصدر قراراً بالحجز الاحتياطي اذا كانت الارض او حصص الماء لا تزال مسجلة باسم من قيد العقار او حصص الماء باسمه في جدول الحقوق .

المادة ١٦ - ١ - عندما لا يرد على جدول الحقوق اي اعتراض ، يصدق القاضي على ذلك الجدول واذا لم يبت نهائياً في اكثر الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق يجوز لقاضي محكمة التسوية ان يصحح جدول الحقوق ويصدق عليه باستثناء اية ارض او حصص ماء لم يبت في قضيتها نهائياً بحسب احكام هذا القانون وعليه ان يرسل الجدول المصحح على الوجه المذكور الى المدير ويعرف الجدول المصحح على هذا الوجه بـ (جدول الحقوق النهائي) .

٢ - عند استلام المدير جدول الحقوق النهائي او جدول الافراز المشار اليه في الفقرة (٤) من المادة (١) من هذا القانون يجب عليه ان يعمل على تنظيم جدول يسمى (جدول تسجيل) ويودعه دائرة التسجيل المختصة وعلى مأمور تسجيل الدائرة ان يعمل على فتح سجل جديد للقرية تسجل الاراضي والمياه في هذا السجل بمقتضى جدول التسجيل المستند لجدولي الحقوق والافراز وتصدر سندات تسجيل بها بعد استيفاء الرسوم او النفقات التي تكون مستحقة عن اعمال التسوية .



بعد ان تتم معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يحق لاية محكمة في المملكة الاردنية الهاشمية ان تسمع اي اعتراض على صحة قيود ذلك السجل الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

٣ - في الاماكن التي تمت التسوية فيها ، لا يعتبر البيع والمبادلة والافراز والمقاسمة في الارض او الماء صحيحاً الا اذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل .

كل من كان فريقاً في معاملة اجريت خلافاً لما ذكر يكون عرضة بعد الادانة من قبل المحكمة التي تنظر في القضية لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

٤ - عقود المغارسة وعقود الايجار المنظمة المتعلقة بارض تمت التسوية فيها بموجب هذا القانون تسجل في دوائر التسجيل وكل عقد نظم خلافاً لما جاء في هذه الفقرة لا تسمع الدعوى به في المحاكم .

٥ - عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كتابي او سهو في المساحة او خطأ في ربط الحدود على الخرائط اثناء عمليات المساحة يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعند غيابه الى قاضي صلح ليصدر قراراً نهائياً فيها .

٦ - عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الاموال غير المنقولة نشأ عن سهو كتابي او سهو في المساحة، يجوز له ان يعمل على تصحيح ذلك الخطأ بدون الرجوع الى اي شخص آخر او هيئة اخرى.

المادة ١٧ - ١ - في المحلات التي تمت فيها تسوية حقوق المياه بمقتضى قانون تسوية الاراضي تستعمل قائمة الحقوق المدونة بهذه الصورة اساساً لتنظيم سجل المياه دون ما حاجة الى القيام بعمليات تسوية المياه المذكورة .

٢ - يعتبر من اجل جميع المقاصد ، صاحب او اصحاب قطع الاراضي التي خصص لها ماء بموجب سجل المياه حائزاً او حائزين على حق تملك في المياه المخصصة لاراضيهم بهذه الصورة ولا يصح تحويل اي حق تملك في الماء او في اية حصة منه منفصلا عن الارض المخصص لها ولا يسمح باستعمال الماء الا للارض التي خصص لها ما لم يوافق المدير على ذلك خطياً ، غير انه يجوز ان يدخل في سجل المياه اي حق في الماء اثبتته الحكومة بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون دون ان يكون مخصصاً لاية قطعة معينة .

٣ - يجوز للمدير اجراء تغييرات في سجل المياه من وقت لآخر عندما :

أ - يثبت بما يقنعه وقوع خطأ في التسجيل ناشئ عن سهو كتابي او سهو في المساحة .

ب - يكون قد اجرى في دائرة تسجيل الاراضي انتقال الارض المخصص لها الماء .

ج - يجري تقسيم الارض بشرط ان يقسم حق ملكية الماء بالنسبة الى الارض ما لم يكن قد تقرر خلاف ذلك.

د - يجري استملاك حقوق الماء .

المادة ١٨ - ١ - عندما يكون التصرف في ارض مشاع او بقسم منها في اية منطقة تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه .

٢ - اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، ويجري هذا الافراز في غضون مـــدة يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفي من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعينة رســوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحـــة المتعلقة بوضع العـــلامات الحديدية .

٣ - اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .

٤ - تسجل قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير ويحل محل جدول الحقوق النهائي .

٥ - للمدير صلاحية اصدار امر يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة مشاعة ضمن اية منـــطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى

الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية ، ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية معامـــلات تسجيل تجري فيما بعد .

يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعين في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض او حصص ممن يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين.

وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة .

المادة ١٩ - جميع الوثائق والاوراق المتعلقة باية معاملة لها اتصال بتنفيذ احكام هذا القانون مستثناة من رسم الطوابع .

المادة ٢٠ - بعد ان يكون قد فتح في دائرة التسجيل سجل جديد بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجة عمل التسوية، يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة ان يستدعي الى المدير فتح طريق توصل ارضه بطريق عامة او خاصة .

المادة ٢١ - تحدد الطريق بالشكل الذي يراه المدير او اي شخص ينتدبه بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بمقتضى احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وتقدر قيمة الارض التي تقتطع من اجل الطريق من قبل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيراً واذا رفض اي من الفرقاء تعيين خبير فيقوم المدير بتعيينه من اصحاب الاراضي المجاورة ، وفي حالة عدم تمكن الخبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر المبلغ الذي تقرره اكثرية الخبراء انه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضاً على القيمة المقدرة على هذا الوجه يكون قرار المدير نهائياً .

المادة ٢٢ - في القرى التي تمت التسوية فيها وتوجد فيها عيون ماء او آبار يستعملها اهالي القرية كمنافع عامة ولم يكن قد حدد لها على خارطة المساحة حرم مع طريق للوصول اليها، يجوز للمدير بناء على طلب العدد الذي يراه ملائماً من الاهالي ان يخصص حرماً وطريقاً للوصول الى العين او البئر بشرط ان يقوم الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر بالتعويض على صاحب الارض عن المساحة التي تؤخذ لهذه الغاية، ويقدر التعويض على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون ، ويجوز تحصيله مع رسوم التسجيل الواجب تأديتها عن المعاملة من الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر وفق قانون جباية الاموال الاميرية بنسبة مايدفعه كل منهم من ضريبة الاراضي .

المادة ٢٣ - في القرى التي تمت التسوية فيها بمقتضى أحكام قانون تسوية الاراضي ، يجوز لكل شخص دون اسمه في جداول التسجيل العائدة لهذه القرى انه صاحب اشجار في قطعة يملكها شخص آخر ان يطلب افراز القطعة ويجري مثل هذا الافراز وفق احكام الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون .

المادة ٢٤ - في المواقع التي اعلنت او تمت تسويتها .

١ - يجوز لصاحب بئر او كهف او مغارة يقع في قطعة بتصرف شخص آخر ان يطلب الى المدير تحديد طريق وحرم لذلك البئر او الكهف او المغارة على ان يقدر التعويض عن المساحة المقتطعة ويؤدي وفق احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٢ - يجوز لصاحب اية قطعة لم يعين لها (حق مسيل) ان يطلب الى المدير تعيين هذا الحق من اقرب قطعة مجاورة على ان يقدر التعويض الواجب دفعه لصاحب القطعة المجاورة عن منح هذا الحق وفاقاً لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٥ - يجوز تحصيل اية رسوم او نفقات تتعلق بتسوية الاراضي والمياه بمقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية.

المادة ٢٦ - تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥١ على جميع الاعمال التي تجري بموجب هذا القانون .

المادة ٢٧ – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية : –

١ – الرسوم الواجب استيفاؤها عن الدعاوى التي تقام لدى محكمة تسوية الاراضي والمياه .

٢ – الرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الحقوق المدونة في جدول التسجيل في السجلات .

٣ – طريقة العمل في دوائر التسجيل فيما يختص بالمعاملات المتعلقة بالاراضي والمياه التي تمت التسوية فيها .

٤ – الاراضي المخصصة للمنفعة العامة كالبيادر والمراعي وامثالها .

٥ – الطريقة الواجب اتباعها في اجراء معاملات تسجيل الاراضي او المياه في اية منطقة تسوية اعتباراً من نشر امر التسوية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون الى ان يفتح سجل جديد بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ٢٨ – تلغى القوانين والانظمة التالية : –

١ – قانون تسوية الاراضي رقم (٩) لسنة ١٩٣٧ .

٢ – ذيل قانون تسوية الاراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ .

٣ – النظام الصادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

٤ – نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٣٩ .

٥ – نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٣ .

٦ – نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .

٧ – قوانين وانظمة حقوق ملكية الاراضي وتسجيلها الفلسطينية .

٨ – المواد من ١ الى ١٥ من قانون تسوية المياه رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦ .

٩ – نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٦ .

١٠ – كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٦ – ٥ – ١٩٥٢

عبد الله الكليب   ابراهيم هاشم   توفيق أبو الهدى

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	عارف عنبتاوي	توفيق أبو الهدى

نحن هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي ونأمر باصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

قانون ميناء العقبة

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون الالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني كلمة «البضائع» جميع أنواع السلع التجارية بما في ذلك الحيوانات والمنتوجات والمواد الخام وكافة أنواع المصنوعات .

وتعني عبارة (الوزير المختص) الوزير الذي يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء لاغراض هذا القانون .

وتعني كلمة (السلطة) سلطة ميناء العقبة .

وتعني لفظة (الميناء) ميناء العقبة .

وتعني كلمة «السفينة» أي مركب صالح للملاحة مهما كان محموله وتسميته ويشمل ذلك أجزاءه وفروعه الأصلية أو المتحركة .

المادة ٣ – توخياً للغرض المقصود من هذا القانون تحدد منطقة الميناء بالخط الأرضي الممتد من حدود المملكة الاردنية الهاشمية الغربية من حدود المملكة العربية السعودية وتشمل المياه الاقليمية التابعة لهذا الخط ، كما تمتد في كل الاتجاهات البرية الى بعد (٢٥٠) متراً من أعلى خط لمنسوب المياه .

المادة ٤ – أ – تؤسس لغاية انشاء الميناء وإدارته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة به سلطة باسم (سلطة ميناء العقبة) تؤلف من الوزير المختص وموظفين كبيرين من موظفي الحكومة وممثل عن المصالح التجارية ينتخبهم مجلس الوزراء وممثل تنتخبه السلطة التي تعين لادارة الميناء ويوافق عليه مجلس الوزراء . تجتمع هذه السلطة برئاسة الوزير المختص وبدعوة منه وفاقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب – مدة أعضاء السلطة (٥) سنوات وعند انتهاء هذه المدة أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر ، يعاد تأليفها بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥ – تعتبر السلطة شخصاً معنوياً له أن يقاضي وان يقاضى بهذه الصفة ولها أن تنيب عنها في جميع الاجراءات القضائية أحد موظفي النيابة العامة أو أي شخص آخر تعينه لهذا الغرض وتكون لها الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أية أنظمة أو تعليمات تصدر بموجبه .

المادة ٦ – للسلطة الوظائف والصلاحيات التالية :

أ – إنشاء الميناء وتنميته واستغلاله وإدارته مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين يعينون لهذه الغاية بموافقة مجلس الوزراء أو اقرار أي ترتيب آخر للقيام بهذه المسؤوليات .

ب – تنسيب استملاك أية أرض واقعة ضمن منطقة الميناء أو خارجها ومباشرة الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك بصفتها المنشأ .

ج – القيام باي عمل تراه السلطة ضرورياً لانشاء الميناء وإصلاحه وصيانته وتحسينه أو باية أشغال أخرى تتعلق بذلك شريطة أن لاتتجاوز في الانفاق على هذه الاعمال المخصصات التي ترصد لهذه الغاية في موازنة سلطة الميناء .

د – شراء او استئجار أو استعارة أية سفينة بما في ذلك أية تفرعات ضرورية لاستثمارها .

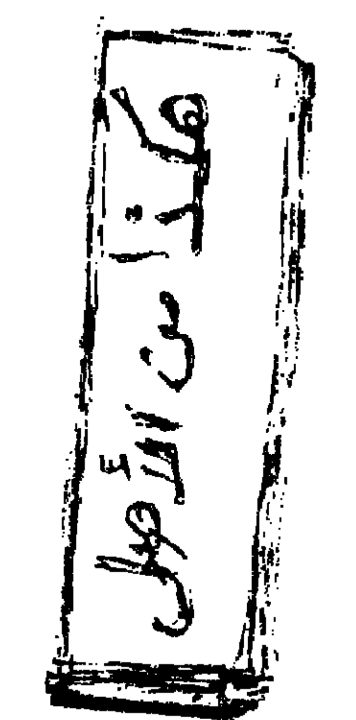
هـ – بيع أو تأجير أو استبدال أية أموال منقولة أو غير منقولة احتازتها السلطة باية صورة كانت مما تقتضيه مصلحة الميناء .

و – تحويل طريق استيراد أو تصدير البضائع من أي ميناء أو مرفأ أو معبر آخر إلى ميناء العقبة كلما قضته المصلحة بذلك .

ز – تنظيم والاشراف على تنظيم عمليات نقل البضائع من ميناء العقبة إلى أية جهة داخل المملكة أو بالعكس ...

ح – انشاء منطقة تجارية حرة في الميناء ووضع الأنظمة اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ط – وضع الانظمة والتعليمات اللازمة لتمكين السلطة من القيام بالامور التي تتطلب منها أو التي يكون من صلاحيتها أن تقوم بها بمقتضى هذا القانون أو أي نظام يصدر بموجبه ويجوز أن تحتوي الأنظمة المذكورة بالنسبة للامور التي تتناولها أحكاماً تنص على فرض أية رسوم أو تكاليف أخرى أو دفع تعويض لأي شخص فيها



يتعلق بخدمات الميناء كما يجوز أن تنص على عقوبات تفرض على من يخالف أحكامها بالكيفية التي تعين فيها وعلى الحصول على نفقات أو تعويضات عن أضرار لحقت بالميناء أو بأي من فروعه من جراء هذه المخالفات ولا يعمل بهذه الانظمة إلا بعد أن يصدق عليها مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ – تنظم السلطة موازنة خاصة لشؤون الميناء يوافق عليها مجلس الوزراء وتصرف واردات الميناء لتغطية نفقاته العادية وفي حالة وجود عجز يغطى من خزانة الدولة بشرط أن لا تتجاوز المبالغ الذي تتحمله خزانة الدولة ما يرصده لهذه الغاية في الموازنة العامة . وأما الاعمال الانشائية فوق العادة للميناء فترصد المبالغ اللازمة لها في الموازنة العامة وفق امكانيات الدولة المالية .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزير المختص مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢١ – ٥ – ١٩٥٢

عبدالله الكليب ابراهيم هاشم توفيق ابو الهدى

وزير التجارة والاقتصاد سليمان سكر	وزير المعارف روحي عبد الهادي	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة عارف عبناوي	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق أبو الهدى

وزير الزراعة أحمد الطراونه	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية خلوصي الخيري	وزير المالية عبد الحليم النمر	وزير الدفاع سليمان عبدالرزاق طوقان	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير الانشاء والتعمير انسطاس حنانيا

نحن هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون اصول المحاكمات الحقوقية

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢

تمهيد

اسم القانون وبدء العمل به — المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويشترط في ذلك انه تعتبر كل الدعاوى والاجراءات التي بدىء بها قبل العمل بهذا القانون ووفق الاصول القانونية السابقة انها اقيمت بصورة صحيحة .

تطبيق القانون — المادة (٢)

تسري احكام هذا القانون على جميع القضايا الحقوقية التي ترفع الى محاكم البداية والاستئناف والتمييز والمحكمة الخاصة .

الفصل الاول

الاجراءات الحقوقية

مرجع رؤية الدعوى — المادة (٣)

١ – تقام الدعاوى الحقوقية في المحكمة البدائية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي :

أ – يقيم فيه المدعى عليه او يتعاطى اعماله فيه ، او

ب – تم فيه التعهد ، او

ج – جرى فيه تسليم المال ، أو

د – يعين لتنفيذ التعهد ، أو

هـ – وقع فيه الفعل المسبب للدعوى

٢ – اذا عين أحد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر في نص العقد مكانا للتداعي عند حدوث خلاف بينهما من جراء هذا العقد يكون العاقد الآخر مخيراً في اقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه خصمه او في محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد .

اما اذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما به فأية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام الا في محكمة المكان الذي اختاراه في العقد المذكور .

٣ – اذا تعدد المدعى عليهم يجوز اقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه اي واحد منهم .

٤ – الدعاوي المتعلقة بالاموال غير المنقولة لا تقام الا في المحكمة التي تقع ضمن اختصاصها تلك الاموال .

٥ – تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة او التي في دور التصفية والمؤسسات في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الادارة سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية على أحد الشركاء أو الاعضاء او من شريك أو عضو على آخر ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٦ – اذا كانت الدعوى تتعلق بافلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها شعب وفروع في اماكن متعددة فلا ترى الدعوى الا في المحل المتخذ مركزاً لتجارتها .

الدعاوى القائمة في محكمتين او اكثر — المادة (٤)

١ – اذا اقيمت دعوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء انفسهم في محكمتين وسارت كلتاهما في الدعوى أو قررت كلتا المحكمتين ان النظر في الدعوى القائمة خارج عن حدود صلاحيتها فلكل من الفريقين ان يقدم لائحة يطلب فيها حسم الاختلاف – ايجابيا كان أم سلبياً – الى المحكمة الآتي بيانها :

أ – اذا كانت المحكمتان اللتان اقيمت لديهما الدعوى بدائيتين تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فلمحكمة الاستئناف هذه ان تعين المحكمة التي يرجع اليها النظر في الدعوى .

ب – اذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما الى محكمة استئناف غير الاخرى او كان بين محكمة بدائية ومحكمة استئناف ، او بين محكمتي استئناف ، فتكون المحكمة التي يعود اليها النظر في حسم الاختلاف محكمة التمييز دون غيرها .

٢ – متى ابرز اي من الفرقاء اشعاراً يفيد انه قدم لائحة بطلب تعيين المرجع يجب ان يوقف السير في الدعوى .

٣ – تنظر محكمة الاستئناف والتمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا دون ان تدعو الفرقاء للمثول امامها .

٤ – تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد باية مدة من مهل الاستئناف والتمييز .

الفصل الثاني

الشروع في الدعوى

اقامة الدعوى المادة (٥)

١ ـ تقام الدعاوي بتقديم لائحة دعوى الى المحكمة المختصة او بواسطة المحكمة التي يقيم المدعي ضمن اختصاصها ، وتتضمن لائحة الدعوى الامور التالية :

أ ـ اسم المحكمة المقامة لديها الدعوى .

ب ـ موضوع الدعوى .

جـ ـ اسم المدعي وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .

د ـ اسم المدعى عليه وشهرته ومهنته ومحل اقامته .

هـ ـ الامور الواقعية التي نشأت عنها اسباب الدعوى ومتى نشأت.

و ـ الامور الواقعية التي تبين ان المحكمة صلاحية النظر في الدعوى .

ز ـ ما يطلبه المدعي بدعواه .

ح ـ اذا كان المدعي قد سمح باجراء تقاص او تنازل عن قسم مما يدعيه .

ط ـ اذا كان المدعي او المدعى عليه فاقد الاهلية ينبغي ذكر ذلك .

٢ ـ يتضمن عنوان التبليغ المدعي : ـ

أ ـ محل اقامته اذا كان هو الذي يدعي بنفسه ،او

ب ـ المحل الذي يتعاطى فيه محاميه مهنته اذا كان له محام ، أو

جـ ـ محل اقامة الشخص الذي عينه لقبول التبليغ كما هو مبين في المادة (٢٢) من هذا القانون او المحل الذي يتعاطى ذلك الشخص عمله فيه .

بيان قيمة المدعى به المادة (٦)

اذا كان المدعي يطلب الحكم بمبلغ من المال ينبغي ان تتضمن لائحة الدعوى بيان المبلغ المدعى به بالضبط . واذا كان المدعي قد أقام الدعوى لاسترداد ايراد اموال غير منقولة او للحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذي يستحق له الا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، يترتب عليه ان يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذي يدعي به على وجه التقريب .

اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول المادة (٧)

اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغي ان تتضمن لائحة الدعوى وصفا المال المدعى به يمكن ... تمييزه عن غيره وذلك بذكر حدوده ومساحته ما امكن او بيان رقم سند التسجيل .

المتداعون بالوكالة عن غيرهم المادة (٨)

اذا كان للمدعي او للمدعى عليه صفة الوكالة عن الغير يجب ان يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الوكالة وصفتها .

الحقوق المبنية على أسس متفرقة المادة (٩)

اذا كانت الحقوق التي يطلبها المدعي مبنية على عدة مدعيات او اسباب قائمة على اسس متفرقة مستقلة يترتب عليه ان يبسط هذه المدعيات والاسباب بوضوح وجلاء .

جواز تقديم قائمة بالمستندات المادة (١٠)

اذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه (سواء أكانت في حيازته او بوسعه الحصول عليها) يترتب عليه ان يذكرها في ذيل لائحته او يدرجها في قائمة ملحقة لتبرز في معرض البينة اثباتا لما يدعيه .

تقديم نسخ من لائحة الدعوى المادة (١١)

على المدعي ان يقدم لائحة الدعوى باسم المحكمة وعدداً آخر من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم الا اذا كان احد المدعى عليهم قد فوض مدعى عليه آخر بالدفاع عنه ، ففي هذه الحالة لا حاجة الى تقديم نسخة باسم من فوض غيره .

تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى المادة (١٢)

يجب تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى.

اسقاط الدعوى المادة (١٣)

يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى في الحالات التالية :

١ ـ اذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى .

٢ ـ اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بادنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بان يصحح القيمة خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

٣ ـ اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بان يدفع الرسم المعين خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

بيان سبب اسقاط الدعوى المادة (١٤)

اذا قررت المحكمة اسقاط الدعوى يترتب عليها ان تدون الاسباب التي استدعت هذا الاسقاط .

الاسقاط لا يمنع من تقديم دعوى جديدة المادة (١٥)

ان اسقاط الدعوى لأي سبب من الاسباب المتقدمة لا يمنع في حد ذاته المدعي من تقديم دعوى جديدة مبنية على سبب الدعوى ذاته .

طلب رد الدعوى في بعض الاحوال المادة (١٦)

يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت من الاوقات بعد تبليغه مذكرة الحضور ان يقدم طلباً خطياً لرد القضية المرفوعة عليه بناء على احد الاسباب التالية :

١ ـ كون القضية قضية محكمة .

٢ ـ عدم الاختصاص .

٣ ـ مرور الزمن .

او بالاستناد الى أي سبب آخر قد يتراءى المحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الاساس فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ترد الدعوى بالنسبة المدعى عليه .

الفصل الثالث

في المحامين

ما يجوز للمحامين عمله المادة (١٧)

١ ـ كل ما يجوز للفرقاء عمله او القيام به امام المحكمة يجوز ان يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة منظم حسب الاصول إلا اذا ورد نص صريح في أي قانون يقضي بغير ذلك .

٢ ـ اذا كان احد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز ان يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها ان تقوم به بموجب هذا القانون .

هكذا من الاصل

تبليغ الاوراق القضائية للمحامين

المادة (١٨)

كل ورقة قضائية بلغت الى محامي أي فريق من فرقاء الدعوى أو أحد مستخدمي مكتبه حال وجود المستخدم (بفتح الدال) في المكتب تعتبر انها بلغت بصورة قانونية الى الفريق الذي يمثله ذلك المحامي .

يجوز الموكل ان يغير محاميه

المادة (١٩)

١ ـ يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعى عليه ان يعزل محاميه في أي دور من ادوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعاراً بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

٢ ـ لا يجوز المحامي ان ينسحب من الدعوى إلا باذن المحكمة .

الفصل الرابع
في التبليغ

تسليم الاوراق القضائية للتبليغ

المادة (٢٠)

اذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ :

١ ـ تسلم الى المحضر لاجل تبليغها .

٢ ـ اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها واعادتها الى المحكمة التي اصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات

كيفية التبليغ

المادة (٢١)

يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه واذا تعدد المدعى عليهم تبلغ لكل منهم إلا اذا ورد نص بخلاف ذلك .

تعيين وكيل لقبول التبليغ

المادة (٢٢)

١ ـ يجوز لأي شخص ان يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاعنه لقبول تبليغ الاوراق القضائية.

٢ ـ يجوز ان يكون هذا التعيين خاصا أو عاما ويجب ان يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين اوراق الدعوى .

تبليغ الشركاء

المادة (٢٣)

اذا اقيمت الدعوى على عدة اشخاص بصفتهم شركاء باسم محلهم التجاري تبلغ الاوراق القضائية الى أي واحد منهم او الى الشخص الذي يكون في وقت التبليغ متولياً ادارة أعمال فرع الشركة المقامة عليه الدعوى أو الى الشخص الذي يكون متولياً ادارة اعمال المركز الرئيسي للشركة ، ويعتبر هذا التبليغ مع مراعاة هذه الاصول تبليغاً صحيحاً للشركة المدعى عليها سواء أكان بعض الشركاء يقيم داخل دائرة اختصاص المحكمة ام خارجها.

تبليغ الخصم بشخصه

المادة (٢٤)

مع مراعاة احكام هذا القانون ينبغي ان يبلغ المدعى عليه بشخصه حيث يكون ذلك ممكنا .

تبليغ الوكيل الذي بواسطته يدير المدعى عليه عمله

المادة (٢٥)

اذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجاري أو أي عمل آخر وأقيمت على شخص لا يقيم ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها مذكرة الحضور فيعتبر تبليغ أي مدير أو وكيل يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن دائرة الاختصاص المشار اليها تبليغا صحيحا .

تبليغ المدعى عليه بواسطة أحد أفراد عائلته

المادة (٢٦)

اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليغ في محل اقامته لأي فرد من افراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ ثماني عشرة سنة من العمر .

التوقيع على التبليغ

المادة (٢٧)

اذا سلمت نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها الى المدعى عليه بشخصه أو الى وكيله او الى شخص آخر يقوم مقامه يترتب على ذلك المدعى عليه أو وكيله أو الشخص الآخر الذي يقوم مقامه ان يوقع على نسخة من نسخ تلك الورقة القضائية اشعاراً بوقوع التبليغ .

على انه اذا اقتنعت المحكمة ان المدعى عليه قد تمنع عن التوقيع يجوز لها ان تقرر ان التبليغ قد تم وفق الاصول

التبليغ عند تعذر العثور على المدعى عليه

المادة (٢٨)

اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه فعليه ان يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المحل الذي يسكنه المدعى عليه المذكور أو يتعاطى فيه عمله عادة ، ثم يعيد النسخة الاصلية الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح واقعة الحال عليها ، ويجوز المحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحا .

التبليغ بواسطة النشر

المادة (٢٩)

١ ـ اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لأي سبب من الاسباب يجوز لها ان تأمر باجراء التبليغ :

أ ـ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف انه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا ، او

ب ـ بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو احدى صحف الاخبار .

٢ ـ اذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب ان يعين في القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه أمام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة .

تاريخ التبليغ وكيفية اجرائه

المادة (٣٠)

يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة ان يدرج فور وقوع التبليغ ، على الورقة القضائية الاصلية او نسختها أو في ذيل يلحق بها بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه وان يشهد على ذلك شخصاً على الاقل .

السير في الدعوى بعد التبليغ

المادة (٣١)

متى اعيدت الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في أية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت أن التبليغ موافق للاصول والا فتقرر اعادة التبليغ

تبليغ الهيئات

المادة (٣٢)

مع مراعاة احكام أي قانون يتعلق باجراء التبليغ يجوز تبليغ اية ورقة قضائية تصدر بحق احد المجالس البلدية أو أية هيئة أخرى إلى رئيس البلدية أو نائبه أو رئيس تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أي موظف رئيسي من موظفيها .

تبليغ القاصر او فاقد الاهلية

المادة (٣٣)

اذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليه .

تبليغ السجين

المادة (٣٤)

اذا كان المدعى عليه معتقلا ، ترسل الاوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها .

تبليغ موظفي الحكومة ورجال الدين — المادة (٣٥)

١ – اذا كان المدعى عليه من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب او الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها

٢ – اذا كان المدعى عليه من الكهنة او الرهبان يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية إلى الرئيس الديني التابع له ليتولى تبليغه اياها .

٣ – اذا كان المدعى عليه مستخدما في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة أو الى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغه اياها .

واجبات الشخص الذي ترسل اليه اوراق قضائية — المادة (٣٦)

١ – كل شخص تسلم اوراقاً قضائية أو ارسلت اليه ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون يترتب عليه ان يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه مع شرح من المطلوب تبليغه يشعر بوقوع التبليغ اليه وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الاصول .

٢ – اذا تعذر اجراء التبليغ لاي سبب من الاسباب تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مع شرح واف بواقعة الحال .

الفصل الخامس

في صوغ اسباب الدعوى وتوحيدها

وجوب احتواء الدعوى على جميع المدعى به — المادة (٣٧)

يجب ان تكون كل دعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة الى اسباب الدعوى .

توحيد اسباب الدعوى — المادة (٣٨)

يجوز لأي مدع ان يجمع بين اسباب عديدة في دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

مطاليب الممثل القانوني ومطاليب الخصم — المادة (٣٩)

لا يجوز الجمع بين مطاليب يدعي بها الممثل القانوني أو يطلبها الخصم منه بصفته ممثلا قانونياً وبين مطاليب يدعي بها هو أو يطلبها الخصم منه بصفته الشخصية إلا إذا كانت المطاليب الاخيرة تتعلق بتركة يداعي بها أو يدافع عنها المدعى عليه بصفته التمثيلية ، أو كان الممثل القانوني يشترك في حق المطالبة أو الضمان مع الشخص الذي يمثله .

تفريق الدعوى — المادة (٤٠)

اذا كانت الدعوى الواحدة تنطوي على عدة اسباب وظهر المحكمة انه لا يسعها ان تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الاسباب على حدة أو أن تصدر القرار الذي تستصوب اصداره .

قصر الدعوى على اسباب دون اخرى — المادة (٤١)

اذا ادعى المدعى عليه ان المدعي قد جمع في دعواه اسبابا متعددة لا يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب وطلب من المحكمة اصدار قرار بقصر الدعوى على الاسباب التي يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ورأت أن الطلب في محله ، قررت اخراج بعض الاسباب من الدعوى واجراء التعديل الذي يقتضيه ذلك الاخراج .

الفصل السادس

في فرقاء الدعوى

الذين يجوز اتحادهم بصفة مدعين — المادة (٤٢)

يجوز لا كثر من شخص ان يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين واذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الافعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو سلسلة واحدة من المعاملات كما يجوز لهم ان يتحدوا فيما لو كانوا قد أقاموا دعاوي على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوي مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم .

صلاحية المحكمة في تقرير اجراء محاكمات مستقلة — المادة (٤٣)

يجوز المحكمة أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى اذا ظهر لها ان اتحاد المدعين من شأنه أن يحدث ارتباكا أو تأخيراً في رؤيتها كما يجوز لها أن تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة فيها .

الذين يجوز اعادهم بصفة مدعى عليهم — المادة (٤٤)

يجوز ضم اكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم إذا كان الحق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الافعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو سلسلة واحدة من المعاملات كما يجوز ضمهم معا فيما لو كانت قد اقيمت عليهم دعاوي على انفرادثم ظهر ان بين هذه الدعاوي مسألة قانونية او واقعية مشتركة بينهم .

الحكم لبعض الفرقاء — المادة (٤٥)

تصدر المحكمة حكمها لواحد او اكثر من المدعين الذين يثبت استحقاقهم في الدعوى ، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام.

ادخال فرقاء في الدعوى مسؤوليتهم ناشئة عن عقد واحد — المادة (٤٦)

يجوز للمدعي ان يدخل في الدعوى الواحدة اي شخص أو أشخاص يتحملون منفردين أو مجتمعين مسؤولية ناشئة عن عقد واحد ويشمل هذا الادخال بصورة خاصة الفرقاء في البوالس وسندات الامر .

تفويض احد المدعين او المدعى عليهم عن الباقين بالمرافعة عنهم — المادة (٤٧)

١ – اذا كان للمدعون اكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر ان يفوضوا الباقين في حضور المحاكمة والمرافعة واجراء المعاملات في جميع الاجراءات كما يجوز للمدعى عليهم ان يفوضوا واحداً منهم أو اكثر فيما ذكر

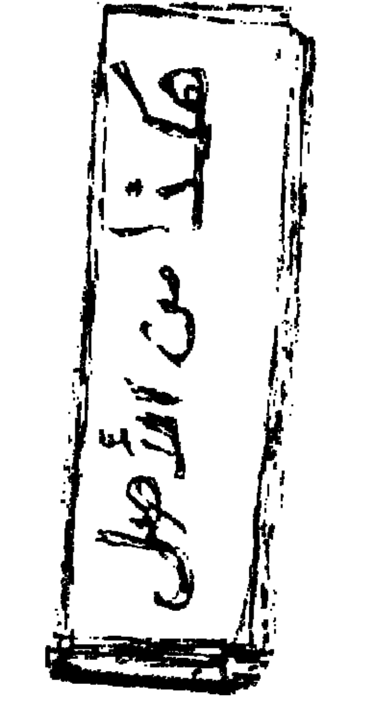
٢ – ينبغي ان يكون هذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ في اضبارة الدعوى .

الضم المخل أو عدم الضم — المادة (٤٨)

لا تبطل دعوى ما بسبب انضمام فريق كان ينبغي عدم انضمامه اليها ، أو بسبب عدم انضمام اي فريق اليها ، وللمحكمة أن تنظر في المسألة الدائرة حولها الخصومة فى كل دعوى بمقدار ما يتعلق بالحقوق العائدة للفرقاء الماثلين امامها بالفعل .

اقامة الدعوى باسم شخص ليس بالمدعي الحقيقي — المادة (٤٩)

اذا اقيمت الدعوى باسم شخص ليس بالمدعي الحقيقي ، أو كان هناك شك في ان الدعوى قد اقيمت باسم المدعي الحقيقي في الدعوى فللمحكمة ان تضيفه بصفة مدع وذلك اذا اقتنعت بان الدعوى اقيمت خطأ بنية حسنة وانه من الضروري اجراء ما ذكر للفصل فيها .



للمحكمة ان تضيف فريقا بصفة مدعى عليه

المادة (٥٠)

١ ـ يجوز للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر بناء على طلب أحد الفريقين ووفق الشروط التي تراها عادلة حذف اسم أي فريق دخل في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه دخولا في غير محله ،أو إدخال أي شخص تعتبر حضوره ضروريا بصفة مدع أو مدعى عليه لتتمكن من البت والفصل في جميع المسائل التي تنطوي عليها الدعوى بصورة منتجة .

٢ ـ لا يضاف شخص فاقد الاهلية الى الدعوى بصفته مدعياً ما لم يكن له وصي أو ولي ، ولا يضاف شخص الى الدعوى بصفته وصياً أو ولياً بالنيابة عن مدع فاقد الاهلية بغير موافقة ذلك الوصي او الولي الخطية

اضافة مدعى عليه وتعديل لائحة الدعوى

المادة (٥١)

اذا ادخل مدعى عليه في دعوى لم يكن طرفا فيها حين اقامتها وجب أن تعدل لائحة الدعوى على الوجه الذي تتطلبه الضرورة ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، وان تبلغ نسخة من مذكرات الحضور ولائحة الدعوى بعد التعديل الى ذلك المدعى عليه واخرى الى المدعى عليه الاصيل اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

طلب اضافة فرقاء وحذف اسمائهم

المادة (٥٢)

كل طلب يتعلق باضافة مدعى عليه أو حذف اسمه أو استبداله يجوز ان يقدم باستدعاء قبل المحاكمة أو بدون استدعاء اثناء رؤية الدعوى .

الفصل السابع
في لائحة الدفاع والدعوى المتقابلة والرد عليها

الدفاع

المادة (٥٣)

يترتب على المدعى عليه ان يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك .

التقاص والدعوى المتقابلة

المادة (٥٤)

يجوز للمدعى عليه أن يقابل أي إدعاء من إدعاءات المدعي بدعوى تقاص او دعوى متقابلة سواء أكان هذا التقاص أو الادعاء المتقابل يتعلق بطلب تعويضات أم لا ، ويكون لمثل هذا التقاص مفعول الدعوى المتقابلة في تمكين المحكمة من اصدار حكم نهائي في الدعوى نفسها فيما يتعلق بالادعاء الاصلي والادعاء المتقابل معاً .

الانكار الصريح

المادة (٥٥)

كل ادعاء بامر واقعي ورد في لائحة الدعوى اذا لم ينكر انكاراً صريحاً أو ضمناً أو لم يذكر الخصم انه لا يسلم به ، يؤخذ كأنه مسلم به الا ازاء الشخص الفاقد الاهلية .

ويشترط في ذلك انه يجوز للمحكمة ان تطلب اثبات أية امور واقعية مسلم بها على هذا الوجه بطريقة اخرى.

المطالبة بالتعويضات

المادة (٥٦)

بالرغم ما ورد في المادة السابقة لا يكون الانكار او الدفاع ضروريا فيما يتعلق بمبلغ التعويضات المدعى به اذ ان هذه التعويضات تعتبر في جميع الحالات من المسائل المختلف عليها إلا إذا تم التسليم بها صراحة.

السير في الدعوى المتقابلة الادعاء المتقابل

المادة (٥٧)

اذا أصدرت المحكمة قراراً باسقاط دعوى المدعي يجوز لها بالرغم من ذلك ان تسير في الادعاء المتقابل.

المادة (٥٨)

اذا أراد مدعى عليه أن يستند إلى أسباب متعددة لتعزيز دفاعه أو ادعائه المتقابل وجب عليه ان يذكر بقدر الامكان تلك الاسباب لكل من الدفاع أو الادعاء المتقابل بصورة مفصلة وواضحة .

الحكم بالرصيد

المادة (٥٩)

إذا بقي المدعى عليه رصيد بعد ثبوت الادعاء المتقابل واجراء التقاص يجوز للمحكمة ان تحكم له بذلك الرصيد أو بأية حقوق أخرى وفق ما تقتضيه اعتبارات الدعوى.

تقديم اسباب جديدة للدفاع

المادة (٦٠)

اذا ظهر بعد اقامة الدعوى أو بعد تقديم لائحة الدفاع المتضمنة إدعاء متقابلا سبب جديد من أسباب الدفاع يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه ان يتقدم بذلك السبب بلائحة .

تقديم الرد على لائحة الدفاع

المادة (٦١)

١ ـ اذا تضمنت لائحة الدفاع ادعاء متقابلا يترتب على المدعي ان يقدم رداً على ذلك خلال خمسة عشر يوما أو خلال المدة التي تحددها المحكمة من يوم تسلمه لائحة الدفاع .

٢ ـ اذا لم تتضمن لائحة الدفاع ادعاء متقابلا يحق للمدعي ان يقدم رداً خلال خمسة عشر يوما من تسلمه لائحة الدفاع ، فاذا تخلف عن ذلك تعتبر جميع البينات الواقعية والجوهرية المدرجة في لائحة الدفاع غير معترف بها ومن المسائل المختلف عليها .

٣ ـ لا يجوز تقديم لوائح بعد تقديم الرد إلا اذا أذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .

الفصل الثامن
في اللوائح على وجه العموم

اللوائح

المادة (٦٢)

جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل وألا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

محتويات اللوائح

المادة (٦٣)

١ ـ تتضمن كل لائحة إشارة الى :

أ ـ رقم الدعوى .

ب ـ نوع الدعوى وموضوعها .

جـ ـ التاريخ الذي قدمت فيه اللائحة .

٢ ـ يجب ان يوقع اللائحة الفريق الذي قدمها أو وكيله .

ذكر الوقائع الجوهرية في اللوائح

المادة (٦٤)

يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز للوقائع الجوهرية التي يستند اليها أي من الفرقاء في اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال .

ابراز الخرائط في قضايا الاراضي

المادة (٦٥)

اذا لم تكن الارض التي هي موضوع الدعوى مسجلة في دائرة التسجيل يجب على من يدعي باي حق فيها قابل للتسجيل ان يقدم خارطة مصدقة من دائرة الاراضي والمساحة تأييداً لطلبه إلا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

واذا كانت مسجلة يجوز للمحكمة ان تستغني عن ابراز خارطة وتكتفي بابراز سند التسجيل .

تبليغ الخارطة الى الفريق المعارض

المادة (٦٦)

مع مراعاة احكام المادة السابقة ، اذا ابرزت في قضية قائمة امام المحكمة خارطة مصدقة حسب الاصول لاثبات الادعاء ينبغي تبليغ نسخة منها الى الفريق الذي يعارض في تسجيل الارض المبينة حدودها في الخارطة

سواء أكانت المعارضة واقعة على تسجيل كل الارض أو قسم منها والمحكمة حينما تفصل بادعاء التسجيل ان تقرر ما تراه مناسبا من جهة تكاليف اعداد الخارطة والمصادقة عليهاوتبليغها .

تقديم لائحة اوفى

المادة (٦٧)

يجوز المحكمة في جميع القضايا ان تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء او الدفاع توضيحا لأية مسألة وردت في المرافعة .

أسباب الدفاع والرد في اللوائح

المادة (٦٨)

على المدعي أو المدعى عليه ان يذكر في لائحته جميع النقاط التي يتبين منها ان الدعوى أو الدعوى المتقابلة غير مقبولة وسائر أسباب الدفاع أو الرد التي ان لم تذكر في اللائحة على هذه الصورة يحتمل ان يفاجأ الخصم بها أو ان تتولد منها مسائل تتعلق بامور واقعية غير واردة في اللوائح السابقةوذلك كالاحتيال ومرور الزمن والابراء وقضاء الدين أو تنفيذ التعهد أو الوقائع التي تثبت مخالفة القانون .

ذكر اسباب جديدة او أمور واقعية لاتتفق مع اللائحة السابقة

المادة (٦٩)

لا يجوز ان تتضمن اللوائح الاضافية أية أسباب جديدة للدعوى أو أي ادعاء بامور واقعية غير متفقة مع ماأورده الفريق الذي قدمها في لائحته السابقة إلا ما كان من قبيل التعديل .

الانكار المجمل

المادة (٧٠)

لا يكفي ان ينكر المدعى عليه في لائحة دفاعه جهات الدعوى أو ان ينكر المدعي في رده جهات الادعاء المتقابل انكاراً مجملا بل على كل فريق ان يتناول بالبحث على حدة كل ادعاء بامر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته .

الاستشهاد بمحتويات مستند

المادة (٧١)

اذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند أوالاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها .

العقد أوالعلاقة المستفادة ضمنا

المادة (٧٢)

اذا كان مورد الادعاء وجود عقد أو علاقة بين الفريقين مستنتجين ضمنامن سلسلة رسائل أو محادثات او من ظروف أخرى ، يكفى الادعاء بذلك العقد أو تلك العلاقة كأمر واقعي وتكفى الاشارة إلى تلك الرسائل والظروف الاخرى بوجه الاجمال دون ايرادها بالتفصيل .

تعديل اللوائح

المادة (٧٣)

يجوز المحكمة في كل دور من ادوار الاجراءات ان تسمح لاي فريق بان يعدل في لائحته على اساس الشروط التي تتوفر فيها العدالة وتجري جميع هذه التعديلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها .

تقديم التعديلات وتبليغها

المادة (٧٤)

إذا سمحت المحكمة باجراء تعديل في لائحة ما ولم تحددمدة لتقديم اللائحةالمعدلة يجب ان تقدم هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً مرفقة بالنسخة او النسخ اللازمة للتبليغ واذا لم تقدم خلال هذه المدة فلا يسمح بالتعديل بعد ذلك ما لم تمدد المحكمة ذلك الاجل بناء على طلب قدم قبل انقضاء المدة المعينة .

الرد على اللائحة المعدلة

المادة (٧٥)

إذا عدل فريق لائحته وفق هذا القانون فللفريق الآخر ان يرد على هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه او استلامه اللائحة المعدلة إلا إذا امرت المحكمة بغير ذلك واذا لم يقدم لائحة معدلة اثناء المدة المشار اليها يعتبر انه استند الى لائحته الاساسية في الرد على ذلك التعديل .

الفصل التاسع
في التخلف عن تقديم الدفاع

تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع

المادة (٧٦)

اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاعه خلال المدة المعينة لذلك تعين المحكمة بناء على طلب المدعي يوماً للنظر في دعواه وفي اليوم المعين تسمع الدعوى وتصدر حكمها غيابياً وفق البينات التي يكون قد قدمها.

تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن تقديم دفاع

المادة (٧٧)

اذا كان المدعي عليهم اكثر من واحد وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لوائح بدفاعهم خلال المدة المعينة لذلك تجري المعاملة في حق المتخلفين وفق ما هو مبين في المادة السابقة ثم تسير في الدعوى بحق المدعى عليه الذي قدم لائحة بدفاعه وفق الاصول .

التخلف عن الرد على الادعاء المتقابل

المادة (٧٨)

اذا قدم المدعى عليه ادعاء متقابلا وتخلف المدعي عن تقديم رد على الادعاء المتقابل في التاريخ المعين لذلك تسري على المدعي احكام هذا الفصل التي تسري على المدعى عليه في حالة تخلفه عن تقديم لائحة دفاعه .

تعيين يوم لسماع الدعوى

المادة (٧٩)

بعد تقديم الدفاع او الدفاع الاخير يعين موعد لسماع الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء بمذكرة حضور .

الفصل العاشر
في الاجراءات المختصرة

الاجراءات المختصرة

المادة (٨٠)

جميع الدعاوى التي ينحصر فيها طلب المدعي في استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحقا على المدعى عليه ناشيء عن :

١ ـ عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا) ، أو

٢ ـ سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو

٣ ـ كفالة اذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

يجوز اقامتها بتقديم لائحة دعوى مظهرة بعبارة (اجراءات مختصرة) يذكر فيها المدعي انه بحسب اعتقاده لا يوجد دفاع ضد الدعوى ويطلب عدم تبادل اللوائح .

تبليغ الاجراءات المختصرة

المادة (٨١)

لدى تقديم لائحة الدعوى مظهرة بالوجه المبين في المادة السابقة تبلغ المحكمة المدعى عليه نسخة منه مع مذكرة حضور لسماع الدعوى في يوم معين .

طلب الاذن لتقديم دفاع

المادة (٨٢)

يجوز للمدعى عليه الذي بلغ مذكرة الحضور ان يقدم الى المحكمة قبل اليوم المعين لسماع الدعوى طلباً يبين فيه ان لديه دفاعاً وجيهاً ويطلب تأجيل يوم الجلسة ليقدم لائحة دفاعه ، فاذاقررت المحكمة اجابة هذا الطلب تعين وقتاً آخر لسماع الدعوى وتبلغ المدعي ذلك .

الاحوال التي تحكم المحكمة

المادة (٨٣)

اذا لم يقدم المدعى عليه طلباً وفاقاً للمادة السابقة ولم يحضر الى المحكمة في اليوم المعين او اذا حضر بعد

فيما غيابياً

ان رفضت المحكمة طلبه تكلف المدعي اثبات دعواه ثم تسير في رؤية الدعوى حسب الاصول .

الحكم بقسم من الادعاء والدفاع عن الباقي

المادة (٨٤)

اذا اعترف المدعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدعي ان يحصل فوراً على حكم بذلك القسم وتسمع عندئذ اقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي .

الفصل الحادي عشر
الحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي

المادة (٨٥)

١ ـ يجوز للمدعي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة وامواله الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

٢ ـ تقرر المحكمة الحجز بناء على استدعاء بطالب الحجز مشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه .

٣ ـ عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين .

الاموال التي لا تحجز

المادة (٨٦)

تستثنى الاموال التالية من الحجز : ـ

١ ـ الالبسة والاسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .

٢ ـ بيت السكن الضروري للمدين وعياله .

٣ ـ اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .

٤ ـ الكتب والآلات والاوعية والامتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته .

٥ ـ مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله . ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعاً .

٦ ـ الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعاً .

٧ ـ علف للحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر .

٨ ـ اللباس الرسمي لأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرى .

٩ ـ الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠ـ الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت محصودة او مقطوفة ام لم تكن .

١١ـ الاموال والاشياء الاميرية والمختصة بالبلدية سواء اكانت منقولة ام غير منقولة .

١٢ـ النفقة .

١٣ـ رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل النفقة .

مأمور الحجز ينفذ قرار الحجز

المادة (٨٧)

يصطحب مأمور الحجز الذي انتدبته المحكمة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد اتمامه ينظم محضراً يدون فيه الاموال والاشياء التي القى عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل القاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة .

وضع الاموال المحجوزة لدى شخص امين

المادة (٨٨)

يجوز للمحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليهما أو ادارتها حتى نتيجة المحاكمة .

واجبات الشخص الثالث

المادة (٨٩)

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو اشياء اخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى انه اعتباراً من الوقت الذي تسلم اليه ورقة الحجز يجب عليه ان لا يسلم الى المدين شيئاً من المحجوز وانه يجب عليه ان يقدم الى المحكمة خلال ثمانية ايام بيانا يذكر فيه النقود او الاموال أو الاشياء الاخرى التي عنده للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما امكن وان يسلمها الى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها اليه.

اقامة الدعوى على الشخص الثالث

المادة (٩٠)

اذا ادعى الشخص الثالث بانه لم يكن عنده نقود ولا مال للمدين او لم يجب عن شيء فللدائن الحق في اقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه والزامه بالنقود المذكورة.

مسؤولية الشخص الثالث

المادة (٩١)

اذا سلم الشخص الثالث الى المدين او الى أي شخص آخر شيئاً من النقود او الاموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على أن يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه .

تبليغ الدائن بيان الشخص الثالث

المادة (٩٢)

يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذي يقدمه الشخص الثالث سواء أكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال عنده للمدين ام لا . ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الاصلية القائمة بين المدعي والمدعى عليه اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته .

الشخص الثالث يسلم المستندات للمحكمة

المادة (٩٣)

اذا نفى الشخص الثالث ان يكون عنده للمدعى عليه مال ورفض الحجز كله او بعضه بداعي انه سلم تلك الاموال للمدعى عليه أو قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ ان يسلم الى المحكمة على سبيل الامانة ما في يده من اوراق أو مستندات تثبت صحة هذا النفي مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ويقدمها الى المحكمة .

الحكم بتثبيت الحجز

المادة (٩٤)

اذا اثبت المدعي دعواه الاصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الاصلية تثبيت الحجز . واذا ادعى الشخص الثالث ان له في ذمة المحجوز عليه مطلوبا وأثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الاصلية .

الحجز على الاموال غير المنقولة

المادة (٩٥)

يتم الحجز على الاموال غير المنقولة بوضع اشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الاراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الاموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة .

تقديم الدعوى بعد الحجز

المادة (٩٦)

اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يجب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز ، ثم يجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى .

تعيين القيم على الاموال

المادة (٩٧)

١ ـ في كل قضية يقدم فيها طلب لتعيين وكيل او قيم على مال او تقرر فيها الحجز على مال وطلب

تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة اذا رأت ان هذا الطلب عادل ان تقرر : ـ
أ ـ تعيين قيم على ذلك المال سواء اكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز ام بعده .
ب ـ رفع يد اي شخص عن التصرف بالمال او اخذه من عهدته .
جـ ـ تسليم المال الى القيم او وضعه في عهدته او تحت ادارته .
د ـ تخويل القيم ممارسة جميع او بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه .
٢ ـ يجب على المحكمة قبل ان تصدر قرارها بتعيين قيم ان تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه .

المكافأة — المادة (٩٨)

تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه.

تخلف القيم عن القيام بواجباته — المادة (٩٩)

يترتب على القيم ان يعطي التأمين الكافي الذي تستصوبه المحكمة يتعهد بموجبه : ـ
١ ـ تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد والكيفية التي تأمر بها المحكمة .
٢ ـ ان يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة .
٣ ـ ان يكون مسؤولا عن اية خسارة تلحق بالاموال بسبب تقصيره المتعمد او اهماله الشديد .

قيام القيم بواجباته — المادة (١٠٠)

اذا : ـ
١ ـ تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد وبالكيفية التي امرت بها المحكمة ، او
٢ ـ تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تأمر به المحكمة ، او
٣ ـ اوقع خسارة بالاموال بسبب تقصيره المتعمد او اهماله الشديد .
يجوز للمحكمة ان تأمر بالقاء الحجز على امواله وبيعها على ان يسدد من ثمنها مايثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها وان يدفع له ما يبقى بعد ذلك .

منع احد الفرقاء من مغادرة البلاد — المادة (١٠١)

اذا اقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه او المدعي الذي اقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع امواله او هربها الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية وانه على وشك ان يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او عرقلة تنفيذ اي قرار قد يصدر في حقه ـ جاز لها ان تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول امامها في الحال ـ لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه ان يقدم كفالة يتعهد بها ان يدفع ما قد يحكم به عليه واذا تخلف عن بيان السبب او امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

الفصل الثاني عشر
ابراز المستندات والاطلاع عليها

ابراز المستندات — المادة (١٠٢)

يحق للمحكمة ان تأمر أي فريق ان يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بأية مسألة هي موضوع البحث في الدعوى لدى إبراز هذه المستندات لها ان تتصرف بها بالصورة التي تراها عادلة .

الاطلاع على المستندات المذكورة في — المادة (١٠٣)

يحق لكل فريق في الدعوى ان يطلب إلى المحكمة ان تبلغ إشعاراً لأي فريق آخر تكلفه فيه إبراز أي مستند أشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وأن يبيح له أخذ صورة عنه ، وكل فريق لا

اللوائح — يمتثل لهذا الاشعار لايحق له فيما بعد أن يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى إلا اذا اقنع المحكمة بوجود سبب أو عذر كاف لعدم امتثاله للاشعار .

ميعاد الاطلاع لدى تقديم الاشعار — المادة (١٠٤)

على الفريق الذي بلغ اليه الاشعار المبين في المادة السابقة ان يعطي الفريق الذي بلغه إياه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه إشعاراً جوابياً يعين فيه موعداً لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ إشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات أو على ما لا يعترض على إبرازه منها في مكتب محاميه أو في أي مكان آخر وإذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف أو دفاتر حسابات أخرى أو دفاتر تستعمل في أية حرفة أو تجارة يجب ان يتضمن الاشعار إشارة إلى ان في الامكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وأن يبين المستندات التي يعترض على ابرازها مع بيان الاسباب التي يستند اليها في ذلك .
ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يمنع أي شخص طلب اليه ان يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذي بلغه الاشعار صوراً عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف أو مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها .

إصدار قرار بالاطلاع — المادة (١٠٥)

اذا أغفل الفريق الذي بلغ اليه إشعار بمقتضى المادة «١٠٣» من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز المحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع على المستندات ان تصدر قراراً بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها ان تمتنع عن إصدار مثل هذا القرار إذا رأت ان اصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف .

الاطلاع على مستندات لم تذكر في اللوائح — المادة (١٠٦)

إذا طلب أحد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر أو في عهدته ولم يشر اليها في لائحته يجب عليه أن يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة ان تمتنع عن إصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات إذا رأت ان إصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف.

النسخ المصدقة — المادة (١٠٧)

إذا قدم طلب للاطلاع على دفاتر مصرف أو دفاتر تجارية يجوز للمحكمة بدلا من إصدار قرار بالاطلاع على الدفاتر الاصلية ان تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف او الشخص المسؤول عنها بشرط ان يذكر هل فيها محو او تحشية بين السطور او تغيير ، ويشترط في ذلك انه بالرغم من تقديم هذه النسخة يجوز للمحكمة ان تأمر بالاطلاع على الدفتر الذي نقلت عنه النسخة .

الادعاء بحصانة المستندات — المادة (١٠٨)

إذا قدم طلب لاصدار قرار بالاطلاع على مستند وادعي بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس في هذه المادة ما ينتقص من اي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض ابراز اي مستند يطلب ابرازه .

عدم الامتثال للامر الصادر بابراز مستندات — المادة (١٠٩)

اذا تخلف اي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الاجابة على ابراز مستند او اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقاط على اساس وجود نقص في تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعاً وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط او الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند .

ابراز المستندات في الدعوى — المادة (١١٠)

ليس في هذا الفصل ما يوجب على النائب العام أو على أي موظف آخر من موظفي الحكومة ابراز أية

للقامة على الحكومة

مستندات في أية دعوى تقام على الحكومة أو على دائرة من دوائرها أو على موظف من موظفيها بشأن عمل قام به بصفته الرسمية غير أنه يجوز للمحكمة — مع مراعاة أحكام هذه المادة — أن تأمر أي موظف من موظفي الحكومة بان ينظم ويسلم إلى الفريق الآخر قائمة بالمستندات المتعلقة بالمسائل المبحوث عنها والموجودة لدى أية دائرة من دوائر الحكومة أو التي كانت موجودة في حيازة أو عهدة أو تحت تصرف إحدى دوائرها إلا إذا كانت من المستندات التي أصدر بشأنها رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه تشير الى ان افشاءها يتنافى والمصلحة العامة .

الفصل الثالث عشر

في استدعاء الشهود

استدعاء الشهود لاداء الشهادة او ابراز مستند

المادة (١١١)

مع مراعاة احكام قانون البينات يجوز لاي من الفرقاء في أي وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلب الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلب حضورهم لاداء الشهادة او لابراز مستندات

نفقات الشهود

المادة (١١٢)

اذا حضر شخص ما الى المحكمة اجابة لطلب أي من الفرقاء من أجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أأدى ذلك الشخص شهادة ام لا ان تأمر بدفع نفقات سفر اليه مع نفقات اخرى بمعدل لا يزيد على المعدل المبين في الذيل الملحق بهذا القانون مع ملاحظة الصنف الذي تقرر المحكمة انتماءه اليه .

دفع مصاريف الشهود الى المحكمة عند طلب اصدار مذكرات حضور

المادة (١١٣)

على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور الى شاهد ان يدفع الى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعينها المبلغ الذي تراه كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه .

إذا كان المبلغ المدفوع غير كاف

المادة (١١٤)

١ – إذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرر دفع أي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ في الحال .

٢ – اذا استلزم الأمر إستبقاء الشاهد اكثر من يوم واحد يجوز للمحكمة أن تأمر الفريق الذي صدرت مذكرة الحضور اجابة لطلبه أن يدفع اليها بالاضافة الى ما دفع سابقاً مبلغاً آخر يكفي لتسديد نفقات ذلك الشاهد عن المدة التي استبقي فيها .

ذكر موعد الحضور والغاية منه

المادة (١١٥)

يجب ان يعين في مذكرة الحضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشاهد فيهما وان يبين فيها هل هو مطلوب لاداء شهادة أم لابراز مستند أم للامرين معاً ، وأن تذكر فيها بالتفصيل أوصاف المستند المطلوب ابرازه .

تبليغ مذكرة الحضور

المادة (١١٦)

تبلغ مذكرات الحضور التي تصدر بمقتضى هذا الفصل وفق الطريقة المتبعة في تبليغ مذكرات الحضور للفرقاء ما أمكن .

تغريم من يتخلف عن

المادة (١١٧)

١ – يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة أو ابراز مستند ان يحضر الى المحكمة في الزمان

الحضور

والمكان المعينين لذلك في المذكرة واذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة أو ابراز المستند هو أمر جوهري في الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه أو أنه تجنب التبليغ عمداً، يجوز لها ان تصدر مذكرة إحضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة.

٢ – اذا احضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسة دنانير واذا تخلف عن دفع هذه الغرامة يجوز لها أن تقرر حبسه لمدة لا تزيد على اسبوع ويكون قرارها قطعيا.

انصراف الشاهد

المادة (١١٨)

الشاهد أن ينصرف بعد إداء شهادته إلا إذا أمرته المحكمة بالبقاء وإذا انصرف خلافا لامر المحكمة دون أن يكون له عذر مشروع تطبق عليه احكام المادة السابقة .

اخلاء سبيل الشاهد عند عدم تمكنه من الشهادة

المادة (١١٩)

اذا احضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة ولم يتمكن بسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من إداء الشهادة أو ابراز المستند وفق ما كلف به في مذكرة الاحضار تخلي المحكمة سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة .

صلاحية استجواب الشاهد على الفور

المادة (١٢٠)

١ – اذا كان الشاهد على وشك أن يغادر المملكة الاردنية الهاشمية أو تقدم بسبب آخر اقتنعت معه المحكمة بوجوب اخذ شهادته على الفور يجوز لها بناء على طلب أحد الفرقاء أو بناء على طلب الشاهد نفسه ان تأخذ شهادته

٢ – يبلغ الفرقاء اشعارا بالوقت المعين لسماع شهادة الشاهد المذكور قبل الميعاد المذكور بمدة ترى المحكمة انها تفي بالغرض .

٣ – تؤخذ شهادة الشاهد المذكور بالطريقة التي تؤخذ بها الشهادة في المحاكمة العلنية وتتلى عند استماع الدعوى وتعتبر لجميع الغايات انها أخذت في محاكمة علنية .

٤ – اذا وجه اعتراض على سؤال من الاسئلة يدون في المحضر السؤال والاعتراض وكل حجة يدلي بها لتأييده او دحضه وجواب تلك الحجة اما البت في الجواب هل هو مقبول او غير مقبول فيعود الى المحكمة حين النظر في الدعوى .

الفصل الرابع عشر

رد القضاة

اسباب رد القاضي

المادة (١٢١)

يترتب على القاضي ان يمتنع عن حضور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب احد الفرقاء رده وذلك في الاحوال الآتية :

١ – ان يكون له منفعة مالية تتعلق رأساً بنفس الدعوى ، او بسببها .

٢ – ان يكون من اصول او فروع احد الخصمين ، او بينه وبين احدهما قرابة او مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة .

٣ – ان يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة .

٤ – ان يكون له — والدعوى قائمة امامه — دعوى مع احد الخصمين ،

٥ – اذا سبق ان ابدى رأيه في الدعوى بصفته قاضياً او ممثلاً للنيابة او محكماً او وكيلاً .

ابلاغ القاضي رئيس المحكمة

المادة (١٢٢)

عند حدوث احد الاسباب الخمسة المذكورة في المادة السابقة يترتب على القاضي ان يخبر قضاة

هكذا من الاصل

باعتزاله النظر في الدعوى

الجلسة او رئيس المحكمة بذلك السبب وبعد تدوينه في محضر خاص يحفظ في المحكمة يعتزل النظر في الدعوى .

طلب رد القاضي

المادة (١٢٣)

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح او احد قضاة المحكمة البدائية او الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضي استئناف او رئيس محكمة بداية او الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضياً فيها او رئيساً لمحكمة استئناف ، ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه ، ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة ، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث .

تقديم وسائل الاثبات ومبلغ التأمين

المادة (١٢٤)

يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان يرفق به وسائل الاثبات من اوراق مؤيدة له ووصل يثبت ان طالبه اودع المحكمة خمسة دنانير اذا كان المطلوب رده قاضي صلح او محكمة بدائية وعشرة دنانير اذا كان استئناف وعشرين ديناراً اذا كان قاضي تمييز .

اطلاع القاضي على طلب الرد

المادة (١٢٥)

يبلغ الرئيس القاضي المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب .

تعيين وقت للنظر في الطلب

المادة (١٢٦)

اذا ظهر للمحكمة المرفوع اليها طلب الرد ان الاسباب التي بينها طالبه تصلح قانونا للرد او لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له تعين يوما للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الاصول فاذا ثبت للمحكمة وجود سبب من اسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى والا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم .

استئناف قرار الرد وتمييزه مع الحكم في أصل الدعوى

المادة (١٢٧)

اذا قررت المحكمة رفض طلب الرد ، يجوز لطالبه ان يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى .

الفصل الخامس عشر
في تأجيل المحاكمة واسقاط الدعوى

تأجيل المحاكمة

المادة (١٢٨)

١ - يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر كما يجوز لها ان تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر .

٢ - اذا لم تكن المحاكمة قد اجلت لوقت غير معين يترتب على المحكمة ان تعين يوماً لاستئناف المحاكمة في الدعوى .

٣ - اذا اجلت المحاكمة الى وقت غير معين يجوز لاي من الفرقاء ان يطلب اعادة قيد الدعوى في قائمة الدعاوي المعينة .

طلب اعادة قيد الدعوى

المادة (١٢٩)

اذا اجلت الدعوى لوقت غير معين ولم يقدم اي من الفرقاء خلال ستة أشهر من تاريخ التأجيل

المؤجلة لوقت غير معين

طلباً لمتابعتها يجوز للمحكمة ان تبلغهم اشعاراً تكلفهم فيه بيان الاسباب التي تحول دون اسقاط الدعوى . واذا لم يبين سبب تقتنع به المحكمة تصدر قرارها باسقاطها .

عدم مواصلة الادعاء او الادعاء المتقابل

المادة (١٣٠)

يجوز للمدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة ان يطلب في اي وقت اسقاط دعواه بحق اي من الفريق الآخر او ان يسحب اي قسم مما يدعيه من اسباب الدعوى على ان يكون له الحق في تجديد دعواه بعد ان يدفع المصاريف التي تأمر بها المحكمة .

الفصل السادس عشر
في استماع الدعوى والشهود

علنية المحاكمة

المادة (١٣١)

تجري المرافعات لدى المحكمة بصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الفرقاء اجراءها سراً مراعاة للاداب او دفعاً لمحذور .

استخدام مترجم

المادة (١٣٢)

للمحكمة ان تسمع اقوال الفرقاء والشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

التخلف عن حضور المحاكمة

المادة (١٣٣)

في اليوم المعين لسماع الدعوى : —

١ - اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة اما ان تؤجل الدعوى واما ان تسقطها مع مراعاة احكام هذا القانون ، او

٢ - اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين للمحاكمة حسب الاصول تقرر المحكمة السير في الدعوى عنه غيابياً ، بناء على طلب المدعي الذي يكون له الحق في ان يثبت دعواه ومن ثم تحكم له وفق البينات التي يكون قد قدمها .

٣ - اذا تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً وحضر في جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مشروعاً لتغيبه فعلى المحكمة ان تقبله في الجلسة وان تعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ولها ان تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت ان ذلك ضروري لتحقيق العدالة .

٤ - اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلب المدعى عليه ايقاف الدعوى .

اما اذا كانت له دعوى متقابلة فيجوز له ان يثبت دعواه ومن ثم يحكم له وفق البينات التي يكون قد قدمها .

حق البدء في الدعوى

المادة (١٣٤)

للمدعي حق البدء في الدعوى الا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة في لائحة المدعي وادعى ان هنالك اسبابا قانونية او وقائع اضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه .

سرد الدعوى وابراز البينة

المادة (١٣٥)

١ - للفريق الذي يملك حق البدء في الدعوى ان يسرد دعواه وان يقدم بينة لاثباتها .

٢ - للفريق الآخر بعدئذ ان يسرد دفاعه وان يقدم بينته لاثباته .

٣ - للفريق الذي بدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم ثم يسرد الفريق الآخر اقواله ودفاعه الاخير وبعدها يدلي الذي بدأ في الدعوى بمرافعته الاخيرة .

يمين الشاهد

المادة (١٣٦)

يستمع الشاهد بعد حلف اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

عدم جواز الاستعانة بمذكرات

المادة(١٣٧)

تؤدى الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيا يصعب استظهاره .

استجواب الشاهد ومناقشته ثم استجوابه ثانية

المادة (١٣٨)

للفريق الذي استدعى شاهداً ان يستجوبه ، ثم يجوز للفرقاء الاخرين حينئذ ان يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه ان يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .

كيفية ضبط الشهادة

المادة (١٣٩)

على كاتب المحكمة ان يدون في الضبط اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويوقعه مع قضاة المحكمة والفرقاء .

جواز تسجيل اي سؤال او جواب معين

المادة (١٤٠)

على رئيس المحكمة بناء على طلب اي فريق ان يأمر بتسجيل اي سؤال وجواب معين اذا ظهر ان هناك سبباً يستوجب ذلك .

الاسئلة المعترض عليها

المادة (١٤١)

اذا ابدي اي اعتراض على سؤال القي على شاهد فعلى المعترض ان يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذي القى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة ان تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال ام لا ، ويترتب عليها ان تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي اصدرته في صدده اذا طلب اليها اي فريق ذلك .

الزام الشخص بتأدية الشهادة او ابراز مستند

المادة (١٤٢)

اذا طلب احد الفرقاء دعوة شخص للشهادة وظهر انه حاضر في المحكمة جاز لها ان تكلفه اداء الشهادة او ابراز اي مستند يكون عندئذ في حيازته او تحت تصرفه .

للمحكمة ان تستدعي الشاهد مرة اخرى لاستجوابه

المادة (١٤٣)

للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الاسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته ان يسأل القضاة اذا كانوا يريدون توجيه اسئلة له، وللمحكمة في اي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية .

تدوين مايطلبه اي فريق

المادة (١٤٤)

يترتب على رئيس الجلسة ان يأمر بتدوين كل ما يطلبه او يعرضه اي فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها .

حلف رجال الدين اليمين

المادة (١٤٥)

اذا كلف احد رجال الدين بتأدية الشهادة في دعوى وطلب ان يحلف بين يدي اسقفه او رئيسه الديني فعليه ان يتوجه في الحال الى اسقفه او رئيسه الديني ويؤدي اليمين امامه مقسماً انه سيجيب بالصدق عن جميع ما يلقى عليه من الاسئلة التي تجيزها المحكمة ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذي ادى اليمين امامه تشعر بانه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

اصحاب المقامات الدينية

المادة (١٤٦)

اذا كان من الضروري سماع شهادة اي رئيس روحي اعلى لاية طائفة من الطوائف الاخرى تأخذ المحكمة شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته او في غرفة القضاة او في محل آخر تستنسبه او تنيب احد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى اثناء النظر في الدعوى .

الفصل السابع عشر

الشخص الثالث

ادخال شخص ثالث في الدعوى

المادة (١٤٧)

١ ـ اذا ادعى المدعى عليه ان له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقاً في الدعوى (ويسمى فيما بعد بالشخص الثالث) يجوز له ان يقدم طلباً الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقاً في الدعوى .

٢ ـ تنظر المحكمة في هذا الطلب بحضور المستدعي دون حضور الشخص الثالث فاذا قررت ادخال ذلك الشخص كفريق في الدعوى تبلغه صورة عن الطلب مع مذكرة الحضور وفق الاصول.

تخلف الشخص الثالث عن تقديم لائحة دفاعه او عن الحضور

المادة (١٤٨)

على الشخص الثالث الذي بلغ اليه الطلب ومذكرة الحضور ان يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الطلب ، واذا تخلف عن تقديمها تسري عليه الاحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة الدفاع .

الدعوى المتعلقة بالشخص الثالث

المادة (١٤٩)

اذا أمكن رؤية الدعوى المتعلقة بالشخص الثالث والحكم بها مع الدعوى الاصلية تفصل الاثنتان معا ، واذا لم يمكن تفريق احداها عن الاخرى تفصل الدعوى الاصلية أولا ثم دعوى الشخص الثالث ويحكم في كل منهما على حدة .

طلب ذي العلاقة ادخاله كشخص ثالث

المادة (١٥٠)

يجوز لمن له علاقة في دعوى قائمة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله في الدعوى بصفته شخصا ثالثا ، فاذا اقتنعت المحكمة من تأثره مما ذكر تقرر قبوله.

الفصل الثامن عشر

التثبت من صحة المستندات

إنكار الخط والختم والادعاء بالتزوير

المادة (١٥١)

إنكار الخط او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية ، أما إدعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

تقرير اجراء التحقيق

المادة (١٥٢)

اذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع في سند عادي أو أصر هو أو ورثته على السكوت عند السؤال منهما أو قال الورثة لا نعلم ان كان ذلك الخط أو الامضاء أو التوقيع أو البصمة للمورث أم لا وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود حسبما تكون الحالة .

تنظيم محضر بحالة المستند

المادة (١٥٣)

تنظم المحكمة محضراً تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقة نفسها من رئيس الجلسة وكاتبها .

انتخاب الخبراء

المادة (١٥٤)

١ ـ تنتدب المحكمة أحد قضاتها للاشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود اذا أقتضت الحالة .

٢ ـ تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير أو اكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة واذا لم يتفقا

تولت هي بنفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الاحكام المتعلقة برد القضاة .

٣ ـ تعين المحكمة موعداً لمباشرة التحقيق فيما ذكر أو تترك للقاضي المنتدب أمر تعيين هذا الموعد .

٤ ـ تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة أو المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد ان تكون قد وثقت للمعاملة وفق أحكام المادة «١٥٣» .

الاوراق الصالحة للتحقيق

المادة (١٥٥)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان اللذين عينتها المحكمة أو القاضي المنتدب وبعد ان يحلفوا اليمين على ان يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشرون التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي:

١ ـ اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساساً ومقياساً للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما ،والا تعتبر الاوراق التالية صالحة لما ذكر :

أ ـ الاوراق الرسمية التي كتبها المنكر أو وقعها بامضائه أو ختمها بختمه أو بصمها باصبعه بحضور الموظف المختص أو بحضور المحكمة فيدخل فيها الاسناد الرسمية التي نظمها الكاتب العدل ومحاضر المحاكم والحجج الشرعية وسجلات التسجيل في دوائر تسجيل الاراضي .

ب ـ الاوراق التي كتبها أو وقع عليها أو ختمها أو وضع بصمة اصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف امام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة بالخط التي كتب فيها أو التوقيع أو الختم أو البصمة الموقعة به .

ج ـ الاوراق الرسمية التي كتبها أو أمضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .

د ـ السندات العادية والوثائق الاخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء أن خطها أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع الموقعة به هو خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة اصبعه .

٢ ـ لا يتخذ أساساً للتحقيق والمضاهاة الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الموقع به أو المختوم به سند عادي انكره المدعى عليه وإن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه توقيعه أو ختمه أو بصمة اصبعه .

المدعي هو الذي يقدم الاوراق الصالحة للتحقيق والمضاهاة

المادة (١٥٦)

على المدعي أن يعين الاوراق التي يدعي انها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى لجنة الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم وللقاضي المنتدب أن يقرر ما اذا كانت صالحة لذلك ، واذا كانت هذه الاوراق في يد أحد الناس أو في دائرة رسمية واظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

عقد الاجتماع في محل وجود الاوراق

المادة (١٥٧)

اذا تعذر نقل الاوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين الى محل وجودها .

الاستكتاب

المادة (١٥٨)

اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساساً للتحقيق والمضاهاة أو حصل على هكذا اوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو التخالف بينهما .

استماع الخبراء الى الشهود

المادة (١٥٩)

للخبراء أن يستمعوا الى افادات من ذكر لهم أنهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهدوه وهو يضع امضاءه عليه أو وهو يختمه بختمه أو يبصمه ببصمة اصبعه ، والى كل من يعتقد أن له علماً بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة .

تراعى في أخذ الافادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم.

تنظيم التقرير

المادة (١٦٠)

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الافادات يجب على الخبراء ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع هو المدعى عليه أم لا ، معززين رأيهم بالعلل والاسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المتنازع فيه الى المحكمة .

تبليغ التقرير الى الفرقاء

المادة (١٦١)

بعد تقديم التقرير الى المحكمة تبلغ كلا من الطرفين نسخة منه وتعين يوما للمحاكمة حيث يتلى فيه التقرير علنا ، واذا طلب أحد الطرفين مناقشة الخبراء تستدعيهم للحضور في جلسة تعينها لهذا الغرض وبعد ان تستمع إلى أقوال الطرفين ومناقشة الخبراء تحكم بموجب هذا التقرير أو تقرر اعادته الى الخبراء انفسهم ليكملوا ما ترى فيه من نقص أو تعهد باعادة التحقيق والمضاهاة الى خبراء آخرين ينتخبهم الطرفان اذا اتفقا وإلا تتولى هي نفسها امر انتخابهم .

تسليف نفقات التحقيق

المادة (١٦٢)

على مبرز السند الذي انكر فيه الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع ان يدفع سلفاً ما تقرر المحكمة انه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة .

تأخير رؤية الدعوى عند الادعاء بالتزوير

المادة (١٦٣)

إذا إدعي أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة العامة وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل فيها .

الفصل التاسع عشر

في الكشف

الكشف

المادة (١٦٤)

١ ـ المحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تقرر الكشف بمعرفة خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو أي شيء قد ترى لزوما للكشف عليه فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها .

٢ ـ تدعو المحكمة الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في المكان والزمان المعينين وقبل اجراء الكشف على المال أو الشيء الذي قررت الكشف عليه وفحص القضية وتمحيصها تحلفهم اليمين بأن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة ، ثم ينظمون تقريراً بما قاموا به وما اطلعوا عليه وما بدا لهم من رأي فيه ويوقعونه وتصادق عليه المحكمة .

٣ ـ يبلغ كل من الفرقاء نسخة من التقرير ثم يتلى في جلسة المحاكمة واذا طلب أحد الطرفين دعوة الخبراء لمناقشتهم جاز للمحكمة أن تجيبه الى طلبه وبعد أن تسمع أقوال الطرفين ومناقشة الخبراء تحكم بموجبه أو تقرر اعادته الى الخبراء أنفسهم ليكملوا ما فيه من نقص أو تعهد به الى آخرين ينتخبهم الطرفان اذا اتفقا وإلا فتتولى هي نفسها أمر انتخابهم .

اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة

المادة (١٦٥)

اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة يجوز لها أن تنيب المحكمة الموجود في دائرتها ذلك الشيء وعلى هذه المحكمة تقوم بالكشف بينهما وفق ما هو مبين في المادة السابقة وترسل تقرير الكشف الى المحكمة التي أنابتها .

الفصل العشرون

في المحاسبة وتدقيق الحسابات

الايعاز باجراء التحقيقات أو المحاسبات

المادة (١٦٦)

يجوز للمحكمة ان تقرر في أي دور من أدوار المحاكمة اجراء أي تحقيق أو محاسبة ترى انه ضروري بمعرفة خبير أو أكثر وأن تعطي له التعليمات التي تستصوبها .

إصدار تعليمات مخصوصة بشأن طريقة اجراء المحاسبة

المادة (١٦٧)

يجوز للمحكمة ان تعطي في القرار الذي تصدره باجراء المحاسبة تعليمات مخصوصة بشأن طريقة اجراء المحاسبة أو التصديق على الحسابات وأن توعز بصورة خاصة باعتبار الدفاتر المدونة فيها الحسابات المبحوث عنها عند اجراء المحاسبة كبينة أولية على صحة المواد المشتملة عليها تلك الدفاتر دون ان يجحف ذلك في حق الفرقاء ذوي العلاقة .

الفصل الحادي والعشرون

في دفع المال الى المحكمة والسحب منها

يجوز المدعى عليه ان يدفع مالا الى المحكمة

المادة (١٦٨)

اذا اقيمت دعوى لاستيفاء دين أو تعويضات يجوز المدعى عليه بعد إشعار المدعي ان يدفع الى المحكمة في أي وقت مبلغا من المال تسديداً للادعاء أو تسديدا لسبب واحد أو أكثر من اسباب الدعوى .

تعيين سبب او أسباب الدعوى التي تم الدفع عنها

المادة «١٦٩»

يجب ان يبين في الاشعار سبب او أسباب الدعوى التي تم الدفع عنها ومقدار المبلغ المدفوع إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

الدفع الى المدعي

المادة «١٧٠»

١ يجوز للمدعي خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الاشعار بدفع المبلغ ان يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة اشعاراً — تحفظ منه نسخة في ملف الدعوى — بقبوله جميع المبلغ أو قسما منه تسديدا لسبب واحد أو أكثر من أسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ، ويحق المدعي عندئذ ان يتسلم المبلغ الذي قبل ان يستوفيه .

٢ ـ عند دفع المال الى المدعي ، توقف الاجراءات في الدعوى كلها أو فيما يتعلق بالسبب أو الاسباب المعينة من الدعوى حسب مقتضى الحال .

المال الباقي في المحكمة

المادة (١٧١)

اذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ما تبقى منه الا تسديدا للادعاء أو لسبب أو أسباب الدعوى المعينة التي دفع المبلغ من اجلها ، وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن في أي وقت قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها .

الدفع في الدعوى المتقابلة

المادة (١٧٢)

يجوز لأي مدع أو لأي شخص آخر اعتبر مدعى عليه في دعوى متقابلة ان يدفع المبلغ المدعى به عليه في المحكمة وفق المواد السابقة .

المبالغ المحصلة لحساب فاقدي الاهلية

المادة (١٧٣)

اذا اقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية فكل تسوية أو مصالحة أو قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى أم خلالها أم بعدها لا يعتبر صحيحا فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقد الاهلية دون موافقة المحكمة ولا يجوز دفع أي مبلغ من المال أو تعويضات جرى تحصيلها لحسابه أو حكم له بها في تلك الدعوى الى وليه أو محاميه إلا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجة لحكم أو تسوية أو مصالحة أو بصورة الدفع في المحكمة أو بأية صورة أخرى قبل سماع الدعوى أو خلالها أو بعدها .

الفصل الثاني والعشرون

في العقـود

أحكام العقود والمقاولات

المادة (١٧٤)

١ ـ تنفذ احكام جميع العقود والتعهدات بحق عاقديها وتكون ملزمة لهم ما لم تكن ممنوعة بقانون او نظام خاص أو مخلة بالآداب او النظام العام ، أو مخالفة للقواعد والاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية مثل اهلية المتعاقدين ، والقواعد والاحكام المتعلقة بالارث والانتقال والتصرف بالاموال غير المنقولة وبالنقود الموقوفة والعقارات الموقوفة على ان الادعاء ببطلان العقد أو التعهد يكون مسموعا اذا كان المعقود عليه غير ممكن الحصول عليه .

٢ ـ كل شيء يعد مالا متقوما يمكن ان يكون معقوداً عليه وكل ما كان تداوله متعارفا من الاعيان والمنافع والحقوق هو في حكم المال المتقوم والعقود التي تعقد على ما سيوجد في المستقبل هي معتبرة ايضا .

٣ ـ متى اتفق العاقدان على نقاط العقد الاساسية يعتبر العقد تاما ولو بقيت النقاط الفرعية مسكوتا عنها . واذا لم يتفق الطرفان على النقاط الفرعية تعينها المحكمة بحسب ماهية القضية وغاية العاقدين والعرف والعدالة.

الفصـل الثالث والعشرون

العطـل والضـرر

وجوب ارسال اخطار

المادة (١٧٥)

ان التضمينات التي يدعى بها على متعهد ما لعدم اجرائه احكام عقد اتفق عليه لاجل عمل اوشيء أو تسليم اشياء معينة في محل معين أو بسبب تأخره عن اجراء احكام ذلك العقد لا تلزم ذلك المتعهد ما لم يكن العاقد الآخر قد نبهه وأبلغه بواسطة الكاتب العدل اخطاراً (بروتستو) يدعوه فيه لأن يقوم باجراء ما تعهد به .

جواز الاستغناء عن الاخطار

المادة (١٧٦)

اذا كان العقد يحتوي على شرط مقتضاه انه لا حاجة الى الاخطار اذا انقضت المدة ولم يقم المتعهد بالشيء الذي تعهد به ، يعمل بهذا الشرط ويعتبر انقضاء المدة بمثابة الاخطار ولا يكون هناك ضرورة للاخطار في إلزام المتعهد بضرر العاقد الآخر .

تقدير العطل والضرر

المادة (١٧٧)

اذا لم يقم المتعهد باجراء ما تعهد به ينظر :

١ ـ ان كان عدم قيامه ناشئا عن سبب اضطراري لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه فلا يلزم بشيء من العطل والضرر .

٢ ـ ان كان ناشئا عن حيلة ودسيسة منه فالتضمينات التي تلزمه هي الاضرار والخسارة اللاحقة بالعاقد الآخر والربح الذي اضحى محروما منه .

٣ ـ اذا لم يكن ناشئا عن احتيال منه فالتضمينات هي المقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقين فعلا بالعاقد الآخر .

الاتفاق على مبلغ معين كعطل وضرر

المادة (١٧٨)

إذا كان من شروط العقد أن كلا من العاقدين إذا لم يجر ما تعهد به يدفع للعاقد الآخر مبلغاً معيناً في سبيل العطل والضرر يحكم بدفع ذلك المبلغ إلا إذا ادعى المتعهـد المدعى عليه أن المبلغ المتفق عليه فاحش بالنسبة للاضرار التي لحقت بالفريق الآخر وعجز هذا الفريق عن إثبات تضرره بنسبة المبلغ المذكور، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تخفض ذلك المبلغ إلى المقـدار الذي تعتبره كافياً بصورة معقولة للتعويض على الآخر .

الحكم بالفائدة

المادة (١٧٩)

إذا كان التعهد به تأدية نقود في وقت معين وامتنـع المدين عن ادائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع .

فاذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط وإن لم يكن هناك شرط بشأنها تحسب من تاريخ الاخطار وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز الفائدة التي يحكم بها في كل حال الحد القانوني .

الفصل الرابع والعشرون

في وفاة المتداعين

تأثير وفاة أحد الفـرقاء على الدعوى

المادة (١٨٠)

لا تسقط الدعوى بسبب وفاة المدعي أو المدعى عليه إذا ظل سببها قائماً أو مستمراً وإذا توفي أحـد الفرقاء بين اختتام الدعوى وإصدار الحـكم يجب النطق بالحـكم رغم الوفاة .

تبليـغ ورثة المتوفي

المادة (١٨١)

إذا توفي أحد الفرقاء أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة والدعوى قائمة تبلغ المحـكمة ورثته أو من قام مقامه قانوناً بناء على طلب الفريق الآخر أو من تلقاء نفسـها لزوم الحضور إلى المحكمة في وقت تعينه للسير في الدعوى قبل الوفاة من النقطة التي وقفت عندها .

تطبيق أحكام على اجراءات الاسـتئناف والتمييز

المادة (١٨٢)

تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات الاستئناف والتمييز بالقدر الذي يمكن انطباقها عليها وعلى ذلك فان كلمة (المدعي) تشمل المستأنف والمميز، وكلمة (المدعى عليه) تشمل المستأنف عليه والمميز ضده، وكلمة (دعوى) تشمل الاستئناف والتمييز .

الفصل الخامس والعشرون

في الاستدعاءات والطلبات الأخرى

كيفية تقديم الطلبات وتبليغها

المادة (١٨٣)

يقدم كل طلب إلى المحـكمة باستدعاء تبلغ صورة عنـه مع إشعار إلى الفريق الآخر إلا إذا ورد نص قانوني على خلاف ذلك، وإذا اقتنعت المحكمة بان التأخير الذي ينجم عن تبليغ الاشعار من شأنه أن يسبب ضرراً فادحاً للمستدعي فلها أن تصدر قراراً بحضور فريق دون الفريق الآخر على أساس ما تستصوبه من الشروط بشأن المصاريف أو تكليفه تقديم تعهد يضمن به العطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الآخر .

طلبات الرجوع عن القرارات

المادة (١٨٤)

للفريق الذي صدر بحقه قرار على الصورة المبينة في المادة السـابقة أن يطلب من المحـكمة الرجوع عن القرار والغائه إذا كان قد صدر في غيابه .

الفصل السادس والعشرون

في الأحكام والقرارات

النطق بالحكم

المادة (١٨٥)

١ ـ تنطق المحكمة بالحـكم فور اعلانها اختتام المحاكمة إذا أمكن وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخاً وموقعاً من قضاة المحـكمة .

٢ ـ تصدر المحـكمة قرارها بالاجماع أو بالاكثرية وعلى القاضي المخالف أن يبين أسـباب مخالفته في ذيل القرار ووقتها .

٣ ـ يجوز النطق بحكم وضعته الهيئة التي فصلت في الدعوى وتغيب أحد قضاتها وفي هذه الحالة ينبغي أن يؤرخ النطق بالحـكم بتاريخه .

محتويات الحكم

المادة (١٧٦)

١ ـ يجب ان يتضمن الحـكم الوجاهي بيانا موجزاً عن القضية والاستنتاجات التي توصلت اليهـا المحـكمـة بشأن الامور الواقعية المادية والنقاط التي استدعت الفصل والقرار الذي صدر بشأنها وعلل القرار وأسبابه .

٢ ـ اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول، يجب ان يشتمل القرار على وصف له يساعد على تمييزه عن غيره واذا كان في الامكان تمييزه بحدود وارقام مثبتة في سجلات دائرة التسجيل يجب ان تذكر في القرار تلك الحدود والارقام .

الفصل السابع والعشرون

في المصاريف وتأمين دفعها

تضمين المصاريف

المادة (١٨٧)

تحكم المحكمة عند اصدارها الحـكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى وجميع الاجراءات التي تخللها لمستحقيها من الفرقاء مع مراعاة احكام أي قانون او أصول محاكمات، ويجـوز لها ان تحكم اثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين او جلسة معينة في وقت طلبها الى أي فريق من الفرقاء دون ان يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف .

مصاريف الدعوى المتقابلة

المادة (١٨٨)

يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الاصلية .

مصاريف الحكم الغيـابي

المادة (١٨٩)

يحكم برسوم مصاريف الحـكم الغيابي على المحكوم عليه غيابيا دون ان يكون له الحق في الرجوع بها على خصمه ولو ربح الدعوى في نتيجة المحاكمة الاعتراضية .

مصاريف تدقيق الخطوط

المادة (١٩٠)

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع على منكره أو مدعي تزويره اذا ثبت في نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة انكاره او ادعائه التزوير .

توزيـع المصاريف بين الفرقاء

المادة (١٩١)

اذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم له به اذا كان مبلغا معينا وإلا بنصف الرسوم والمصاريف اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

هكذا من الأصل

الحكم بالصاريف اذا تعدد المحكوم عليهم

المادة (١٩٢)

اذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والصاريف جميعها ، وان كانوا غير متضامنين فان كان المحكوم به مبلغاً معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والصاريف بنسبة ما يحكم به عليه وإلا فبالتساوي بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

الحكم بالصاريف على الشخص الثالث

المادة (١٩٢)

اذا ادخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب أحد الفريقين وحكم عليهما باصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والصاريف ، واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والصاريف .

مقدار اتعاب المحاماة

المادة (١٩٤)

بالاضافة الى الرسوم والصاريف على اختلاف انواعها تحكم المحكمة باتعاب المحاماة على ان لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به أو كان لا يمكن تعيين قيمته.

الفصل الثامن والعشرون

في الاعتراض على الاحكام الغيابية

الاعتراض على الاحكام الغيابية

المادة (١٩٥)

١ ـ كل حكم أو قرار يصدر بحضور فريق واحد بسبب تخلف الفريق الآخر عن حضور المحاكمة أو لعدم تقديمه لائحة الدفاع أو بحضور فريق واحد دون دعوة الفريق الآخر ان يعترض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اليه أو أن يستأنفه خلال شهر من ذلك التاريخ .

٢ ـ يقدم الاعتراض بلائحة على نسختين الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي تبلغ نسخة منها الى المعترض عليه ومن ثم يعين يوم للنظر في الاعتراض .

٣ ـ اذا حضر الطرفان في اليوم المعين وظهر المحكمة أن الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وبينات المعترض عليه الاضافية ثم تقرر رد الاعتراض اوفسخ الحكم الغيابي وابطاله أو تعديله .

رد الاعتراض عند عدم حضور المعترض أو الطرفين

المادة (١٩٦)

اذا لم يحضر المعترض أو الطرفان كلاهما في اليوم المعين للنظر في الاعتراض رغم تبليغهما حسب الاصول تقرر المحكمة رد استدعاء الاعتراض ولا يحق للمعترض أن يعترض عليه ثانية .

استئناف الاعتراض

المادة (١٩٧)

الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف .

عدم حضور المعترض عليه

المادة (١٩٨)

اذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوى الاعتراض بحق المعترض عليه غيابيا وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وابطاله أو تعديله على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه اليه .

متى يعتبر الحكم الغيابي ملغى

المادة (١٩٩)

اذا لم يقدم الحكم الغيابي الى مأمور الاجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره يعتبر ملغى .

الفصل التاسع والعشرون

اعتراض الغير

تقديم اعتراض الغير

المادة (٢٠٠)

كل شخص لم يكن خصما في حكم لا إصالة ولا وكالة ولم يدع الى المحاكمة الصادر فيها الحكم المذكور بصفة شخص ثالث وكان ذلك الحكم يمس حقوقه ، يحق له أن يعترض عليه إعتراض الغير .

اعتراض الغير الاصلي والطارىء

المادة (٢٠١)

يقسم اعتراض الغير الى اصلي وطارىء :

١ ـ الاعتراض الاصلي يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند اليها المعترض في جرح الحكم وابطاله تبلغ نسخة منها الى المعترض عليه ثم يجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفق احكام هذا القانون .

٢ ـ الاعتراض الطارىء يكون على حكم سابق ابرزه أحد الخصمين اثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به مدعاه فيعترض عليه الخصم الآخر لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى المذكورة بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند اليها في ابطاله ، فان كان الحكم المعترض عليه صادراً منها أو من محكمة اخرى مساوية لها في الدرجة تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية القائمة وتفصل فيهما بقرار واحد ، واذا ظهر للمحكمة انه صادر من محكمة أعلى في الدرجة تفهم المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد اليها من تلك المحكمة ما يشعر بتأخير الدعوى الأصلية الى نهاية اعتراض الغير .

الى متى تسمع دعوى اعتراض الغير

المادة (٢٠٢)

تسمع دعوى اعتراض الى ان يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض اساسا لاعتراضه .

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر التنفيذ

المادة (٢٠٣)

لا تؤخر دعوى اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة التي قدمت اليها دعوى الاعتراض أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ للمدة وبالشروط التي تراها مناسبة.

مدى تأثير القرار في دعوى اعتراض الغير

المادة (٢٠٤)

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض الا اذا كانت مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بكامله فيما له علاقة بالمدعي والمدعى عليه معاً.

الفصل الثلاثون

في الاستئناف

المحكمة التي يقدم اليها الاستئناف

المادة (٢٠٥)

تستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على ان تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر .

الاتفاق على عدم الاستئناف

المادة (٢٠٦)

اذا اتفق الفريقان على ان ترى دعواهما وتفصل في المحكمة البدائية دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لاي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره محكمة البداية فيها …

مهل الاستئناف في الاحكام الوجاهية

المادة (٢٠٧)

١ ـ مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتدىء من تاريخ تفهيم الحكم المستانف ، اذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه اليه اذا كان غيابياً .

٢ ـ يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه

حساب مدة الاستئناف في حالة طلب تأجيل الرسوم

المادة (٢٠٨)

اذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قد قدم استدعاء يطاب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدىء من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الاستئناف .

وفاة أحد الفريقين خلال مهل الاستئناف

المادة (٢٠٩)

اذا توفي أحد الفريقين أو تقرر إعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده اهليته للخصومة خلال مهل الاستئناف يجب أن يبلغ الحكم إلى ورثته أو من يقوم مقامه قانونا سواء أكان ذلك الحكم وجاهياً أم غيابياً ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .

بدء مهل الاستئناف في حالتي التزوير وكتم السند

المادة (٢١٠)

اذا كان الحكم مستندا الى سند مزور تبتدىء مدة الاستئناف من تاريخ اعتراف الخصم بالتزوير أو من تاريخ الحكم عليه بذلك واذا كان مستند الحكم سنداً كتمه الخصم في يده فتبتدىء المدة من تاريخ وصوله الى يد صاحبه

الاستئناف التبعي

المادة (٢١١)

يحق المستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف ان يقدم خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية استئنافا تبعياً يطالب فيه تعديل الحكم للمستأنف لصالحه وتبلغ صورة عنه للمستأنف.

اصول الاستئناف

المادة (٢١٢)

١ ـ تقدم لائحة استئناف الى قلم المحكمة التي هي مرجع الاستئناف أو إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى الى المحكمة المستأنف اليها .

٢ ـ تبلغ لائحة الاستئناف الى جميع المستأنف عليهم .

٣ ـ يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد .

محتويات لائحة الاستئناف

المادة (٢١٣)

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية :

١ ـ اسم المستأنف وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ.

٢ ـ اسم المستأنف عليه وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ.

٣ ـ اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤ ـ تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان غيابيا) .

٥ ـ أسباب الاستئناف .

أسباب الاستئناف

المادة (٢١٤)

يترتب على المستأنف ان يذكر جميع اسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بارقام متسلسلة .

المستندات التي ترفق بالائحة

المادة (٢١٥)

ترفق لائحة الاستئناف:

١ ـ بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتبة المحكمة التي أصدرت الحكم .

٢ ـ بعدد من نسخ لائحة الاستئناف يكفي لتبليغ المستأنف عليهم .

على انه اذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المستأنف عليهم يجوز تقديم نسخة واحدة فقط من كل مستند من المستندات المشار اليها أعلاه لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

تبليغ لائحة الاستئناف

المادة (٢١٦)

يبلغ المستأنف عليه :

١ ـ نسخة من لائحة الاستئناف .

٢ ـ نسخة مصدقة من الحكم المستأنف.

على انه اذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المستأنف عليهم يكتفى بتقديم نسخة واحدة من الاوراق المذكورة لتبليغ المحامي المذكور .

٣ ـ يحق المستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال اسبوع من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف .

رؤية دعاوى الاستئناف

المادة (٢١٧)

١ ـ تنظر المحكمة البدائية ومحكمة الاستئناف في الاحكام الصادرة من محاكم الصلح التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافا وتفصلان فيها تدقيقا دون سماع الطرفين إلا :

أ ـ اذا قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعة ، أو

ب ـ اذا طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية أو المستأنف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلك .

٢ ـ تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافا.

تعيين يوم لسماع الاستئناف وابلاغه الى الفرقاء

المادة (٢١٨)

لدى استيفاء الشروط والاحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء .

تخلف الطرفين عن الحضور

المادة (٢١٩)

في اليوم المعين لسماع الاستئناف :

١ ـ اذا تخلف الطرفان أو تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا موعد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف أو تقرر اسقاطه .

٢ ـ اذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظر في الاستئناف حسب الاصول يجوز المحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف أو أن تقرر محاكمة المستأنف عليه غيابيا وتسير في سماع الاستئناف .

٣ ـ اذا طلب المستأنف اسقاط استئنافه موقتا ووافقه المستأنف عليه فالمحكمة ان تسقط دعوى المستأنف دون ان يجحف هذا الاسقاط في حق المستأنف في تجديد استئنافه بعد ان يدفع الرسوم القانونية عنه . واذا لم يوافق المستأنف عليه المستأنف فعلى المحكمة ان تسير في الاستئناف وتصدر حكمها فيه .

٤ ـ اذا كان المستأنف أو المستأنف عليه مدعيا أصليا أو كان مدعيا في دعوى متقابلة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فلا يجاب الى طلبه إلا اذا وافقه الفريق الآخر .

رد الاستئناف

المادة (٢٢٠)

١ ـ يرد الاستئناف اذا لم يقدم ضمن مدته القانونية .

٢ ـ اذا لم يرفق المستأنف النسخ المبينة في المادة «٢١٧» من هذا القانون بلائحة استئنافه فللمحكمة ان تمهله مدة معينة للقيام بذلك حتى اذا ما انقضت هذه المدة دون اكمال ما ذكر ردت الاستئناف .

سماع الاستئناف — المادة (٢٢١)

في اليوم المعين تسمع المحكمة ما يتقدم به المستأنف لتأييد استئنافه واذا لم ترد المحكمة الاستئناف على الفور تسمع ما يقوله المستأنف عليه جوابا على الاستئناف وفي هذه الحالة يحق للمستأنف ان يدلي برده .

يجوز للمحكمة ان تسمح ببسط أسباب لم تذكر في اللائحة — المادة (٢٢٢)

لا يسمح للمستأنف أن يقدم اثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية ، غير ان المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالاسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الاسباب الأخرى التي تبسط باذن المحكمة بمقتضى هذه الفقرة .

البينات الاضافية — المادة (٢٢٣)

١ – لا [illegible] الفرقاء [illegible] المدافعة المستأنف منها ولكن:

أ – اذا كانت المحكمة المستأنف [illegible] قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو ،

ب – [illegible] المحكمة المستأنف اليها [illegible] ابراز [illegible] أو احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي [illegible] آخر .

فيجوز لها ان تسمح [illegible] لتقديمه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته .

٢ – في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة للمستأنف اليها بتقديم بينات اضافية يترتب عليها ان تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك .

طريقة استماع البينة الاضافية — المادة (٢٢٤)

اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية يجوز لها ان تسمع البينة بنفسها أو ان توعز الى المحكمة المستأنف حكمها أو الى أية محكمة بدائية اخرى باستماع هذه البينة وتقديمها اليها بعد استماعها .

صلاحية الحكم في تعيين المسائل لاحالتها للمحكمة البدائيــة — المادة (٢٢٥)

اذا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف قد أغفلت ان تفصل في مسألة تتعلق بامور واقعية مما يلوح للمحكمة المستأنف اليها انه جوهري للوصول الى اصدار حكم في القضية ، يجوز لها ان تعين تلك المسائل وتحيلها الى المحكمة المستأنف منها لاتمامها ولها ان توعز بسماع بينات اضافية يقتضي سماعها وعلى المحكمة المستأنف منها بعد اتمام تلك المسائل وسماع البينات الاضافية ان تقدمها الى المحكمة المستأنف اليها مع الاستنتاج الذي توصلت اليه بشأنها .

الاعتراض على الاستنتاجات — المادة (٢٢٦)

إن البينات والاستنتاجات المشار اليها في المادة السابقة تؤلف قسماً من ضبط الدعوى ويجوز لأي من الفرقاء أن يعترض على أية بينة أو استنتاج من البينات أو الاستنتاجات المذكورة .

الاقـــرارات والبينات التي يستند اليها عند الفصل في القضية — المادة (٢٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا الفصل فيما يتعلق بقبول البينات الاضافية يفصل في الاستئناف بناء على المرافعات التي قدمها الفريقان والاقرارات الصادرة منها والبينات التي قدماها في المحكمة الأصلية كما هو مدرج في ضبط القضية .

الاستناد لاسباب غير الاسباب المستند اليها بداية — المادة (٢٢٨)

يجوز لمحكمة الاستئناف عند إعطاء حكمها أن تستند لأسباب خلاف الاسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية في قرارها اذا كانت تلك الاسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط .

صلاحية محكمة الاستئناف — المادة (٢٢٩)

[illegible] لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة

١ – تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للاصول والقانون مع سرد الاسباب التي استند اليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل .

٢ – وإذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح واذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الاجراءات والاخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للقانون تصدر القرار بتأييده .

٣ – وإذا كانت تلك الاجراءات والاخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت باساس الدعوى بقرار واحد بالصورة التي ترى أنها موافقة للعدل والقانون .

[illegible] — المادة (٢٣٠)

[illegible] الرسوم [illegible] عن الدعوى من حين اقامتها في محكمة البداية إلى حين [illegible] أحكام الفصل السابع والعشرين .

[illegible] أن أتعاب المحاماة التي [illegible] في نتيجة المحاكمات الاستئنافية لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد [illegible] دينار مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به أو كانت لا يمكن تعيينها .

الاعتراض على الاحكام الغيابية — المادة (٢٣١)

[illegible] المستأنف الذي تقرر إسقاط استئنافه والمستأنف عليه الذي صدر الحكم بحقه غيابياً أن يعترض [illegible] الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إياه .

النظر في دعوى الاعتراض — المادة (٢٣٢)

[illegible] دعوى الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية وفق الأصول والقواعد الجارية في المحاكم البدائية للنظر في دعوى الاعتراض على الأحكام الغيابية .

الفصل الحادي والثلاثون

في إعادة المحاكمة

الاحوال التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة — المادة (٢٣٣)

يجوز للمحكوم عليه أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفي الاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الاحوال الآتية :

١ – أن تصدر محكمة بداية أو استئناف حكما في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أن ذات وصفة الخصمين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ، ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف له .

٢ – ظهور حيلة أخفاها الخصم أثناء رؤية الدعوى كان لها تأثير في حكم المحكمة .

٣ – أن يقر المحكوم له بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي اتخذت أساساً للحكم أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل ان يستدعي المحكوم عليه إعادة المحاكمة .

٤ – أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لان تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها .

تقديم طلب إعادة المحاكمة — المادة (٢٣٤)

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقاً لاحكام هذا القانون .

مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة

المادة (٢٣٥)

مدة إعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتدىء في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيابياً وفي الحالات الثلاثة الاخرى من يوم ثبوت الحيلة أو تزوير الاوراق والمستندات والحصول على الاوراق المكتومة .

يجوز طلب إعادة المحاكمة بالاستناد إلى الاسباب الثلاثة الاخيرة من المادة (٢٣٣) ولو كان الحكم الاخير قد أيدته محكمة التمييز .

متى تقرر المحكمة قبول طلب اعادة المحاكمة

المادة (٢٣٦)

اذا ظهر في المحاكمة الجارية ان طلب اعادة المحاكمة قد قدم من المدة المعينة قانونا وانه ينطوي على سبب أو اكثر من الأسباب المبينة في المادة «٢٢٣» تقرر المحكمة قبول الطلب والنظر في اساس الدعوى وبعد استماع الفرقا والتدقيق في أوراقهم الثبوتية وسماع اقوالهم تصدر قرارا برد الطلب أو فسخ الحكم وابطاله أو تعديله.

وجود حكمين متباينين

المادة (٢٣٧)

اذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متباينين وثبت ذلك يلغى الحكم الثاني ويظل الأول نافذ المفعول .

الأحوال التي لا يقبل معها الطلب

المادة (٢٣٨)

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه .

الفصل الثاني والثلاثون

في التمييز

الاحكام القابلة للتمييز

المادة (٢٣٩)

١ ـ كل حكم صدر من محكمة الاستئناف في المواد المبينة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية يحق لأي من الفريقين أن يستدعي تمييزه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ التبليغ اذا كان غيابياً .

٢ ـ في الاحوال التي لا يجوز فيها تمييز الاحكام إلا باذن ، يجب على طالب الاذن ان يقدم الطلب خلال عشرة أيام من التاريخ المذكور .

٣ ـ اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن ، يحق لطالبه ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٤ ـ اذا صدر القرار بالاذن ـ سواء من محكمة الاستئناف أم من رئيس محكمة التمييز ـ وجب على المميز ان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

وفاة أحد الفريقين خلال مهل التمييز

المادة (٢٤٠)

اذا توفي أحد الفريقين أو تقرر إعلان إفلاسه أو فقد أهليته للخصومة خلال مهل التمييز يجب ان يبلغ الحكم الى ورثته أو من يقوم مقامه قانونا ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة التمييز .

مدة التمييز في حالة تقديم طلب بتأجيل دفع الرسوم

المادة (٢٤١)

اذا كان المميز قدم طلباً بتأجيل دفع رسوم التمييز فالمدة التي تبدأ من يوم تقديمه الطلب وتنتهي في يوم ابلاغه القرار بشأن طلبه لا تحسب من مدة التمييز .

لمن تقدم لائحة التمييز

المادة (٢٤٢)

يرفع التمييز بتقديم لائحة الى محكمة التمييز في عمان أو إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، لترفعها مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز .

محتويات لائحة التمييز

المادة (٢٤٣)

تتضمن لائحة التمييز التفاصيل ما يأتي :

١ ـ اسم المميز وشهرته ومهنته وعنوانه للتبليغ .

٢ ـ اسم المميز ضده وشهرته ومهنته وعنوانه.

٣ ـ اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤ ـ تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسر الياء) اذا كان غيابياً .

٥ ـ أسباب الطعن في حكم محكمة الاستئناف بصورة موجزة ، وفي بنود مستقلة ومرقمة بارقام متسلسلة.

مرفقات لائحة التمييز

المادة (٢٤٤)

ترفق لائحة التمييز بعدد من :

١ ـ نسخ الحكم يكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة إضافية مصدقة جميعها من رئيس كتاب محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم .

٢ ـ نسخ لائحة التمييز يكفي لتبليغ المميز ضدهم . على انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفى بتقديم نسخة واحدة من الاوراق المذكورة لتبليغها اليه بالنيابة عنهم

تبليغ الاوراق للمميز ضده

المادة (٢٤٥)

يبلغ المميز ضده : ـ

١ ـ نسخة من لائحة التمييز .

٢ ـ نسخة مصدقة من الحكم المميز على انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المميز ضدهم ، يكتفى بتقديم نسخة واحدة من الاوراق المذكورة لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

٣ ـ يحق للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال اسبوع من تاريخ تبليغه لائحة التمييز .

لزوم تقديم التمييز خلال المدة المعينة

المادة (٢٤٦)

يرد كل تمييز لم يقدم خلال مهل التمييز او لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين .

كيفية النظر في التمييز

المادة (٢٤٧)

١ ـ تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر اوراق الدعوى تدقيقاً الا اذا قررت من تلقاء نفسها او طلب احد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك .

٢ ـ اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوماً للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

٣ ـ أ ـ في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد ان تستمع لاقوال واعتراضات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها

ب ـ لا يسمح لاي من الفرقاء ان يرافع امام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه ، واذا لم يحضر محامي اي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والاوراق الموجودة وتصدر قرارها .

ج ـ اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في جلسة واحدة تؤجل رؤيتها الى جلسة أخرى ، وسواء احضر محامو الفرقاء هذه الجلسة او ما يتلوها من جلسات او تخلفوا جميعهم او بعضهم، تصدر قرارها اما بتأييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي اصدرته .

٤ ـ لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحاً للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى .

اسباب نقض الاحكام المستأنفة

المادة (٢٤٨)

تنقض محكمة التمييز الاحكام المميزة للاسباب التالية : ـ

١ ـ اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم قدنظرت في الدعوى مع ان رؤيتها لم تكن من اختصاصها ويشترط في ذلك : ـ

أ ـ ان الصلاحية الموقعية لا تكون سبباً للنقض الا اذا اعترض عليها عند البدء في نظر الدعوى ثم اعترض عليها ايضاً لدى محكمة الاستئناف .

ب ـ ان يكون لمحكمة التمييز الحق في ان تبحث في الوظيفة (الصلاحية الذاتية) ولو لم يطلب ذلك احد الخصمين .

٢ ـ ان يكون الحكم مخالفاً للقانون وذلك : ـ

أ ـ بتطبيق قانون لم يكن معمولا به عند وقوع القضية المحكوم بها الا اذا كان في ذلك القانون نص على ان تسري احكامه على ما سبقه .

ب ـ ان يكون الحكم في ذاته في محله الا ان المحكمة اسندت حكمها الى مادة قانونية اساءت فهم معناها فحملتها على غير محملها القانوني .

جـ ـ ان تكون المحكمة اخطأت في تأويل مفاد سند يحتوي على عقد بين الفريقين وفسرته بمعنى يخالف مفاده الصحيح او اخطأت في تأويل معنى القانون او النظام الذي يتعلق بذلك السند وشروطه .

د ـ اذا كانت المحكمة لم تستند في حكمها الى مادة قانونية معينة تنطبق على القضية التي صدر الحكم فيها .

٣ ـ ان ترد الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة : ـ

أ ـ اذا كانت هذه الاصول مما يتعلق بواجبات المحكمة المترتب عليها اجراؤها من نفسها وبدون طلب الفريقين فهذه المخالفة تستلزم نقض الحكم ولو لم يطلب ذلك احد الفريقين اثناء رؤية الدعوى في محكمة البداية او الاستئناف .

ب ـ اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للنقض الا اذا طلب احدهما ذلك واهملت المحكمة البحث فيه .

٤ ـ اذا صدر في دعوى واحدة حكمان يناقض احدهما الاخر مع ان ذات وصفة الطرفين لم تتغير اينقض الحكم الثاني منهما كما ينقض الاول ايضاً اذا كان قد صدر بصورة مخالفة للاصول والقانون .

محكمة التمييز تقرر نقض الحكم لسبب لم يرد في اللائحة

المادة (٢٤٩)

اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون او كان في اصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز ان تقرر نقضه ولو لم يأت مستدعي التمييز والمميز ضده في لوائحهما على ذكر اسباب المخالفة المذكورة .

اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلاتكون سبباً للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف واهمل الاعتراض ثم اتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم .

نقض الحكم واعادة القضية للنظر فيها

المادة (٢٥٠)

متى قررت محكمة التمييز نقض الحكم واعادته ترسله الى المحكمة التي اصدرته لتعيد النظر في الدعوى الا اذا كان النقض بسبب عدم صلاحية المحكمة ووظيفتها ، ففي هذه الحالة تحيل الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها .

ماذا يترتب من الاجراءات بعد نقض الحكم

المادة (٢٥١)

اذا نقض الحكم بسبب : ـ

١ ـ وقوع خطأ في اصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي اوجب النقض .

٢ ـ كونه مغايراً للقانون، يترتب على المحكمة التي اعيد اليها ان تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما .

٣ ـ نقض الحكم الاخير من الحكمين المتناقضين فلايبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمين كليهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد .

تعيين يوم لاستئناف النظر بالدعوى

المادة (٢٥٢)

اذا نقض الحكم المميز واعيد الى المحكمة التي اصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة اي منهم وتستأنف النظر في الدعوى .

صلاحية المحكمة التي اعيد اليها الحكم المنقوض

المادة (٢٥٣)

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشأن قبول النقض او عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض او الاصرار على الحكم السابق ، فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز ان :

١ ـ تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم او نقضه فاذا قررت نقضه للأسباب التي اوجبت النقض الاول تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار ، او

٢ ـ تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون ، والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى .

تصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية

المادة (٢٥٤)

تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الآراء او باكثريتها ويجب ان تحتوي هذه القرارات على : ـ

١ ـ اسم الفريقين وعنوانها ومهنتها ومحل اقامتها .

٢ ـ خلاصة وافية للحكم المميز .

٣ ـ الاسباب التي اوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز او لتأييده ،

٤ ـ القرار الذي اصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز او نقضه واعادته او نقضه والحكم في القضية مع بيان اسباب النقض او الحكم والرد على اسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق او النقض .

٥ ـ تاريخ صدور القرار .

٦ ـ الرسوم والمصاريف .

احكام محكمة التمييز قطعية

المادة (٢٥٥)

كل حكم رفع الى محكمة التمييز واصدرت قرارها بتأييده يعتبر قطعياً لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى .

الفصل الثالث والثلاثون

الاصول التي تتبع امام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا

اصول المرافعات

المادة (٢٥٦)

تبدأ كافة الاجراءات لدى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة .

هكذا من الأصل

النظر التمهيدي في الاستدعاء

المادة (٢٥٧)

لدى تقديم الاستدعاء يعين رئيس المحكمة وقتاً لسماع المستدعي او محاميه ـ دون دعوة الفريق الآخر ـ بشأن اصدار قرار موقت او اصدار مذكرة لبيان الاسباب الموجبة او المانعة وتنظر المحكمة في طلبه ، فان رأت ان الاسباب التي قدمها تبرر ذلك ، تصدر قراراً موقتاً او مذكرة بتبليغ استدعاء المستدعي وما قدمه من اوراق مؤيدة له الى المستدعى ضده ولكل شخص آخر تأمر المحكمة بتبليغها اليه.

تقديم لائحة جوابية

المادة (٢٥٨)

اذا رغب المستدعى ضده في معارضة اصدار قرار قطعي وجب عليه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه الاستدعاء او خلال المدة التي تأمر بها المحكمة ـ سواء اكانت اقصر ام اطول من ذلك ـ ان يقدم لائحة جوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي فاذا تخلف عن تقديم اللائحة وفق ما ذكر لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء ، الا اذا اوعزت المحكمة بخلاف ذلك .

تاريخ النظر في الاستدعاء

المادة (٢٥٩)

اذا قدمت اللائحة الجوابية يدرج رئيس المحكمة الاستدعاء في قائمة القضايا ويعين تاريخ ووقت النظر فيه ويبلغ ذلك للفرقاء الا اذا كان موعد النظر في الاستدعاء قد عين في القرار الموقت .

رد كل من الطرفين على حجج الآخر

المادة (٢٦٠)

١ ـ لدى النظر في الاستدعاء يقوم المستدعى ضده بادىء ذي بدء بمخاطبة المحكمة ويكون للمستدعي الحق في الرد عليه ، ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة اذا ما استصوبت ان تسمح للمستدعى ضده ان يرد على اية حجج ادلى بها المستدعي .

٢ ـ يجوز للمحكمة ان تسمح للفرقاء بتقديم بينة بالطريقة التي تستصوبها .

اصدار قرار تمهيدي

المادة (٢٦١)

ليس في هذه الاصول ما يمنع المحكمة من اصدار اي قرار تمهيدي تستصوب اصداره في القضية .

الفصل الرابع والثلاثون

الاصول التي تتبع امام المحكمة الخاصة

الفصل فيما اذا كانت الدعوى هي دعوى احوال شخصية

المادة (٢٦٢)

اذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية احوال شخصية داخلة في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية ام لا فعلى الفرقاء ذوي الشأن او على المحكمة التي نشأت امامها هـذه المسألة ان يحيلوها الى المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الى رئيس كتبة محكمة التمييز .

شكل المذكرة

المادة (٢٦٣)

تحتوي كل مذكرة على فقرات ترقم بارقام متسلسلة وتتضمن بصورة موجزة : ـ

١ ـ الوقائع الجوهرية المتفق عليها من الفرقاء .

٢ ـ الوقائع الجوهرية التي هي موضوع التنازع .

٣ ـ ادعاءات كل من الفريقين .

سماع المسألة وفصلها

المادة (٢٦٤)

يقوم رئيس الكتبة لدى تسلمه مذكرة كهذه بتبليغ الفرقاء مذكرات حضور للمثول امام المحكمة الخاصة في الموعد الذي يعينه لذلك وفي هذا الموعد تسمع المحكمة اقوال الطرفين فيما يتعلق بالمسألة التي يطلب اليها اصدار قرارها فيها وفصلها وتحقيقاً لهذا الغرض يكون للمحكمة الخاصة جميع الصلاحيات المخولة الى محكمة بدائية بمقتضى هذا القانون وتتبع عندئذ بقدر ما تتطلبه الظروف اصول المحاكمات الحقوقية التي المحاكم البدائية فيما يتعلق بسماع الدعوى وفصلها .

تسجيل الاستنتاج

المادة (٢٦٥)

عندما تتم المحكمة الخاصة فصل المسألة المقدمة اليها تسجل الاستنتاج الذي توصلت اليه بشأنها وتصدر قرارها بنفس الطريقة التي تجري عليها المحاكم البدائية في مثل هذه الحالة .

الفصل الخامس والثلاثون

احكام مختلفة

الاغلاط الكتابية

المادة (٢٦٦)

يجوز للمحكمة في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم الاغلاط الكتابية او الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي .

حساب المدة

المادة (٢٦٧)

لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع القاعدة التالية : ـ

١ ـ ان المدة المشار اليها بعدد من الايام ابتداء من وقوع حادثة او القيام بعمل او شيء او فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز وتقديم اللوائح تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقعت الحادثة او جرى فيه ذلك العمل او الشيء .

٢ ـ لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدة المقررة اذا جاءت في نهاية المدة .

٣ ـ كل اعلام صدر من محكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم تفسخه او تنقضه بحسب الاصول والقانون تلك المحكمة او محكمة اخرى اعلى منها وينفذ حكمه على كلا الخصمين المتداعيين بالذات او على من قام مقامهما ولا يسري على غيرهما ، ومع ذلك فلو حكم على عدة اشخاص وكان بينهم وجه ارتباط قانوني يمنع من الحكم على احدهم وبراءة ذمة الآخر ، فانهم جميعهم يستفيدون من الحكم الصادر بتبرئة الذمة في الدعوى الاعتراضية او في الاستئناف او التمييز وان كان المعترض او المستأنف او المميز واحد منهم فقط .

الالغاء

المادة (٢٦٨)

تلغى القوانين واصول المحاكمات التالية : ـ

١ ـ قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وذيله الصادر بتاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ .

٢ ـ قانون تعديل اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٣١) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (٨٨٠) من الجريدة الرسمية (اردني) .

٣ ـ قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٨ عدد (١) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٧ أيار سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (١) .

٤ ـ قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٩ عدد (٩٦٨) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (١) .

٥ ـ قانون اصول المحاكمات الحقوقية (المعدل) رقم (٤٤) لسنة ١٩٤٤ عدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ الملحق رقم (١) .

٦ ـ اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ عدد (٧٥٥) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (٣) .

٧ ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٨٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (٢) .

٨ ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٩٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (٢) .
٩ ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ عدد ٨٧٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ آذار سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (٢) .
١٠ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) نمرة (٢) لسنة ١٩٣٩ عدد (٨٩١) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١ حزيران سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (٢) .
١١ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٤٥ عدد ١٤٠٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٤٥ الملحق رقم (٢) .
١٢ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) نمرة (٢) لسنة ١٩٤٥ عدد ١٤٤٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ الملحق رقم (٢) .
١٣ـ اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ عدد ١٦٠٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٤٧ الملحق رقم (٢) .
١٤ـ اصول مخصصات الشهود لسنة ١٩٢٧ و ١٩٣٢ المنشورة في المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية صفحة ٣٠٤١ .
١٥ـ اصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧ عدد ٦٧٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٩٣٧ الملحق رقم (٢) .
١٦ـ اصول المحكمة العليا (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ عدد ٩٠٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (٢) .
١٧ـ اصول المحكمة العليا (المعدلة) لسنة ١٩٤٠ عدد ١٠٥١ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ الملحق رقم (٢).
١٨ـ كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٢٦٩)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ – ٥ – ١٩٥٢

عبد الله الكليب — ابراهيم هاشم — توفيق أبو الهدى

وزير العدلية
عارف عنبتاوي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الذيـــل
نفقات الشهود

الصنف الذي ينتمي اليه الشاهد	عن الحضور المبلغ الذي تقرره المحكمة على ان لايتجاوز	عن كل ليلة يقضيها الشاهد خارج بيته
ارباب المهن الحرة والوجهاء والتجار	٥٠٠ فلس	٦٠٠ فلس
سائر اصناف الشهود	٢٥٠ فلسا	٢٥٠ فلسا
الشخص الذي يدعى كخبير لقاء مايقتضيه من الوقت في اي عمل من اعمال الخبرة بما تتطلبه القضية .	١٠ دنانير	٦٠٠ فلس

انه هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون العقوبات العسكري

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٢٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٥٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
تعني كلمة (فرد) كل شخص مستخدم في الجيش العربي الاردني بموجب شروط الاستخدام القانونية .
وتعني كلمة (الخدمة الحربية) الحالة التي يكون فيها الجيش او قسم منه قائماً بمهمة حربية او في اية حالة اخرى يعلن وزير الدفاع انها تعتبر خدمة حربية .
وتعني كلمة (الجيش) الجيش العربي الاردني .
وتعني عبارة (رئيس الاركان) رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني .

المادة ٣ ـ يجوز لرئيس الاركان او اي ضابط ينتدبه ان يؤلف مجلساً عسكرياً من اجل محاكمة اي فرد من افراد الجيش لاية جريمة خلافاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ يؤلف المجلس العسكري من رئيس وعضوين على الاقل وعندما يكون المتهم ضابطاً يجب ان يكون رئيس المجلس برتبة وكيل قائد فما فوق على ان لا يكون المتهم مرؤوساً له مباشرة . اما في الحالات الاخرى فيجب ان يكون رئيس المجلس برتبة رئيس فما فوق ، ويكون اعضاء المجلس من الضباط الذين هم ليسوا أدنى رتبة من المتهم او دون رتبة ملازم ثان .

المادة ٥ ـ يجوز للمجلس العسكري ان يفرض عقوبة او اكثر من العقوبات التالية :

١ ـ الاعدام
٢ ـ الحبس المؤبد
٣ ـ الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات
٤ ـ الطرد من الجيش
٥ ـ تنزيل الرتبة
٦ ـ فقدان الاقدمية
٧ ـ التعنيف او التوبيخ
٨ ـ الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر
٩ ـ الاعتقال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر

المادة ٦ ـ اذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد فيجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس لمدة اقل من ذلك .

المادة ٧ ـ حيثما ورد نص هذا القانون بفرض عقوبة عن اي جرم معين يجوز للمحكمة ان تحكم بهذه العقوبة او باية عقوبة اخف منها ، غير انه لا يجوز في اية حالة ان تفرض عقوبة اشد مما ورد في النص .

المادة ٨ ـ لا ينفذ القرار او الحكم الصادر من مجلس عسكري قبل التصديق عليه من قبل رئيس الاركان او الضابط المفوض من قبله ، يجوز لرئيس الاركان او الشخص المفوض من قبله اما ان يصدق القرار او الحكم او ان يلغيه ويأمر باطلاق سراح المتهم او بمحاكمته ثانية او ان يصدق القرار مع تنزيل العقوبة او وقف التنفيذ.

المادة ٩ ـ لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يقترن بالتصديق العالي وفقاً لاحكام الدستور ولا ينفذ حكم الطرد او تنزيل الرتبة بالنسبة لضابط محكوم عليه باحدى هاتين العقوبتين ما لم يقترن كذلك بتصديق جلالة الملك .

المادة ١٠ ـ لا تؤثر احكام هذا القانون على ما لجلالة الملك من حق العفو بمقتضى الدستور .

المادة ١١ ـ يعاقب بالاعدام اي فرد :

١ ـ هجر او سلم بصورة شائنة اي حصن او مكان او نقطة او مخفر او استعمل اية وسيلة لارغام اي قائد او شخص آخر على ان يهجر او يسلم بصورة شائنة اي حصن او مكان او نقطة او مخفر مما هو مترتب على ذلك القائد او الشخص الاخر الدفاع عنه ، او

٢ ـ القى سلاحه او ذخيرته او عدته بصورة شائنة امام العدو ، او

٣ ـ تخابر مع العدو او اعطاه اخباراً بصورة تنطوي على الخيانة او ارسل الى العـــدو راية المهادنة عن خيانة او جبن ، او

٤ ـ امد العدو بالاسلحة او الذخيرة او المؤن او آوى او اجار عدواً ليس باسير وهو يعلم امره ، او

٥ ـ خدم مختاراً في صفوف العدو ، او امده بالمعونة مختاراً بعد ان اخذ اسير حرب ، او

٦ ـ قام عن علم منه اثناء وجوده في الخدمة الحربية باي عمل من شأنه ان يعرض للخطر نجاح اية عمليـات يقوم بها الجيش او اية قوة من قوات دولة حليفة .

المادة ١٢ ـ يعاقب بالحبس المؤبد اي فرد :

١ ـ غادر الصفوف زعم الايقاع باسرى من العدو او للنهب او بحجة حمل الجرحى الى المؤخرة دون ان يكون قد تلقى اوامر بذلك من ضابطه الاعلى ، او

٢ ـ اتلف او اضر باي مال عن قصد دون ان يكون قد تلقى اوامر بذلك من ضابطه الاعلى ، او

٣ ـ وقع اسيراً بسبب قلة احترازه او من جراء عصيانه للاوامر او لاهماله الواجب عن قصد او تخلف بعد ان وقع اسيراً عن اللحاق بالجيش او باية قوة من قوات حليفة عند تمكنه من ذلك ، او

٤ ـ تخابر مع العدو او اعطاه اخباراً او بعث اليه براية المهادنة دون ان يكون مفوضاً بذلك حسب الاصول، او

٥ ـ اذاع باللفظ او الكتابة او بواسطة الاشارات او باية صورة اخرى اخباراً من شأنها ان تسبب رعباً او قنوطاً لا موجب لها ، او

٦ ـ استعمل الفاظاً من شأنها ان تسبب رعباً او قنوطاً في اثناء المعركة او قبيل ذهابه اليها ، او

٧ ـ اساء السلوك او حمل غيره على ان يسيء السلوك امام العدو على وجه يظهر الجبن .

المادة ١٣ ـ اذا اعطى اي فرد عن خيانة كلمة المرور او كلمة السر او الاشارة الجوابية لاي شخص لا يحق له ان يتلقاها، او اعطى ، عن خيانة كلمة مرور او كلمة سر او اشارة جوابية خلاف كلمة المرور او كلمة السر او الاشارة الجوابية التي اعطيت له فانه يعاقب بعقوبة الاعدام او باية عقوبة اخف وفقاً لما هو مذكور في هذا القانون اذا كان قد ارتكب أياً من الجرائم المشار اليها اثناء وجوده في الخدمة الحربية . اما اذا ارتكب ذلك وهو ليس في الخدمة الحربية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ١٤ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس المؤبد أو أية عقوبة أخف أي فرد ارتكب في اثنـــاء الخدمة الحربية أي جرم من الجرائم التالية :

آ ـ ترك ضابطه الاعلى سعياً وراء النهب ،

ب ـ اقتحم مكاناً محروساً ،

جـ ـ اقتحم عنوة اي بيت او مكان بقصد النهب .

د ـ اقتحم جندياً يقوم بنوبة الخفارة او ضربه .

هـ ـ نام في اثناء قيامه بنوبة الخفارة او كان ثملاً في نقطته .

و ـ ترك خفارته او نقطته او دوريته او مركزه دون ان يكون قد تلقى اوامر بذلك من ضابطه الاعلى .

ز ـ سبب عن قصد احداث انذار كاذب بالخطر في اثناء المعركة وذلك بواسطة اطلاق النار او امتشاق السيوف او قرع الطبول او اعطاء اشارات او استعمال الفاظ او باية وسيلة كانت .

حـ ـ غادر النقطة الموكول اليه خفارتها قبل ان يستلم خلفه حسب الاصول .

اما اذا ارتكب احدى الجرائم المذكورة وهو ليس في الخدمة الحربية فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات .

٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اي فرد :

آ ـ سبب عن اهمال ـ احداث انذار كاذب بالخطر في اثناء المعركة او السير في الميدان او في اي مكان آخر وذلك بواسطة اطلاق النار او امتشاق السيوف او قرع الطبول او اعطاء اشارات المعركة او استعمال الفاظ او باية وسيلة كانت ، او

ب ـ اعطى كلمة مرور او كلمة سر او الاشارة الجوابية لاي شخص لا يحق له ان يتلقاهـــا او اعطى بدون سبب وجيه وكاف كلمة مرور او كلمة سر او اشارة جوابية تختلف عما تلقاه ، او

جـ ـ دعي لمساعدة اي ضابط او صف ضابط او اي فرد آخر في تنفيذ واجباته فرفض اداء تلك المساعدة او اعاق اداءها ، او

د ـ استعمل العنف ضد اي فرد يقوم بنقل المؤن او الذخائر الى الجيش او الى القوات التي تتعاون معه او ارتكب اي جرم ضد الاموال والاشخاص في البلاد التي يخدم فيها ، او

هـ ـ استولى بصورة غير اصولية وخلافاً للأوامر الصادرة بهذا الشأن على اية ذخائر او مؤن مرسلة الى الجيش او اية مفرزة منه .

المادة ١٥ ـ يعاقب بالاعدام او باية عقوبة اخف أي فرد :

١ ـ سبب تمرداً في الجيش او في اية قوة من قوات دولة حليفة او تآمر مع اي شخص آخر او اشـخاص آخرين على التسبب في ايقاع ذلك او حاول اقناع اي شخص في القوات المشار اليها آنفاً بالانضمام الى اي تمرد او فتنة .

٢ ـ انضم الى تمرد قائم في قوة من القوات المشار اليها آنفاً او شهد ذلك التمرد ولم يبذل جهده لقمعه .

٣ ـ كان يعلم بوجود تمرد او بوجود نية القيام بتمرد في اي من القوات المشار اليها آنفاً ولم يبلغ ذلك فوراً لقائده الاعلى او لاي ضابط ينوب عنه .

المادة ١٦ ـ اي فرد : ـ

١ ـ ضرب ضابطه الاعلى وهو قائم بوظيفته او استعمل او اقدم على استعمال العنف معه يعـــاقب بالحبس المؤبد او باية عقوبة اخف .

٢ ـ ضرب ضابطه الاعلى او استعمل او اقدم على استعمال العنف معه او استعمل تجاهه الفاظاً تنطوي على التهديد او العصيان .

يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكب الجرم في اثناء وجوده في الخدمة الحربية اما اذا ارتكب ذلك الجرم وهو ليس في الخدمة الحربية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ١٧ ـ اي فرد : ـ

١ ـ عصى أي امر مشروع اصدره اليه شخصياً ضابطه الاعلى في اثناء قيامه بمهام وظيفته بصورة يظهر معها

انه يتحدى السلطة عمداً سواء اكانت الاوامر المذكورة قد صدرت اليه شفوياً ام كتابياً او بالاشارة ام بخلاف ذلك .

٢ – عصى وهو في الخدمة الحربية اي أمر مشروع اصدره اليه ضابطه الاعلى .

يعاقب بالحبس المؤبد او باية عقوبة اخف ، اما اذا ارتكب ذلك وهو ليس في الخدمة الحربية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ١٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اي فرد : –

١ – كان ذا علاقة في شجار او عراك او اضطراب ورفض اطاعة اي ضابط امر بتوقيفه – ولو كان ذلك الضابط دونه رتبة – او ضرب ذلك الضابط او استعمل او اقدم على استعمال العنف ضده .

٢ – ضرب شخصاً يتولى حراسته او استعمل العنف ضده ، سواء اكان ذلك الشخص خاضعاً للقوانين العسكرية ام لم يكن وسواء اكان ذلك الشخص ضابطه الاعلى ام لم يكن .

٣ – قاوم الحرس الذي من واجبه القاء القبض عليه او تولى حراسته .

٤ – فر من الثكنة او المعسكر او المقر .

المادة ١٩ – اذا اهمل اي فرد اطاعة الاوامر العامة او اوامر الحامية او غير ما ذكر من الاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٢٠ – اي فرد : –

١ – فر او حاول الفرار من الجيش .

٢ – اقنع غيره من افراد الجيش بالفرار من الجيش او سعى او دبر او حاول اقناعه بذلك .

يعاقب بالحبس المؤبد او باية عقوبة اخف اذا ارتكب الجرم اثناء وجوده في الخدمة الحربية . اما اذا ارتكب ذلك الجرم وهو ليس في الخدمة الحربية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ٢١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين اي فرد : –

١ – ساعد اي فرد من افراد الجيش على الفرار .

٢ – كان مطلعاً على فرار اي فرد او على اعتزامه الفرار ولم يبلغ ذلك فوراً لضابطه الاعلى ولم يتخذ كل ما في وسعه من الوسائل للقبض على الفار او الذي ينوي الفرار .

المادة ٢٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين اي فرد : –

١ – تغيب بدون اجازة .

٢ – تخلف عن الحضور الى مكان التجمع (الاستعراض) أو الى الملتقى الذي عينه له ضابطه الاعلى أو غادر أي مكان كهذا بدون اذن قبل استبدال غـــيره به أو غادر الصفوف دون ان يكون ثمة سبب معقول يستوجب ذلك .

٣ – وجد وهو في المخيم أو الحصن أو في مكان آخر خارج الحدود المبينة في الأوامر العامة أو أوامر الحصن أو في أي أمر آخر أو وجد في أي مكان حظر عليه الوجود فيه بموجب تلك الاوامر دون أن يكون مزوداً بجواز أو تصريح كتابي من القائد أو من شخص فوض اليه القائد صلاحية إصدار مثل هـذه الجوازات أو التصاريح .

المادة ٢٣ – أي فرد ابتز نقوداً أو تواطأ على ابتزاز نقود او ما يقوم بالنقود بواسطة التهديد أو استعمال العنف تجـــاه أي شخص أو باتهامه بجريمة ينص عليها هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٤ – أي فرد كان مسؤولا عن حفظ او توزيع أموال أو سلع عامة أو سلع خاصة بالجيش أو كان ذا صلة بذلك وسرق تلك الاموال أو السلع أو أساء استعمالها بطريق الاحتيال أو كان ذا صلة في سرقتها أو إساءة استعمالها على ذلك الوجه واختلاسها أو تواطأ على ذلك او اتلف تلك السلع عن قصد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اي فرد :

١ – تمارض او تظاهر بالعجز او سبب لنفسه مرضاً او عجزاً .

٢ – عطل عضواً من أعضائه أو آذى نفسه قصداً او عطل قصداً عضواً من اعضاء غيره من أفراد الجيش أو آذاه سواء أكان ذلك بطلب من ذلك الغير أو بدون طلب بقصد جعل ذلك الغير غير صالح للخدمة أو عمل على تعطيل او ايذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعل نفسه غير صالح للخدمة .

٣ – سلك عن قصد سلوكا سيئاً او عصى عن قصـــد وهو في المستشفى او في غيره من الاماكن أية أوامر صادرة اليه فسبب بسلوكه او عصيانه مرضا او عجزاً لنفسه أو أدى الى تشديد وطأة المرض أو العجز أو أخر الشفاء .

المادة ٢٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي فرد سرق او اختلس مالا أو متاعاً يخص أحد رفقائه أو أحد الضباط أو مالا أو متاعا يخص اية مؤسسة من مؤسسات الجيش او حصل على ما ذكر بطريق الاحتيال او استلمه وهو عالم بأمره .

المادة ٢٧ – إذا ارتكب اي فرد جرم السكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكب الجرم المشار اليه اثناء وجوده في الخدمة الحربية واثناء قيامه بالوظيفة . اما اذا ارتكب ذلك الجرم اثناء قيامه بالوظيفة وهو ليس في الخدمة الحربية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

المادة ٢٨ – اي فرد يرأس حرساً او مخفراً او دورية او نقطة واطلق بدون تفويض قانوني سراح شخص عهد به اليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان قد ارتكب الجرم المذكور عن قصد ، أما اذا كان عن غير قصد فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

المادة ٢٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة اي فرد :

١ – استبقى بلا ضرورة شخصاً تحت التوقيف ولم يحضره المحاكمة او تخلف عن عرض قضيته على السلطة المختصة لاجراء التحقيق فيها .

٢ – عهد بشخص الى ضابط او صف ضابط او احد افراد الانضباط ثم تخلف بدون سبب معقول عن تسليم الضابط او صف الضابط او احد افراد الانضباط الذي عهد اليه بذلك الشخص بيانا خطياً موقعاً منه بالجرم المنسوب الى ذلك الشخص عند تسليمه اليه او حالما يمكنه ذلك او خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة .

٣ – كان يتولى قيادة حرس ولم يقم حال انتهاء حراسته أو نوبته أو خلال ٢٤ ساعة من الوقت الذي وضع فيه أي شخص في عهدته اذا لم يستبدل آخر به قبل ذلك باعطاء الضابط المسؤول الذي أمر بالرجوع اليه اسم الشخص الموجود في عهدته والجرم المنسوب اليه بقدر ما وصل اليه علمه واسم ورتبة الضابط أو الشخص الآخر الذي عهد اليه بذلك الشخص مع أي بيان تلقاه بهذا الشأن .

المادة ٣٠ – اذا كان أي فرد موقوفاً أو معتقلا أو محبوساً في السجن أو موضوعاً تحت الحفظ القانوني على أي وجه آخر وفر أو حاول الفرار فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

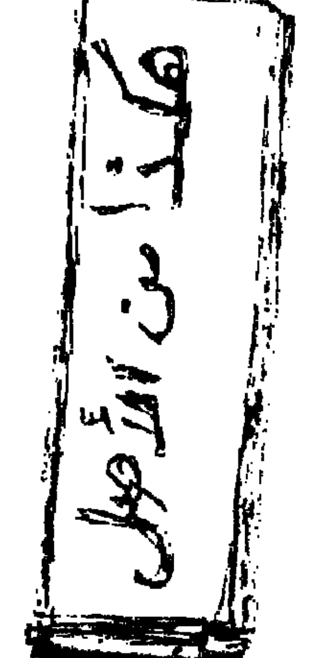
المادة ٣١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أي فرد :

١ – حمل أي شخص عنوة على حمل أو نقل شيء أو تقديم مؤن دون تفويض قانوني بذلك .

٢ – فرض أي جعل على بيع المؤن أو السلع التي تجلب إلى أي حصن أو مخيم أو نقطة أو ثكنة اذا كان يتمتع فيه باية امرة أو سلطة أو على بيع العتاد والمؤن المجلوبة لاستعمال الجيش أو أخذ أي رسم أو تقاضى أية منفعة فيما يتعلق بأية مؤن أو أرزاق أو كانت له منفعة في ذلك البيع على أي وجه من الوجوه .

المادة ٣٢ – أي فرد :

١ – تخلى أو كانت له صلة في التخلي عن أسلحته أو أعتدته أو مهماته أو ادواته أو ثيابه أو لوازمه العسكرية أو عن أية أموال عامة صرفت له لاستعماله الخاص أو اؤتمن عليها للمقاصد العسكرية (سواء أكان تخليه هذا عن طريق رهن تلك الأشياء أو بيعها أو اتلافها أو غير ذلك) .



٢ ـ اضاع عن إهمال أي شيء من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة .
٣ ـ تخلى عن أي وسام عسكري ممنوح له سواء أكان تخليه هذا عن طريق رهن الوسام أو بيعه أو اتلافه .
٤ ـ ألحق عن قصد ضرراً بأي شيء من الأشياء المشار اليها في الفقرات السابقة أو بأي مال يخص احد رفقائه أو احد الضباط او يخص منتدى الجيش او جوقة الموسيقى التابعة للجيش او بأية مؤسسة تابعة للجيش او بأية اموال عامة .

يعاقب بالحبس المؤبد إذا إرتكب الجرم المشار اليه اثناء وجوده في الخدمة الحربية اما اذا ارتكبه في الاحوال العادية في وقت السلم فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي فرد :
١ ـ ادخل عن علم منه اي بيان كاذب او إحتيالي او كانت له صلة في إدخال بيان كهذا في اي تقرير اوكشف او جدول دوام او جدول رواتب او شهادة او دفتر امر عسكري او اي مستند آخر مما يكون قد وضعه هو او وقعه بامضائه او مما هو مكلف بالتحقيق عن صحته أو اجرى عن علم منه اي حذف او شيء مما تقدم ذكره بقصد الاحتيال او كانت له صلة في ذلك.
٢ ـ حذف او شوه او غير او تسبب في ضياع اي مستند كان مكلفا بالمحافظة عليه او بابرازه بقصد إلحاق الضرر بأي شخص او بقصد الاحتيال .
٣ ـ اعطى عن علم منه تصريحا كاذبا بشأن اي امر يقضي عليه واجبه الرسمي اعطاء تصريح به.

المادة ٣٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اي فرد :
١ ـ ترك في اي مستند يتعلق بالرواتب او الاسلحة او الذخائر او العتاد او الالبسة او المهمات العسكرية او الارزاق او الاثاث او الفراش او الاغطية او الشراشف او العلف او اللوازم لدى توقيعه اياه اي مكان جوهري غير معبأ مما يعتبر توقيعه عليه مستنداً .
٢ ـ رفض وضع او ارسال اي تقرير او كشف مماهو مكلف بحكم الواجب بوضعه او ارساله او تخلف عن وضع او ارسال ذلك التقرير او الكشف عن إهمال بالغ .

المادة ٣٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي فرد :
١ ـ قدم شكاية كاذبة ضد أي فرد وهو يعلم ان شكواه كاذبة .
٢ ـ أدلى اثناء تقديمه شكاية عن حيف يعتقد انه لحق به ، ببيان كاذب ينال من سمعة أي فرد وهو يعلم كذبه أو اخفى عن علم منه أية أمور واقعية جوهرية .
٣ ـ قدم بيانا كاذبا الى أي ضابط أو موظف مدني فيما يتعلق بتمديد إجازته وهو يعلم كذبه .

المادة ٣٦ ـ أي فرد :
١ ـ ابلغ مذكرة الحضور أو امراً بالحضور لاداء الشهادة أمام مجلس عسكري وتخلف عن الحضور .
٢ ـ رفض اداء اليمين بعد ان كلفه المجلس بصورة قانونية لزوم ادائها .
٣ ـ رفض تقديم أية مستندات في حيازته أو تحت تصرفه طلبها منه المجلس العسكري بصورة قانونية .
٤ ـ رفض بصفته شاهداً الاجابة عن أي سؤال طلب اليه مجلس عسكري الاجابة عنه بصورة قانونية .
٥ ـ انتهك حرمة مجلس عسكري باستعمال عبارات تنطوي على التحقير أو التهديد أو التعطيل أو يقصد بها تعطيل اجراءات ذلك المجلس أو تشويشها .

يعاقب لدى ادانته أمام مجلس عسكري خلاف المجلس الذي ارتكب الجرم بحقه أو امامه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

واذا وقع جرم انتهاك حرمة المجلس باستعمال العبارات المذكورة في الفقرة الخامسة أو بقصد تعطيل أو تشويش اجراءات ذلك المجلس فيجوز للمجلس ذاته ان يحكم على الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوما بأمر يصدره الرئيس موقعاً بامضائه بدلا من محاكمته أمام مجلس عسكري آخر .

المادة ٣٧ ـ أي فرد يعطي بعد حلفه اليمين أمام مجلس عسكري بينة كاذبة وهو يعلم كذبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٣٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي فرد :
١ ـ يطلب من أي شخص مسكنا أو مأوى مهما كان نوعه مما لا يحق له ان يطلبه .
٢ ـ يسيء باستعمال العنف أو بقصد ابتزاز المال معاملة الساكن في أي بيت مخصص لسكنى أي شخص أو لايواء أي حيوان .

المادة ٣٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي فرد :
١ ـ طلب عن قصد أية سيارة أو عربة أو حيوان أو مركب أو أية واسطة اخرى من وسائط النقل أو أي طعام أو علف أو بنزين او ارزاق مما لا يتطلبه الجيش بالفعل .
٢ ـ لم يفرج بوجه السرعة عن أية سيارة أو عربة أو مركب أو أية واسطة اخرى من وسائط النقل مما لا يحتاج اليه الجيش بالفعل .
٣ ـ اساء معاملة أي شخص يقوم باعمال النقل أو أي حيوان يستخدم لهذه الغاية .
٤ ـ توعد أي شخص لحمله على تقديم أية عربة أو حيوان أو مركب او أية واسطة من وسائط النقل او اي طعام او علف او ارزاق او بنزين هو غير مكلف بتقديمه او لوح باستعمال العنف او بالوعيد بقصد حمل ذلك الشخص على تقديم ما ذكر .

المادة ٤٠ ـ أي فرد اعطى عن علم منه جوابا كاذبا عن اي سؤال من الاسئلة المثبتة في نموذج التعهد للتجنيد وجهه اليه الشخص الذي احضر امامه لاعطاء الاقرار أو وجه اليه بايعاز من ذلك الشخص ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٤١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي فرد :
١ ـ كان ذا صلة في تجنيد أي رجل وهو يعلم أو كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان ذلك الرجل في حالة تجعل تجنيده منطويا على ارتكاب جرم خلافا لأحكام هذا القانون .
٢ ـ خالف عن قصد أي قانون أو نظام من القوانين أو الانظمة المتعلقة بتجنيد افراد الجيش .

المادة ٤٢ ـ أي فرد او أي شخص مدني سبق ان خدم في الجيش وترك الخدمة افشى ، دون تفويض قانوني ، شفهيا أو كتابة او بالاشارة او على وجه آخر عدد رجال الجيش او عدد أية قوة من قواته او مواقعها او مخازن الاسلحة والذخائر او الارزاق الخاصة بها او أفشى أية تحضيرات او اوامر تتعلق بعمليات أو حركات الجيش او أية قوة من قواته في أي وقت وعلى وجه يرى للمجلس ان افشاءه ما ذكر احدث اضراراً بالجيش او بأية قوة من قوات دولة حليفة يعاقب لدى إدانته امام مجلس عسكري بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٤٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي ضابط أو صف ضابط :
١ ـ ضرب جنديا او أساء معاملته على أية صورة اخرى .
٢ ـ تسلم راتب أي ضابط أو صف ضابط أو جندي واحتفظ به بغير حق أو رفض بصورة غير مشروعة ان يدفعه عند استحقاقه .

المادة ٤٤ ـ أي فرد يحاول الانتحار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٤٥ ـ أي فرد اعتبر مذنبا باتيان عمل أو تصرف أو اضطراب أو إهمال من شأنه الاضرار بحسن النظام والضبط العسكري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وفاقا لما هو مذكور في هذا القانون .

ويشترط في ذلك ان لايتهم أي فرد بموجب هذه المادة بجريمة ورد نص خاص بشأنها في أية مادة من مواد هذا القانون ولم تكن من الجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى القوانين الجزائية ومع ذلك فان إدانة شخص اتهم بالصورة المذكورة لا تعتبر باطلة لمجرد كون التهمة مخالفة لهذه الفقرة الشرطية إلا اذا ظهر ان الشخص المتهم قد لحقه اجحاف بسبب هذه المخالفة غير ان صحة الادانة لا تزيل المسؤولية المترتبة على الضابط بسبب هذه المخالفة .

المادة ٤٦ – أي فرد ارتكب داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها فعلا يعد جريمة بمقتضى احكام القوانين الجزائية الاردنية يعتبر انه ارتكب جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون ويعاقب بعد إدانته من قبل مجلس عسكري بالعقوبة المقررة في القوانين الجزائية المذكورة .

المادة ٤٧ – أي فرد يشترك بصورة فعالة في شؤون أية منظمة سياسية أو حزب علنا أو في نشر أو توزيع كتب أو نشرات للمؤازرة بمثل هذه المنظمات أو الاحزاب يعاقب بالطرد اذا كان ضابطا وبالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان من الرتب الاخرى .

المادة ٤٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أي فرد :

١ – يفشي معلومات رسمية أو ينشر وثائق رسمية لم تعد للنشر لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو يصدر وثائق أو معلومات بصورة شخصية أو من أجل غاية خاصة .

٢ – ينشر بأية صورة أو يروي للصحافة رأساً أو بالواسطة أية معلومات عسكرية أو يزود أياكان بمعلومات عسكرية يمكن نشرها في الصحف في حين انها لا تزال قيد البحث سواء ذكر اسمه او اغفله ، او يشترك علنا في أي بحث يتعلق بأوامر وأنظمة وتعليمات اصدرها رئيسه أو يبدي رأيا في أي موضوع عسكري بدون صلاحية من رئيس الاركان .

٣ – ينشر في الصحف مقالة او معلومات دون موافقة رئيس الاركان .

صلاحية رئيس الأركان وبقية الضباط

المادة ٤٩ – ١ – لرئيس الأركان وأي ضابط برتبة زعيم فما فوق السلطة في أن يعالج فوراً أية تهمة أسندت إلى ضابط برتبة أدنى من وكيل قائد وله أن يصرف التهمة بسماع أو بدون سماع البينـــة إذا اعتقد أنه ليس هنالك ما يبرر السير بها أو أن يتخذ ما يلزم لاحالة المذنب إلى مجلس عسكري يمكنه بعد سماع البينة وقراءة خلاصة القضية أن يعالج الامر فوراً وان يحكم بالجزاءات التالية :

أ – تأخير الأقدمية لمدة ستة أشهر أو بالتوبيخ الشديد أو بالتوبيخ إذا كان المذنب ضابطاً أو وكيلا أو نقيباً .

ب – السجن أو الحجز أو حسم الراتب لغاية ثلاثة أشهر أو تنزيل الرتبة أو تأخير الأقدمية لمدة سنة واحدة إذا كان المذنب نائباً فما دون .

٢ – يجوز لاي ضابط برتبة فريق أو زعيم أن يوصي بترميج قيد اي فرد من افراد الجيش كانت اعماله مشينة او كان قد حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على شهرين .

٣ – لرئيس الأركان ان يخول صلاحية فريق او زعيم لقائد وحدة لا تقل رتبته عن قائد وليست لهـذا الضابط سلطة الحكم على ضابط بفقدان الأقدمية .

المادة ٥٠ – ١ – إذا اتهم اي فرد يخضع للقانون العسكري بتهمة ما فانه يحاكم في المرة الاولى من قبل قائد وحدته .

٢ – لقائد الوحدة عند التحقيق في تهمة موجهة إلى شخص تحت امرته لارتكابه جرماً بموجب هـذا القانون ان يصرف التهمـة إذا كان يعتقـد أنه ليس ثمة ما يبرر السير فيها والا فيتخذ ما يلزم لاحالة المذنب إلى مجلس عسكري وعندما يكون المتهم ضابطاً او وكيلا او نقيبا يحيل القضية الى رئيس الاركان او قائد الفرقة وفق نصوص هذا القانون اما إذا كان المذنب نائباً فما دون فيمكنه ان يعالج القضية بنفسه فوراً .

٣ – عندما يعالج قائد الوحدة القضية بنفسه يمكنه الحكم بالجزاءات التالية :

أ – الحبس لغاية شهرين أو حسم الراتب لغاية شهرين او تنزيل الرتبة .

ب – الحجز لغاية شهرين او التوبيخ اذا كان المذنب عريفا فما دون .

٤ – يمكن تخويل قائد وحدة سلطة معالجة قضية لما تتعلق بأحد الضباط الذين هم تحت امرته بصورة فورية بموجب التعليمات الموضوعة من قبل رئيس الاركان شرط ان تكون صلاحيته محدودة بتوقيع عقوبة الحبس ،

الحجز ، حسم الراتب لمدة ١٤ يوما على نائب فما دون ، ويمكن للقائد في حالة ارسال وحدة تحت امرته العمل في مكان آخر ان يخول سلطة ايقاع الجزاء لضابط برتبة رئيس على نائب فما دون على ان لا يزيد على شهر غرامة او شهر سجن او شهر حجز .

٥ – تعني كلمة (قائد) في هذا الجزء (ضابط برتبة لا تقل عن قائد يقود وحدة من وحدات الجيش). وفي كل حالة يمكن لرئيس الاركان ان يخول السلطات التامة الخاصة بقائد لضابط برتبة وكيل قائد شريطة ان تتطلب الظروف ذلك بحسب رأيه ، وسوف لا تكون لدى ضباط الاركان أية سلطة جزائية إلا على الضباط والجنود الذين تحت امرتهم رأسا .

المادة ٥١ – يلغى قانون الجزاء العسكري رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣ .

المادة ٥٢ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ – ٦ – ١٩٥٢

ابراهيم هاشم   سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الرحمن الرشيدات

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الدفاع
سليمان عبد الرزاق طوقان

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

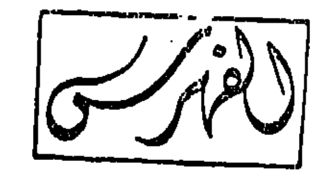
عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٨ – ٥ – ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١ (قانون اصول المحاكمات الحقوقية الموقت المنشور في العدد ١٠٧٧) من الجريدة الرسمية وقد اقترن هذا القرار بموافقة هيأة النيابة الجليله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



عمان : يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٧١ الموافق ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢



المطبعة الوطنية – عمان

استقالة معالي وزير الدفاع

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قبول استقالة معالي سليمان بك طوقان من منصب وزير الدفاع من تاريخ ٤-٦-١٩٥٢.

وكالات معالي الوزراء

لمناسبة استقالة معالي سليمان بك طوقان من منصب وزير الدفاع وافقت هيأة النيابة الجليلة على ان يتولى معالي وزير المعارف اعمال وزارة الدفاع بالوكالة .

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين معالي شكري باشا شعشاعة رئيساً لديوان المحاسبة براتب قدره مائة دينار في الشهر من تاريخ ١-٦-١٩٥٢.
٢ ـ تعيين الدكتور السيد رجا قسطندي اللداوي طبيب اسنان في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .
٣ ـ تعيين السيد فرديناند نو كوديم برتبة رئيس من تاريخ ١-٦-١٩٥٢ .
٤ ـ ترفيع المرشح السيد ناجي عبده يحيى لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠-٦-١٩٥٢ .
٥ ـ استقالة الملازم الاول الصيدلي في الجيش العربي الاردني السيد قره بيت كلينكيان من تاريخ ١-٧-١٩٥٢ .
ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ان يقوم المهندس الميكانيكي السيد فؤاد فراج باعمال المهندس الكهربائي في مصلحة الاشغال العامة وكالة وبالاضافة الى وظيفته الاصلية من تاريخ ١٦-٦-٩٥٢ .
جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على الاستغناء عن خدمة المعلم السيد سابا نبيه قبسية من تاريخ ١-٦-١٩٥٢ .
د ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على ما يلي :
١ ـ نقل السيد زياد عناب المنتدب سابقاً من وزارة المالية الى ملاك وزارة الاقتصاد نهائياً لوظيفة كاتب من الدرجة السابعة اعتباراً من ١-٤-١٩٥٢ .
٢ ـ نقل السيد يعقوب عويس المنتدب سابقاً من وزارة المالية الى ملاك وزارة الاقتصاد نهائياً لوظيفة كاتب من الدرجة السابعة اعتباراً من ١-٢-١٩٥٢ .
٣ ـ نقل السيد جميل الدجاني الموظف سابقاً بوزارة المالية الى ملاك وزارة الاقتصاد نهائياً من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١-٤-١٩٥٢ .
٤ ـ اعادة السيد عادل زيد الموظف سابقاً في وزارة المالية من الدرجة التاسعة الى ملاك وزارة المالية .
هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات على قبول استقالة مفتش الدوام السيد جيمس هداوي من تاريخ ٥-٧-١٩٥٢ .
و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي:
١ ـ ترفيع كل من موظفي ضريبة الدخل السادة نظمي رصاص ونجاتي النابلسي ومحمد الدجاني الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١-٦-١٩٥٢ .
٢ ـ ترفيع كل من موظفي ضريبة الدخل السادة اسحاق الانصاري وجمي الكيلة ومحمد صالح الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-٦-١٩٥٢ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمة السيد بولص صلاح الموظف في دائرة الاراضي والمساحة .
ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :
١ ـ ترفيع الكاتب السيد جريس ابو ناصر الى وظيفة ممرض من الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٦-١٩٥٢ .
٢ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة ميلاده فوال من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
ح ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على الاستغناء عن خدمة ربة المنزل في المدرسة العلائية للمكفوفين السيدة ليزا صبحي الدجاني من تاريخ ١٥-٥-١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد عبد الله ابوعبيد احد موظفي قسم الارسال في دار الاذاعة الاردنية في يوم الاثنين الواقع في ٢-٦-١٩٥٢ .

موازنة البلاط الملكي

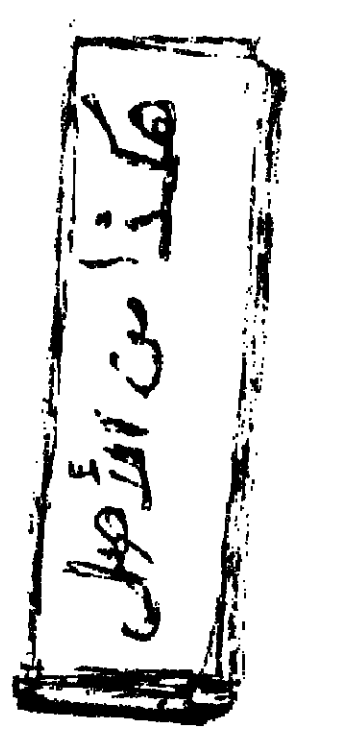
وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن اجراء التعديلين التاليين في موازنة البلاط الملكي من تاريخ ١-٦-١٩٥٢ .
١ ـ الغاء احدى الوظيفتين الكتابيتين من الدرجة السادسة (المادة ١٣ في الفصل ١) .
٢ ـ احداث وظيفة مساعد رئيس ديوان من الدرجة الثالثة .
٣ ـ تأمين المبلغ اللازم لتنفيذ هذين التعديلين بنقله من مواد النفقات الاخرى في الفصل (١) الى مواد الرواتب في الفصل ذاته كما تقضي بذلك الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢ .

ينشر فيما يلي الاتفاق المعقود بين الحكومة الاردنية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية الذي أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ ورقم (٤١٦) ووافقت عليه هيأة النيابة الجليلة .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

عقد اتفاق

١ ـ في مقابل ما نصت عليه البنود التالية من هذا الاتفاق ، تتعهد شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (المسماة فيما بعد بالتابلاين) ، شرط مراعاة جميع شروط هذا الاتفاق ، بان تدفع إلى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن كل سنة خلال مدة هذا الاتفاق على الصورة المبينة فيما يلي ، مبلغا يساوي ستمائة الف (٦٠٠٠٠٠) دولار أميركي في السنة .
يسدد المبلغ المنصوص عليه في هذا الاتفاق ، حسب خيار التابلاين في كل حالة على حدة ، اما بالدولار الاميركي أو بالليرة الاسترلينية ، أو بمزيج من هاتين العملتين تختاره التابلاين . ولمعرفة المبلغ الواجب دفعه بالليرات الاسترلينية تحسب القيمة المعادلة على أساس سعر التحويل الرسمي بين الدولار والليرة الاسترلينية المعترف به من قبل صندوق النقد الدولي .
ان الدفعة الأولى المتوجبة بمقتضى هذه الفقرة عن مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ١٠ أيار ١٩٥٢ يجري تسديدها في خلال ستة اسابيع من تاريخ هذا الاتفاق . وفي ٣١ كانون الأول ١٩٥٢ يدفع مبلغ نسبي عن المدة المبتدئة في ١١ أيار



١٩٥٢ والمنتهية في ٣١ كانون الأول ١٩٥٢. وبعد ذلك يجري دفع المبلغ السنوي على قسطين متساويين، يستحق الأول منهما في ٣٠ حزيران من كل سنة، ويستحق القسط الثاني في ٣١ كانون الاول التالي.

٢ ـ تتعهد التابلاين، مع مراعاة الشروط المذكورة في ما يلي: بان تقدم للبيع من الحكومة الاردنية في كل سنة من سني هذا الاتفاق قسما نسبياً من حاجات الاردن الداخلية من النفط الخام لتلك السنة كما هو محدد في ما يلي، ويجري تحديد هذا القسم النسبي بقسمة مجموع الكميات التي تتألف منها حاجات الاردن الداخلية من النفط الخام بالتساوي بين شركات نقل النفط العاملة في الاردن، فتتعهد كل من هذه الشركات بان تبيع الحكومة القسم النسبي الذي يصيبها من القسم المذكور. ولأغراض هذه الفقرة، ان عبارة « الحاجات الداخلية من النفط الخام » تعني كمية من النفط الخام تكفي لتأمين حاجات الاردن من البنزين والكاز والغازاويل والمازوت (باستثناء الوقود لتموين البواخر الكبيرة وبنزين الطائرات ووقودها وزيوت التزييت ومواد التشحيم والمستحضرات النفطية) التي تستهلك داخلياً في الاردن خلال السنة المذكورة.

وتعتبر الوقود التي تحتاجها البواخر والطائرات الاردنية من حالة الاستهلاك الداخلي. ومن المفهوم ان التابلاين لا تتحمل أية مسؤولية بشأن المنتجات الزائدة التي يمكن ان تحصل أو تتجمع من جراء تكرير النفط الخام المشترى بموجب هذا الاتفاق، سواء أكان هذا التكرير من قبل الحكومة الاردنية أو لحسابها.

يخضع بيع النفط الخام من الحكومة الاردنية إلى الشروط التالية:

آ ـ يقدم النفط الخام للبيع بناء على طلب الحكومة الاردنية خلال كل سنة تقويمية من سني هذا الاتفاق. تشعر الحكومة الاردنية التابلاين من حين إلى آخر بالكمية أو الكميات من النفط الخام التي قد تنوي شراءها خلال تلك السنة، ويبلغ هذا الاشعار خطياً في كل حالة على حدة خلال مدة أقلها ثلاثون (٣٠) يوما تسبق تاريخ التسليم المطلوب. إن حق شراء النفط الخام لا يمكن ان يتجمع من سنة إلى سنة، وإن أية كميات لم يتم طلب شرائها خلال سنة ما لا يمكن المطالبة بشرائها في السنة أو السنوات التالية.

ب ـ يدفع الثمن بالدولار الاميركي ويحدد على أساس السعر الاكثر ملاءمة من جهة المشترى للنفط الخام من الصنف والثقل النوعي المماثلين، والمحدد في موانىء شرقي البحر الابيض المتوسط. على إن التابلاين تقبل ليرات استرلينية على حساب ثمن الزيت الخام المباع في أية سنة لغاية مبلغ لا يزيد عن مجموع المبالغ المدفوعة بالليرات الاسترلينية التي قد تكون التابلاين دفعتها إلى الحكومة بموجب الفقرة الأولى أعلاه عن السنة السابقة وتحسب القيمة المعادلة لليرات الاسترلينية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. إذا اختارت الحكومة باتفاق مع التابلاين على تسليم الزيت الخام الذي تشتريه الحكومة في نقطة ما في الاردن واقعة على خط أنابيب الشركة، فان التابلاين تحسم عندئذ من الثمن مقدار الوفر الحاصل من رسوم المرور ورسوم التحميل الناتج عن التسليم في النقطة المذكورة.

جـ ـ يجري تسليم النفط الخام المباع حسب خيار الحكومة اما في مصب التابلاين في الزهراني أو في نقطة واقعة على خط أنابيب التابلاين في الاردن يتفق عليها بين الفريقين.

٣ ـ انه لشرط لتعهد التابلاين في الفقرة السابقة بان الاعفاءات العامة والخاصة من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والعاشرة من الاتفاقية المعقودة بين التابلاين والحكومة الاردنية بتاريخ ٨ آب ١٩٤٦ تطبق على استيراد النفط الخام وبيعه إلى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية، وعليه فلا تخضع الاستيراد والبيع المذكورين لأي رسم استيراد أو ضريبة دخل أو غير ذلك من الضرائب والعوائد والرسوم المالية أياً كان نوعها.

٤ ـ في حالة عدم تمكن التابلاين في أي وقت من الأوقات، من نقل النفط الخام في خط أو خطوط أنابيبها بسبب الحرب أو القوة القاهرة أو أية ظروف اخرى خارجة عن إرادتها لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر، فان كمية النفط الخام التي يحق للحكومة بشرائها بموجب الفقرة الثانية من هذا الاتفاق والمبلغ الذي يحق للحكومة قبضه بموجب الفقرة الأولى من هذا الاتفاق تخفضان بنسبة المدة التي لا تتمكن فيها التابلاين من نقل النفط الخام.

٥ ـ إن كميات النفط الخام أو المبالغ النقدية التي تكون التابلاين في حل من موجب تسليمها أو دفعها بمقتضى هذه الفقرة

لا يجوز ان تضاف إلى الكميات أو المبالغ المتوجب تسليمها أو دفعها عن أية مدة تالية.

٥ ـ في مقابل ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذا الاتفاق، يلغى الكتابان التاليان المتعلقان ببيع النفط الخام من قبل شركات النفط المسماة في هذه الفقرة، أي الكتاب المؤرخ في ٢٤ آذار ١٩٥١ الموجه من السيد ك. ا. سويكارت إلى فخامة رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية، والكتاب المؤرخ في ٢٦ آذار ١٩٥١ الموجه من السيد ك. ا. سويكارت إلى فخامة رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية، وتعفى شركة ستاندرد أويل كومباني أوف كاليفورنيا وشركة ستاندرد أويل كومباني (نيوجرسي) وشركة سوكوني فاكوم أويل كومباني وشركة تكساس كومباني وتحل من تعهداتها الواردة في الكتابين المذكورين المؤرخين في ٢٤ آذار ١٩٥١ و ٢٦ آذار ١٩٥١.

٦ ـ توافق الحكومة الاردنية على أن يكون للتابلاين الحق خلال مدة هذا الاتفاق باستيراد وتصدير واستبدال العملات والقطع الاجنبي بالاسعار والتسهيلات الموجودة في السوق الحرة أو الفعلية، وذلك في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها والمطبقة على العموم. وإذا لم توجد سوق حرة أو فعلية في الاردن فالحكومة الاردنية توافق على أن تمنح التابلاين في جميع الأوقات الاسعار والتسهيلات الموجودة لاستبدال العملات والقطع الاجنبي واستيرادها وتصديرها المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء والمطبقة بصورة عامة على الشركات والافراد الذين يمارسون أعمالا تجارية في الاردن. ومن المفهوم انه في جميع مسائل استبدال واستيراد وتصدير العملات أو القطع الاجنبي يكون للتابلاين الحق في التمتع بمعاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي تتمتع بها الشركات الاردنية أو الاجنبية أو الافراد الاردنيون أو الاجانب.

٧ ـ يستمر هذا الاتفاق طوال مدة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية والتابلاين بتاريخ ٨ آب ١٩٤٦ شرط تنفيذ أحكامه وشروطه من قبل الفريقين، وينتهي مفعوله بانتهاء أجل الاتفاقية المذكورة أو بانهائها قبل ذلك.

٨ ـ وضع هذا الاتفاق بنصين عربي وانكليزي ويكون لكلا النصين ذات المفعول.

٩ ـ إن هذا الاتفاق يصبح نافذ المفعول لدى قبوله من الحكومة الاردنية.

عمان في ٥ حزيران سنة ١٩٥٢

ك. ا. سويكارت
رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

جون نوبل
نائب رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

توفيق أبو الهدى
رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي:

١ ـ اعتبار المدعو ارتورو جريس بنوره فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية التشيلية.
٢ ـ السماح للمدعو عصام محي الدين الخطيب بالتخلي عن جنسيته الأردنية ليتجنس بالجنسية السورية.
٣ ـ السماح للسيدة مفيدة بنت عبد الغني الصواف بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لتتجنس بالجنسية السورية.
٤ ـ منح السيد نيكولاس بول سيمنسكي (سوداني) الجنسية الاردنية بالتجنس.
٥ ـ منح السيد سعود بغداد جفران العمرات (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس.
٦ ـ منح السيد محمد نايف غيان (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس.
٧ ـ منح السيد عجمي كنعان ميزر (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس.

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما أن الارض المبينة أوصافها في الذيل أدناه يحتاج اليها وزير المالية لغايات عامة بصورة مطلقة ، وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي بأي حق أو منفعة في الارض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ان يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مساعد مدير دائرة الاراضي والمساحة بالقدس بياناً بما يملكه من حق او منفعة فيها ، مؤيداً بالبينة التي ينبغي ان تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الاراضي وبياناً بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب به مميزاً للمبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده.

وليكن معلوما أيضاً أن وزير المالية ينوي وضع اليد على الارض المذكورة في الحال لانهـا ضرورية فوراً للغاية التي يراد استملاكها من اجلها ، وقد أمر وزير المالية انه يجب على الاشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة في الأرض المذكورة أن يرفعوا يدهم عنها حالا .

الـــذيـل

قطعة أرض تبلغ مساحتها (٣٦١) دونماً تعرف بالقسيمة رقم (٦) من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم (٧) الواقعة في الموقع المعروف ب « واد شخيط » من اراضي قرية ارطاس التابعة لقضاء بيت لحم وهي مخططة ومبينة باللون الازرق على مخطط أراضي كفار عتسيون وقد اودعت نسخ عن المخطط المذكور في مكتب متصرف لواء القدس وفي مكتب قائمقام بيت لحم وفي مكتب مساعد مدير تسجيل الأراضي بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

وزير المالية

عبد الحليم الجود

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما أن الأرض المبينة أوصافها في الذيل أدناه يحتاج اليها وزير المالية لغايات عامة بصورة مطلقة ، وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي بأي حق أو منفعة في الارض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، ان يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مساعد مدير الاراضي والساحة بالقدس بياناً بما يملكه من حق أومنفعة فيها ، مؤيداً بالبينة التي ينبغي ان تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الأراضي وبياناً بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب به مميزاً المبالغ للطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوما أيضاً أن وزير المالية ينوي وضع اليد على الأرض المذكورة في الحال لأنها ضرورية فوراً للغاية التي يراد استملاكها من أجلها ، وقد أمر وزير المالية انه يجب على الأشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة في الأرض المذكورة أن يرفعوا يدهم عنها حالا .

الذيـــل

رقم القطعة والقسيمة	المساحة متر مربع	المساحة دونم	اسم الموقع	القرية والقضاء
٨/٢	—	١٥٣	ظهر الحصان	بيت أمر ـ قضاء الخليل
٩/٢	—	٣٩١	ظهر التكدش	بيت أمر ـ قضاء الخليل
١٦/٢	—	١٣٠	وادي قشاش	بيت أمر ـ قضاء الخليل

ان القسائم المذكورة أعلاه مخططة ومبينة باللون الأحمر على مخطط أراضي كفار عتسيون وقد اودعت نسخة عن المخطط المذكور في مكتب متصرف لواء الخليل ونسخة اخرى منه في مكتب مساعد مدير تسجيل الأراضي بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية.

وزير المالية

عبد الحليم الجود

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى للمادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما ان الأرض المبينة أوصافها في الذيل أدناه يحتاج اليهـا وزير المالية لغايات عامة بصورة مطلقة ، وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعى بأي حق أو منفعة في الأرض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، أن يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مساعـد مدير دائرة الأراضي والساحة بالقدس بيانا بما يملكه من حق أو منفعة فيها ، مؤيداً بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الأراضي وبيانا بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب به مميزاً المبالغ الطالب بهـا وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوما أيضاً أن وزير المالية ينوي وضع اليد على الأرض المذكورة في الحال لأنهـا ضرورية فوراً للغاية التي يراد استملاكها من أجلها ، وقد أمر وزير المالية انه يجب على الاشخاص الذين ايدعون بأي حق أو مصلحة في الأرض المذكورة أن يرفعوا يدهم عنها حالا .

الذيـــل

قطعة أرض تبلغ مساحتها (٢٤٩) دونما تعرف بالقسيمة رقم (٧) من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم (٢) الواقعة في الموقع المعروف ب « واد أبو الريشي » من أراضي قرية صوريف التابعة لقضاء الخليل وهي مخططة ومبينة باللون الأزرق على مخطط أراضي كفار عتسيون وقد اودعت نسخة عن المخطط المذكور في مكتب متصرف لواء الخليل ونسخة اخرى عنه في مكتب مساعد مدير تسجيل الأراضي بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

وزير المالية

عبد الحليم الجود

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى للمادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما أن الأرض المبينة أوصافها في الذيل أدناه يحتاج اليها وزير المالية لغايات عامة بصورة مطلقة ، وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي بأي حق أو منفعة في الأرض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، أن يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مساعد مدير دائرة الأراضي والمساحة بالقدس بياناً بما يملكه من حق أو منفعة فيها ، مؤيداً بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الأراضي وبيانا بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب به مميزاً المبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده

وليكن معلوما أيضاً أن وزير المالية ينوي وضع اليد على الأرض المذكورة في الحال لانها ضرورية فوراً للغاية التي يراد استملاكها من أجلها ، وقد أمر وزير المالية انه يجب على الأشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة في الارض المذكورة أن يرفعوا يدهم عنها حالا .

الذيـــل

قطعة أرض تبلغ مساحتها ١٦٥ دونما تعرف بالقسيمة رقم (١٣) من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم (٣) الواقعة في الموقع المعروف « بالحيلة وخلة جمجوم » من اراضي قرية الجبعه التابعة لقضاء الخليل وهي مخططة ومبينه باللون الأحمر على مخطط أراضي كفار عتسيون وقد اودعت نسخة عن المخطط المذكور في مكتب متصرف لواء الخليل ونسخة اخرى عنه في مكتب مساعد مدير تسجيل الاراضي بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية.

وزير المالية

عبد الحليم النمور

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما أن الأرض المبينة أوصافها في الذيل يحتاج اليها وزير المالية لغايات عامة بصورة مطلقة،وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي بأي حق أو منفعة في الأرض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، أن يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية الى مساعد مدير دائرة الاراضي والمساحة بالقدس بيانا بما يملكه من حق أو منفعة فيها مؤيداً بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الأراضي وبياناً بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب مميزاً المبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوما أيضاً ان وزير المالية ينوي وضع اليد على الأرض المذكورة في الحال لانها ضرورية فوراً للغاية التي يراد استملاكها من اجلها ، وقد أمر وزير المالية انه يجب على الأشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة في الأرض المذكورة أن يرفعوا يدهم عنها حالا .

الـــذيل

قطعة أرض تبلغ مساحتها (١٠) دونمات تعرف بالقسيمتين رقم (١و٢) من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم (٨) الواقعة في الموقع المعروف « بقرنة العلاطي » من أراضي قرية بيت أولا التابعة لقضاء الخليل وهي مخططة ومبينة على الخريطـــة رقم ٥٢/١٤٧ المؤرخـة في ١٩٥٢/٤/٢٣ وقـد اودعت نسـخة عن الخريطة المذكورة في مكتب متصرف لواء الخليل ونسخة اخرى عنها في مكتب مساعد مدير تسجيل الاراضي بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليهـا خـلال أوقات الدوام العادية .

وزير المالية

عبد الحليم النمور

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٥٤ متراً مربعاً من ارض السيدة سامية عبد الكريم المنير وشركاها بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٧٧ تاريخ ٢٦ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

امين العاصمة

صدقي القاسم

في ٢٦ - ٥ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٧٩ متراً مربعاً من ارض السيد مصطفى حسن شركس بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٧٨ تاريخ ٧ - ٥ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة

صدقي القاسم

في ٢٦ - ٥ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٠ متراً مربعاً من ارض السيد محمد صالح جاوقة بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الملفوف بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٧٠ تاريخ ١٦ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة

صدقي القاسم

في ٢٦ - ٥ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٤ متراً مربعاً من ارض السيدة رسمية بنت الحاج قاسم قصى شد بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٧٣ تاريخ ٢١ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٦ - ٥ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

متر مربع	
٣٩٠	من ارض السيد مصطفى سيدو الكردي
٣٤٠٢	من ارض السيدة فاطمة جاموز شابسوغ
٥٣٨	من ارض السيد ابراهيم صوقار خورما

الواقعة بجبل الجوفة الشرقي بالقرب من منزل السيد حسني سيدو الكردي وذلك بغية إنشاء خزان للمياه عليها كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٧٦ تاريخ ٢٤-٤-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٦-٥-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٤ متراً مربعاً و٥٠ سنتيمتراً من ارض السيد حسين الزراع بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل النظيف كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٩/٨٦٠ تاريخ ٥-٤-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس من المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٦-٥-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

بناء	ارض خالية	
١٩	٦٤	متراً مربعاً من ملك السيد سعيد ملص بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع المهاجرين

العادي كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٧٩ / ١٥ تاريخ ٨-٥-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٤-٦-١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٧٨ متراً مربعاً من ارض السيد صلاح حسن فؤاد الكردي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٨٠ / ١٥ تاريخ ١٠-٥-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٤-٦-١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

عملاً باحكام المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ سيتقدم مجلس ادارة شركة مصانع الاسمنت الاردنية الى مجلس الوزراء العالي بطلب استملاك مائتي متر مكعب من الماء يوميا من مياه قرية ماحص .

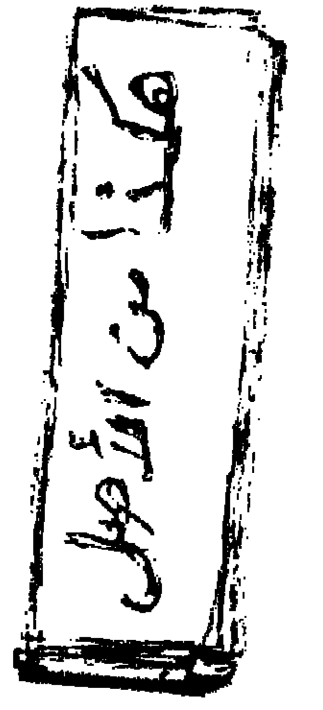
قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ - ٦ - ١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية لتعديل التعريفة الجمركية :

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادتين (٣ و ٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا ادخال التعديلات والاضافات التالية على التعريفة الجمركية على أن يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي .

وزير التجارة
سليمان سكر

وزير المالية
عبد الحليم النمر



رقم التعريفة السابق	الرقم اللاحق	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم السابق	الرسم اللاحق	رقم اللائحة
مجدداً	٨٦ ك	الزيوت الجامدة بدرجة ١٥–٢٠ سنتيغراد المستعملة للطبخ	القيمة	٥ بالماية	١٢ بالماية	١٠٥
مجدداً	٨٦ ل	الزيوت والمواد الدهنية الحيوانية والنباتية الحامضة	القيمة	٥ بالماية	٥ بالماية	١٠٦-١٠٩
مجدداً	٨٦ م	الزيوت المكثفة أو المؤكسدة أو المطبوخة كزيت الكتان	القيمة	٥ بالماية	٥ بالماية	١٠٧
٨٦ ك	٨٦ ن	الزيوت الاخرى	القيمة	٥ بالماية	٥ بالماية	١٠٥-١٠٩
١٠٨	١٠٨	الشوكلاته والاصناف المصنوعة منها	القيمة	٢٠ بالماية	٢٥ بالماية	١٣٢
١٠٩	١٠٩	السكاكر التي تحتوي على الكاكاو أو الشوكلاته غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	القيمة	٢٠ بالماية	٢٥ بالماية	١٢٧-١٣٢
١٣٧ أ	١٣٧ أ	التنباك	الكيلوغرام	٣٠٠	٣٥٠	١٧١
١٨٦ هـ	١٨٦ هـ	للمعاجين والسوائل المستعملة للاسنان	القيمة	٢٥ بالماية	١٥ بالماية	٣١٩
٢١٥	٢١٥ أ	اكعاب الكاوتشوك للاحذية	القيمة	٢٠ بالماية	١٢ بالماية	٣٧٩
٢١٥	٢١٥ ب	غيرها	القيمة	٢٠ بالماية	٢٠ بالماية	٣٧٩
٣٧٤	٣٧٤ أ	مسامير صناعة الاحذية	القيمة	٢٠ بالماية	١٢ بالماية	٧٢٧
٣٧٤	٣٧٤ ب	المسامير المخروطية لتنعيل الحيوانات	القيمة	٢٠ بالماية	١٢ بالماية	٧٢٧
٣٧٤	٣٧٤ جـ	غيرها	القيمة	٢٠ بالماية	٢٠ بالماية	٧٢٧
مجدداً	٤٥٧ ب	ماكنات قشر الارز	القيمة	١٢ بالماية	معفاة	٨٣٧
٤٥٧ ب	٤٥٧ جـ	غيرها	القيمة	١٢ بالماية	١٢ بالماية	٨٣٧
١٢٣	١٢٣ أ	القضامة	القيمة	٢٠ بالماية	١٥ بالماية	١٥٠
١٢٣	١٢٣ ب	البذور والحبوب المحمصة القابلة للاكل الغير مذكورة في مكان آخر	القيمة	٢٠ بالماية	٢٥ بالماية	١٥٠
١٢٣	١٢٣ جـ	غيرها	القيمة	٢٠ بالماية	٢٠ بالماية	١٥٠
مجدداً	١٦٣ مكرر	املاح الحوض اللاعضوية واملاح الحوض العضوية اللادورية مع اسس لا عضوية	القيمة	٥ بالماية	٥ بالماية	٢٣٣-٢٦٧
مجدداً	١٦٤ مكرر	المحاسيل والمحضرات الكيماوية الاخرى	القيمة		٥ بالماية	٢٧٥-٢٨٧
مجدداً	١٦٤ مكرر أ	الفحوم الفعالة – فحوم العظام (الفحم الحيواني)	القيمة		٥ بالماية	٢٧٥
مجدداً	١٦٤ مكرر ب	للمواد المهيكلة (بلاستيك) الصنعية او التي اساسها الجبنين (كازئين) او الهيلامين (جيلاتين) او النشاء	القيمة		٥ بالماية	٢٧٨
مجدداً	١٦٤ مكرر ج	المواد المهيكلة الصنعية التي اساسها الفنول والبولة وحمض الفتال الخ (الراتنجات) الصنعية التي يمكن ان تقسو او المقساة، حتى المزوجة بالورق او بالنسيج وغيرها، مما لم يذكر ولم يدخل في مكان آخر	القيمة		٥ بالماية	٢٧٩

رقم التعريفة السابق	الرقم اللاحق	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم السابق	الرسم اللاحق	رقم اللائحة
مجدداً	١٦٤ مكرر د	محاليل ثاني كبريت القلوي الباقية من صناعة معاجين الورق	القيمة		٥ بالماية	٢٨٠
مجدداً	١٦٤ مكرر هـ	المحضرات المطهرة والمضادة للفطور والقاتلة للحشرات وما يماثلها غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر وكذلك جميع المحاصيل الصالحة للاستعمال نفسه والمصدرة للبيع بالمفرق:				
		١ – الاستعمالات الزراعية	القيمة		معفاة	٢٨١
		٢ – غيرها	القيمة		٥ بالماية	٢٨١
مجدداً	١٦٤ مكرر و	محاصيل تقطير الخشب ومحاصيل تقطير الراتنجات غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	القيمة		٥ بالماية	٢٨٢-٢٨٣
مجدداً	١٦٤ مكرر ز	ارواح البطم (زيوت الترنبنتين)	القيمة		١٢ بالماية	٢٨٤
مجدداً	١٦٤ مكرر ح	القلفونية والراتنجات الصنعية التي لا يمكن أن تقسو	القيمة		١٢ بالماية	٢٨٥
مجدداً	١٦٤ مكرر ط	المحاصيل الكيماوية والمحضرات الكيماوية الاخرى التي يشملها هذا الفصل غير الداخلة في مكان آخر	القيمة		٥ بالماية	٢٧٥-٢٨٧
	٤٤٢	المحركات الانفجارية وذوات الاحتراق الداخلي				
	أ	المعدة للسيارات والدراجات وسفن النزهة	القيمة	٢٠ بالماية	٢٠ بالماية	٨٢٣
	ب	المعدة للسفن ذات المحرك الحراري غير سفن النزهة	القيمة	٢٠ بالماية	معفاة	٨٢٣
	جـ	المعدة للطائرات وبواخر الملاحة	القيمة	٢٠ بالماية	معفاة	٨٢٣
	د	المعدة للاستعمالات الزراعية والصناعية	القيمة	معفاة	معفاة	٨٢٣
	هـ	غيرها	القيمة	٢٠ بالماية	٢٠ بالماية	٨٢٣
١٠٧	١٠٧	مسحوق الكاكاو	القيمة	٥٠ فلس الكيلو	١٢ بالماية	١٣١

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٦-١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية لاعفاء لوازم الجيش العربي الاردني من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

بالاستناد للمادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ نقرر ما يلي :

١ – تعفى من الرسوم الجمركية المشروبات الروحية والمأكولات المعلبة والتجهيزات الاخرى التي تستورد لحساب نادي الجيش العربي على أن تحدد مقادير ما يسمح باستيراده من هذه المشروبات في كل سنة بمعرفة وزارتي التجارة والمالية بتنسيب من

وزارة الدفاع وموافقة دولة رئيس الوزراء وتحدد في هذه السنة بالـكميات المدرجة تفاصيلها في الجدول المرفق اكتاب معالي وزير التجارة رقم ٧٠٦٣/٣/٢/١٥ بتاريخ ١٠-٥-١٩٥٢ .

٢ – يعفى ٥٠ ٪ من الرسوم الجمركية المتحققة على السجاير الاجنبية المستوردة لحساب نافي الجيش العربي الاردني وتحدد في هذه السنة بمليوني سيجارة على أن تحدد في المستقبل بنفس الطريقة الواردة في الفقرة الاولى .

٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير التجارة
سليمان سكر

تعريفة بدلات علف رواحل الموظفين الملكيين

استناداً إلى المادة ١٦ من نظام الانتقال والسفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧ قرر معالي وزير المالية بموافقة دولة رئيس الوزراء جعل تعريفة بدلات العلف لرواحل الموظفين الملكيين اعتباراً من شهر حزيران سنة ١٩٥٢ حتى اشعار آخر اربعة دنانير وخمسماية فلس في الشهر للراحلة او الهجين بدلا من ستة دنانير في الشهر .

اعلان بموجب نظام التشكيلات الادارية

لاعتبارات ادارية اقرر ضم اراضي القرى المحتلة التي لا تزال واقعة في المنطقة العربية الى القرى القريبة منها على النحو التالي :

القضاء	اسم القرية المحتلة	اسم القرية المقترح الحاق الاراضي المنفصلة بها
رام الله	دير ايوب	يالو
(الرملة سابقاً)	لطرون	عمواس
	مثلثا	بلعين
	خربة مسمار	اللبن
القدس	لفتا	بيت حنينا
	قالونيه	بيت سوريك
بيت لحم	القبو	الاحواض ٢ و ٥ ـ حوسان
		الحوض ٦ ـ وادي فوكين
	الولجة	بتير
	المالحة	شرفات

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

نظام صادر بموجب المادة ١١ من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٤٧

ان مجلس بيت ساحور المحلي عملا بالصلاحية المخولة له بموجب المادة ١١ من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٤٧ وبعد اخذ موافقة متصرف لواء القدس قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام مجلس بيت ساحور المحلي (المعدل) لسنة ١٩٥٢ ويقرأ مع نظام مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة ٢ – يستعاض عن المادة ١٣ من النظام الاصلي بالمادة التالية :
المادة ١٣ تستوفى عوائد منازل بنسبة ٨ ٪ من قيمة الايجار السنوي المخمن لاية بناية ضمن منطقة اختصاص المجلس .

المادة ٣ – يعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ .

٢٩-٥-١٩٥٢

رئيس المجلس
جريس قميصه

اقترن بموافقتي : متصرف لواء القدس
حسن الكاتب

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية البيرة

يعلن للعموم ، وفقاً للفقرة (٢) من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، أن مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية البيرة قد ابلغني كتابة ، أن الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الذين رشحوا وفقاً لاحكام القانون ، قد تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية البيرة في الانتخاب الذي جرى في البيرة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٢ .

١) عبد الله جوده خلف
٢) وديع محسن حسن
٣) عبد الرزاق علي
٤) نقولا عيسى رفيدي
٥) عقل محمود
٦) موسى فرج
٧) مصطفى صالح

٥ رمضان سنة ١٣٧١
٢٨ أيار سنة ١٩٥٢

متصرف لواء القدس
(حسن الكاتب)

قانون تقييد الايجارات لسنة ١٩٤١

عملا بالصلاحيات المخولة الي بالمادة ١١ (١) من قانون تقييد الايجارات (العقارات التجارية) لسنة ١٩٤١ المعدل لسنة ١٩٤٦ ، اعين الاشخاص الآتية اسماؤهم لرئاسة وعضوية محكمة ايجارات في مدينة نابلس :

السيد محمد زكي القمحاوي ـ رئيساً

السيد عادل الشكعة ـ عضوا

السيد نادر عبد الهادي ـ عضوا

صدر بتوقيعي في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٥٢ .

متصرف لواء نابلس

(احسان هاشم)

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

اعلان بشأن عرض جداول الحقوق

ليكن معلوما ان جداول الحقوق بشأن قطع التسجيل المبينة ادناه لاراضي جنين قد عرضت في مكتب مأمور التسوية في نابلس وفي مكتب قائمقام قضاء جنين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون المذكور .

المدينة أو القرية	القضاء	منطقة التسوية	رقم القطعة أو الحوض	ملاحظات
جنين	جنين	جنين	٢٠٠٨١	

التاريخ : ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

و . مدير الاراضي والمساحة

محمد الاسماعيل

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور صليبا سعيد الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشميـــة .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر حزيران سنـــة ١٩٥٢ الشـركة المسماة (شركة اهرام التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة اهرام التجارية .
أسماء الشركاء	داود سليم اهرام وسليم وخليل وعدلي أولاد داود سليم اهرام .
مركز الشركة	عمـــان .
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار أردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	داود سليم وخليل اهرام مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	استيراد ، تصدير ، قومسيون ، تجـارة معلبات ومواد غذائيـة ومال القبان بالجملة .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنـــة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة دكاوش نصراوي هداوي وشركاهم) وفقاًللبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة دكاوش نصراوي هداوي وشركاهم .
أسماء الشركاء	يوسف دكاوش والياس نصراوي ووليم هداوي وافلين نقولاحنانيا .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار أردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف دكاوش أو السيد الياس النصراوي بالاشتراك مع وليم هداوي أو السيدة افلين حنانيا .
تاريخ ابتداء الشركة	١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
تاريخ انتهاء الشركة	لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
أعمال الشركة	إستخراج السبيرتو وكافة المشروبات الروحية والاتجار بها .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة باصات اربد ـ الشونه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة باصات اربد ـ الشونه .
أسماء الشركاء	أحمد داود عزبه ، جسين صالح السعيد وابن أخيه مرعي ، فيصـــل النصراوي ، الحاج حسن الشيخ حسين وولده محمد ، سليمان محمود عوض .
مركز الشركة	مدينة اربد .
رأس مال الشركة	٧٧٠٠ دينار أردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد أحمد داود عزبة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تسيير الباصات والسيارات على خط اربد ـ الشونه ـ المنشيه ـ الباقورة العدسية ـ وبالعكس .

* قررت الهيئة العامة لشركة الكرك للتجارة العامة المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٢ - ١٩٥١ في اجتماعها السنوي العام المنعقد بتاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٥٢ ما يلي :

١ - انتخاب السادة يوسف العودات وكريم بن اسماعيل المجالي وعبد الحميد الفرواتي وابراهيم بن سلامه القسوس ومحمد زين الدين أبو الفيلات وجميل المصري وخليل العمارين أعضاء لمجلس الادارة الجديد .

٢ - انتخاب مدير الادارة السيد يوسف العودات ممثلا للشركة امام المراجع الرسمية والقضاء والهيئات الاخرى .

٣ - تفويض السيد يوسف العودات بالاشتراك مع واحد فقط من الاثنين السيد محمد زين الدين أبو الفيلات والسيد عبدالحميد الفرواتي بالتوقيع على الشيكات والسحوبات والمعاملات المالية الاخرى بالنيابة عن الشركة .

٤ - تفويض السيد يوسف العودات منفرداً بفتح الاعتمادات وقبول بوالص الشحن العائدة لها بالنيابة عن الشركة .

٥ - تعتبر هذه التفاويض نافذة المفعول إعتباراً من ١٧ - ٥ - ١٩٥٢ ولاشعار آخر .

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية غور اللسان قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١-٦-١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المدرجة في أدناه - وان كان له اعتراض - عليه أن يقدمه وفاقا لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

٨ - ٦ - ١٩٥٢

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي — عمان.
دائرة التسجيل — الكرك.
مختـــار قرية — غور اللسان .

اعلان

يعلن للعموم أن جدول الحقوق المختص في اراضي قرية غور عسال قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١-٦-١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه - وان كان له اعتراض - عليه ان يقدمه وفاقا لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

٩ - ٦ - ١٩٥٢

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي — عمان،
دائرة التسجيل — الكرك .
مختـــار قرية — عسال .

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية غور النميرة قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١-٦-١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه - وان كان له اعتراض - عليه أن يقدمه وفاقا لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان .
دائرة تسجيل — الكرك .
مختـــار قرية — غور النميره .

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية غور الدراع قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١-٦-١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه - وان كان له اعتراض - عليه ان يقدمه وفاقا لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧.

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي .. عمان .
دائرة تسجيل — الكرك .
مختـــار قرية — غور الدراع .

اعلان

يعلن للعموم ان جدوو الحقوق المختص في اراضي قرية خراب غور عسال والزرعـــة قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١ - ٦ - ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وإن كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفاقا لأحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختار قرية — غورعسال والزرعة